## تفريغ

# شَرْحُ كِتَابِ الصِّيَامِ

مِنْ

مُنْتَهَى الإرَادَاتِ

لفضيلة الشيخ: عبدالله بن عبدالرحمن الميمان.

### بنُدِيلِ اللَّهِ اللَّهُ اللّلَّهُ اللَّهُ الل

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فحياكم الله في هذا اللقاء المبارك الذي نتدارس فيه معكم كتاب الصيام من كتاب (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات) لابن النجار الفتوحي –رحمه الله-، ونحمد الله عز وجل على ما منّ به ويسر من وسائل التواصل التي يستطيع الإنسان بها نشر العلم وبثه في أنحاء المعمورة وهو في مكان بعيد، فلله الحمد والمنة على ما منّ به، وأسأل الله عز وجل أن يجعلنا هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم.

أيها الأحبة: غني عن التذكير أن نذكركم بأن مجالس الذكر فيها فضل عظيم، وأنتم في مجلس ذكر، تسمعون أحكام الله عز وجل، الأحكام الشرعية بأدلتها من الكتاب والسنة، وأقوال علماء الأمة، وهذا فضل عظيم، فأنتم تجلسون تتدارسون هذا العلم الذي نسأل الله عز وجل أن يكون مقربًا لنا إلى ما يرضيه.

ومن أعظم ما يوصى به طالب العلم: الإخلاص في طلب العلم، فإذا أخلص النية لله عز وجل فإن هذا سبب لقبول عمله عند الله تعالى، والله عز وجل لا يقبل إلا ممن أخلص العمل له سبحانه، وأيضًا فإن الإخلاص سيكون سببًا لتيسير العلم عليه، فالله عز وجل قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهُ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ (الطلاق: ٢، ٣)، ومن أعظم الرزق رزق العلم.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: (وحسن القصد من أعون الأشياء على نيل العلم ودركه). فإذا أحسنت قصدك وأخلصت لله عز وجل، فإن الله سيفتح عليك مما لم يخطر لك على البال.

وبمناسبة قرب شهر الصيام بلغنا الله جميعًا إياه، فإنه قد تم اختيار شرح كتاب الصيام من هذا الكتاب المبارك وهو أحد الكتب التي عليها المعتمد عند علماء الحنابلة المتأخرين –رحمهم الله-.

#### • وصف الكتاب:

هذا الكتاب جمع فيه مؤلفه بين كتابين وهما (المقنع) للموفق ابن قدامة –رحمه الله-، و(التنقيح المشبع) للمرداوي –رحمه الله-، فالموفق ألف كتابه (المقنع) وجعله في الأصل على رواية واحدة، وقد يشير للرواية الثانية أحيانًا، فجاء المنقح المرداوي وألف شرحه الكبير على (المقنع) المسمى بـ (الإنصاف)، واستوفى فيه ما بلغه من الروايات والأوجه في المذهب، ثم اختصر هذا (الإنصاف) في كتابه (التنقيح المشبع)، فجعله على رواية واحدة، وقد يشير للرواية الثانية أحيانًا، واختصره من (الإنصاف)، بل إنه ذكر في مقدمته: أن هذا الكتاب –(التنقيح) وضع عن تحرير، ولذلك قال: إذا وجدت فيه شيئًا مخالفًا لأصله فاعتمده فإنه وضع عن تحرير.

((المتن))

#### كتاب الصيام

الصيام: إمْسَاكٌ بِنِيَّةٍ عَنْ أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ فِي زَمَنٍ مُعَيَّنٍ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ وَصَوْمُ وَيَ رَمَنَ مَعَ صَحْوِ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَصُومُوا وَإِنْ رَمَضَانَ فَرْضٌ يَجِبُ بِرُوْيَةِ هِلَالِهِ فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ صَحْوِ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَصُومُوا وَإِنْ حَالَ دُونَ مَطْلَعِهِ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ أَوْ غَيْرِهِمَا وَجَبَ صِيَامُهُ حُكْمًا ظَنِيًّا احْتِيَاطًا بِنِيَّةِ رَمَضَانَ ، وَيُجْزِئُ حَالَ دُونَ مَطْلَعِهِ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ أَوْ غَيْرِهِمَا وَجَبَ صِيَامُهُ حُكْمًا ظَنِيًّا احْتِياطًا بِنِيَّةِ رَمَضَانَ ، وَيُجْزِئُ إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ وَتُثَبَّ أَحْكَامُ صَوْمٍ مِنْ صَلَاةٍ تَرَاوِيحَ وَوُجُوبِ كَفَّارَةٍ بِوَطْءٍ فِيهِ وَنَحْوِهِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقُ إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ مَنْ شَعْبَانَ لَا بَقِيَّةُ الْأَحْكَامُ صَوْمٍ مِنْ صَلَاةٍ تَرَاوِيحَ وَوُجُوبِ كَفَّارَةٍ بِوَطْءٍ فِيهِ وَنَحْوِهِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقُ أَنَّ مَنْ شَعْبَانَ لَا بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ وَكَذَا حُكْمُ شَهْرٍ نُذِرَ صَوْمُهُ، أَوْ اعْتِكَافُهُ فِي وُجُوبِ الشُّرُوعِ الشُّرُوعِ الشُّرُوعِ الشُّرُوعِ الشُّرُقِ عَلَى الزَّوَالِ لِلْمُقْبِلَةِ وَإِذَا ثَبَتَتْ رُؤْيَتُهُ بِبَلَدٍ لَزِمَ الصَّومُ إِنَّ الزَّوَالِ لِلْمُقْبِلَةِ وَإِذَا ثَبَتَتْ رُؤْيَتُهُ بِبَلَدٍ لَزِمَ الصَّوْمُ جَمِيعَ النَّاسِ وَإِنْ ثَبَتَتْ نَهَارًا أَمْسَكُوا وَقَضَوْا كَمَنْ أَسْلَمَ أَوْ عَقَلَ أَوْ طَهُرَتْ مِنْ حَيْصٍ أَوْ نِفَاسٍ جَمِيعَ النَّاسِ وَإِنْ ثَبَتَتْ نَهَارًا أَمْسَكُوا وَقَضَوْا كَمَنْ أَسْلَمَ أَوْ عَقَلَ أَوْ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ جَمِيعَ النَّاسِ وَإِنْ ثَبَتَتْ نَهَارًا أَمْسُكُوا وَقَضَوْا كَمَنْ أَسْلَمَ أَوْ عَقَلَ أَوْ طَهُرَتْ مِنْ حَيْصَ مِنْ حَيْصٍ أَوْ فَقَلَ أَو طَهُرَتُ مِنْ حَيْنَ إِي الْعَقِلَ أَوْ طَهُرَتُ مِنْ حَيْصَالَ الْوَلَوْ فَلَا مُنْ مَنْ مَنْ مَعْتَلَ أَوْ طَهُرَتْ مُ مِنْ حَيْصَ مَا لِنَاسِ وَالْعَلَى الْمَالَ مَا مُعْرَتُ مُ الْمَالِمُ الْعَلَى الْمُورَاتُ مِنْ مَنْ مَلَا لَا مُعْرَتُ مُعْتَلَ أَلَا مُعْتَلَ أَلَا مُعَلَى أَوْ طَهُمُ مُ أَنْ الْعَرَا مُ مُعْمُ الْوَالِهُ فَلُهُ فَي مُو الْمُعُولُ الْمَالَ مَا مُعْتَلَ أَوْ طَهُرُونَ مَا لَال

أَوْ تَعَمَّدَ مُقِيمٌ أَوْ طَاهِرَةٌ الْفِطْرَ فَسَافَرَ أَوْ حَاضَتْ أَوْ قَدِمَ مُسَافِرٌ أَوْ بَرِيءَ مَرِيضٌ مُفْطِرَيْنِ أَوْ بَلَغَ صَغِيرٌ فِي أَثْنَائِهِ مَا لَمْ يَبْلُغْ صَائِمًا بِسِنِّ أَوْ احْتِلَامٍ، وَقَدْ نَوَىٰ مِنْ اللَّيْلِ فَيُتِمُّ وَيُحْزِئُ كَنَذْرِ إِتْمَامِ صَغِيرٌ فِي أَثْنَائِهِ مَا لَمْ يَبْلُغُ صَائِمًا بِسِنِّ أَوْ احْتِلَامٍ، وَقَدْ نَوَىٰ مِنْ اللَّيْلِ فَيُتِمُّ وَيُحْزِئُ كَنَذْرِ إِتْمَامِ مَعْنِيرٌ فِي أَثْنَائِهِ مَا لَمْ يَبْلُغُ عَدًا لَخِمَهُ الصَّوْمُ لَا صَغِيرٌ عَلِمَ أَنَّهُ يَبْلُغُ غَدًا لِعَدَمِ تَكُلِيفِهِ. نَقْلٍ وَإِنْ عَلِمَ مُسَافِرٌ أَنَّهُ يَقْدَمُ غَدًا لَزِمَهُ الصَّوْمُ لَا صَغِيرٌ عَلِمَ أَنَّهُ يَبْلُغُ غَدًا لِعَدَمِ تَكُلِيفِهِ. (الشرح))

قوله: كتاب الصيام: ابتدأ المؤلف -رحمه الله - كتاب الصيام بتعريفه، والصيام يعرِّفه العلماء في اللغة: بالإمساك، ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴾ (مريم: ٢٦)، صومًا أي إمساكًا عن الكلام.

وأما تعريفه في الاصطلاح فقد ذكره المؤلف بقوله: الصيام: إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص.

قوله: إمْسَاكُ بِنِيَّةٍ: أي بقصد للصوم، وذلك لأن الصوم عبادة فاحتيج فيها إلى النية، وذلك لإخراج ما لو أمسك الإنسان عن المفطرات حمية لا لقصد التعبد، فإن هذا لا يُعد صومًا شرعًا، فلو أن شخصًا قال له الطبيب: سنجري لك عملية فلا تأكل شيئًا من الفجر إلى المغرب وسنجري لك العملية بعد المغرب. فلم يأكل شيئًا حمية، فهنا لا يعد صومًا شرعًا؛ لأنه لم يقصد به التقرب إلى الله تعالى.

قوله: عَنْ أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ: هي المفطرات التي سيأتي بيانها -بإذن الله- بالتفصيل، في باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة.

قوله: فِي زَمَنٍ مُعَيَّنٍ: هو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

قوله: مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ: هو من توفر فيه شروط الصحة، وشروط صحة الصوم: الإسلام، والعقل، والتمييز. وأيضًا انتفت في حقه موانع الأداء: الحيض والنفاس.

#### • حکم صوم رمضان:

قوله: وَصَوْمُ رَمَضَانَ فَرْضُ: أي أن حكم صوم رمضان فرض، وهذا من المعلوم من الدين بالضرورة، ودل عليه الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة: ١٨٥).

ومن السنة: أحاديث كثيرة دلت على وجوب صوم رمضان، ومن أشهرها: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في الصحيحين، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بني الإسلام على خمس)، وذكر منها: (صوم رمضان)(1)، متفق عليه.

وقد أجمع العلماء -رحمهم الله- على أن صوم رمضان فرض.

#### • ما يثبت به دخول الشهر؟:

قوله: يَجِبُ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ صَحْوِ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَصُومُوا: دخول رمضان يثبت بأحد ثلاثة أمور، منها أمران متفق عليهما والثالث فيه الخلاف:

الأمر الأول: رؤية هلال رمضان، فإذا رؤي هلال رمضان فإنه يثبت دخول الشهر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته)(٢)، متفق عليه.

الأمر الثاني: إتمام شعبان ثلاثين يومًا، فإذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، وكانت السماء صحوًا ولم يوجد مانع من رؤية الهلال فإنهم يفطرون يوم الثلاثين، ويكون دخول شهر رمضان في اليوم الذي يليه.

وهاذان الأمران يثبت بهما دخول شهر رمضان بإجماع العلماء، كما ذكره ابن أبي عمر في (الشرح الكبير).

<sup>(</sup>١) متفق عليه.

<sup>(</sup>٢) متفق عليه.

مسألة: إذا كانت ليلة الثلاثين من شعبان صحوًا، قال المؤلف: فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ صَحْوِ لَيْلَةِ الثَّلاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَصُومُوا. فما حكم صومهم يوم الثلاثين؟.

الجواب: ذكر فقهاء الحنابلة أنه يكره صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يحل دون رؤية الهلال مانع؛ قالوا: لأن هذا هو يوم الشك الذي ورد النهي عن صومه، والذي عناه عمار بن ياسر –رضي الله عنهما- بقوله: من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم (۱). رواه أصحاب السنن، وعلقه البخاري في صحيحه، فيوم الشك على المذهب هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت ليلته السابقة له صحوًا ولم يروا الهلال، وقالوا: إن هذا يوم الشك للجمع بين هذا الحديث وبين الآثار الواردة عن بعض الصحابة (۲) –رضي الله عنهم- في صوم يوم الثلاثين إذا كانت ليلته غيمًا. وهذا ذكره ابن النجار الفتوحي في (شرحه).

الأمر الثالث –الذي يثبت به دخول شهر رمضان-: إذا تعذرت رؤية الهلال الليلة التالية لليوم التاسع والعشرين من شعبان، فإذا تعذرت رؤية الهلال فهل يصومون أو لا يصومون؟ هذا فيه خلاف، إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر أو غيرهما، فهل يصام أو لا يصام؟ يأتي في كلام المؤلف.

قوله: وَإِنْ حَالَ دُونَ مَطْلَعِهِ: أي دون مطلع الهلال لليلة التالية لليوم التاسع والعشرين من شعبان.

قوله: غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ أَوْ غَيْرِهِمَا وَجَبَ صِيَامُهُ حُصُّمًا ظَنِّيًّا احْتِيَاطًا بِنِيَّةِ رَمَضَانَ: هذا هو الأمر الثالث الذي يثبت به دخول شهر رمضان على المذهب وهو: أن يحول دون رؤية الهلال الليلة التالية لليوم التاسع والعشرين من شعبان مانع من غيم ونحوه، فالحنابلة يحكمون بدخول الشهر هنا، ويوجبون صومه بنية رمضان احتياطًا، ويسمونه يوم الغيم.

<sup>(</sup>١) أحرجه النسائي (٢١٨٨).

<sup>(</sup>٢) كابن عمر -رضي الله عنهما- وغيره.

والقول بوجوب صوم يوم الغيم هذا من مفردات الحنابلة، كما ذكره المرداوي في (الإنصاف)، وانتصر له الأصحاب، وردوا حجج المخالف، وهذه المسألة لما اشتهر فيها الخلاف ألف فيها بعض الحنابلة رسائل مستقلة في حكمها، بل إن هذه المسألة وقع فيها الخلاف داخل المذهب -خلاف كبير-، بل إن المرداوي في (الإنصاف) ذكر سبعة أقوال في المذهب، منها خمس روايات عن الإمام أحمد، وقولان وجهان للأصحاب، ومن الأقوال السبعة: خمسة أقوال هي الأحكام التكليفية الخمسة، فقيل عند الحنابلة قول بوجوب صوم يوم الغيم، وهو المشهور عندهم، وقول آخر باستحبابه، وقول ثالث بإباحته، وقول رابع بكراهته، وقول خامس بتحريمه.

القول السادس: أن الناس تبع للإمام. فإذا رأى الإمام صومه فإنهم يصومون، وإذا رأى ألا يصام فإنهم لا يصومون.

القول السابع: العمل بعادة غالبة. فإن كان الشهران قبله تامين فإنه يعتبر ناقصًا وبالعكس.

ولكون هذه المسألة طال فيها الخلاف بين الحنابلة وبين الأئمة الثلاثة، وبين الحنابلة أنفسهم، فسأذكر بعض استدلالات الحنابلة والجواب عليها.

فمن أدلتهم على وجوب صوم يوم الغيم: حديث ابن عمر –رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له)(۱)، وهذا الحديث أصله في الصحيحين، قال نافع مولى ابن عمر: كان عبد الله بن عمر إذا مضى من الشهر –شهر شعبان – تسعة وعشرون يومًا يبعث من ينظر له الهلال، فإن رئى فذاك(۲)، وإن لم يُر ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرًا(۳)،

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (١٠٨٠).

<sup>(</sup>٢) أي ثبت دخول رمضان.

<sup>(</sup>٣) أي تتمة شعبان ثلاثين.

وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائمًا (۱). وقول ابن نافع هذا -زيادة فعل ابن عمر - أخرجه أبو داود وأحمد.

قال الحنابلة في تقرير استدلاهم على الوجوب: إن معنى قوله: (اقدروا له) أي ضيقوا عليه، فقد ورد معنى القدر في اللغة بمعنى التضييق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾ (الطلاق: ٧): أي ضُيِّق عليه رزقه، قالوا: والتضييق هنا جعل شعبان تسعة وعشرين يومًا. وفسروا: اقدروا له بضيقوا عليه، بأن قالوا: استدلالنا على هذا التفسير بفعل ابن عمر، وهو راوي الحديث، وأعلم بمعناه فوجب الرجوع إليه.

الدليل الثاني: قالوا: ورد صوم يوم الغيم عن بعض الصحابة، كعمر، وابنه، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأنس، ومعاوية، وعائشة، وأسماء ابنتي أبي بكر -رضي الله عنهم-. ومن أصول الإمام أحمد الاستدلال بفعل الصحابة.

وهذان الدليلان هما أقوى أدلة الحنابلة على الوجوب.

وأصحاب القول الثاني أجابوا عن دليل الحنابلة الأول<sup>(۲)</sup>: وأن القدر بمعنى التضييق: قالوا: نعم يحتمل هذا الأمر، لكن يحتمل غيره، ومن أولى ما فُسر به مقصود المتكلم هو المتكلم نفسه لأنه أعلم بمراده، فالمتكلم هو النبي صلى الله عليه وسلم فهو الذي قال: (اقدروا له)، وقالوا بأنه جاء في بعض روايات الحديث كما في إحدى روايات البخاري: (فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)<sup>(۳)</sup>، وجاء في رواية مسلم: (فاقدروا له ثلاثين)<sup>(۱)</sup>، فهذا مفسر

<sup>(</sup>١) أخرجه أحمد في مسنده (٨٨ ٤).

<sup>(</sup>٢) المنهج في هذا الشرح: أن الأصل أننا لا نذكر الخلاف المطلق إلا إذا كانت المسألة شهيرة، فإننا نذكرها ونذكر بعض الأدلة، وإلا فالأصل أن يكون التقرير والشرح على مذهب الحنابلة، أي علىٰ المشهور من مذهب الحنابلة.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (١٩٠٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه مسلم (١٠٨٠).

لقوله: (اقدرواله)، فالقدر من: (التقدير) أي يُقدر له ثلاثين، وليس المعنى يضيق عليه، ففسرنا قول النبي صلى الله عليه وسلم بما جاء في بعض الروايات.

وأجابوا عن الدليل الثاني وهو استدلالهم بفعل بعض الصحابة:

قالوا: نعم، صحيح، نُقل عن بعض الصحابة، لكنهم لم يكونوا يوجبونه على مجموع الأمة، بل كانوا يصومونه احتياطًا، لخاصة أنفسهم، ومما يدل على عدم دلالة فعلهم على الوجوب: أنهم لم يلزموا الناس كلهم، ولا أهل بيتهم بصيام يوم الغيم، والقاعدة: أن ما كان سبيله الاحتياط فلا يحمل على الإيجاب، لا سيما ما كان الأصل عدمه، كما هنا في صوم يوم الغيم، فإن الأصل عدم دخول شهر رمضان، فالأصل بقاء شعبان، فإذا قلنا بالاحتياط فهذا لا إشكال فيه، لكن لا نوجب، وقد أطال شيخ الإسلام في (شرح العمدة)، وابن القيم في (زاد المعاد)، في تقرير هذه المسألة والاستدلال لها للقولين، وأجابوا عن الآثار الواردة في الصحابة لما ذُكر آنفًا بأن هذا يحمل على الاحتياط لا على الإيجاب.

قال بعض الأصحاب: نصوص الإمام أحمد تدل عليه. أي تدل على الوجوب، وابن مفلح صاحب (الفروع) لما نقل ذلك قال: (كذا قالوا، (۱) ولم أجد عن أحمد أنه صرح بالوجوب ولا أمر به، فلا تتوجه إضافته إليه، ولهذا قال شيخنا –ابن تيمية –: لا أصل للوجوب في كلام أحمد، ولا في كلام أحد من الصحابة –رضي الله عنهم –.)

وذكرنا أن بعض الأصحاب أفردوا هذه المسألة بالتأليف، وممن أفردها القاضي أبو يعلى وذكرنا أن بعض الأصحاب أفردوا هذه المسألة بالتأليف، وممن أفردها القاضي أبو يعلى النووي ورحمه الله في كتابه (إيجاب الصوم ليلة الغمام)، وهذا الانتقاء في (مجموع رسائل أبي رحمه الله في (المجموع) انتقى منه ونشره في كتابه، ونُشر هذا الانتقاء في (مجموع رسائل أبي يعلى يعلى) التي نزلت قريبًا بتحقيق أبي جنة الحنبلي وفقه الله ، فنشر من ضمن رسائل أبي يعلى هذا الذي انتقاه النووي، وإلا فأصل هذه الرسالة لم توجد، وأبو يعلى لما صنف هذه الرسالة رد

<sup>(</sup>١) وعبارة: كذا قالوا. تتكرر عند ابن مفلح في (الفروع)، وغالبًا إذا جاء بها يقصد أنه لا يوجد دليل واضح على هذه المسألة، مثل (١) وعبارة: كذا قالوا.

عليه الخطيب البغدادي -رحمه الله-، والنووي نقل أيضًا منتقيات من رسالة الخطيب البغدادي في كتابه (المجموع)، ولما رد الخطيب على أبي يعلى جاء ابن الجوزي -رحمه الله- وألف رسالته (درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم)، وهذا مطبوع، ورد فيه على الخطيب البغدادي.

وممن ألف فيها أيضًا: أحمد بن عبد الهادي في كتابه (السحر في وجوب صوم يوم الغيم والقتر)، وكذلك مرعي الكرمي في كتابه (تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان).

#### تنبيه:

أنبه إلىٰ أن الشيخ ابن قاسم –رحمه الله – قد ذكر في (حاشية الروض) أن ممن ألف في مسألة صوم يوم الغيم: يوسف بن عبد الهادي ابن المبرد في كتابه (درء اللوم)، كذا ذكره، والحقيقة أنني لم أجد في عداد مصنفاته عند من تكلم علىٰ مصنفات الحنابلة أنهم ذكروا هذا الكتاب له، بل إن كتاب (درء اللوم) لابن الجوزي، كما تقدم آنفًا.

والذي ألف في هذه المسألة أحمد بن عبد الهادي أخو يوسف، وأما يوسف فلم أجد أنه ألف في هذه المسألة.

وهناك آخرون من الحنابلة ألفوا في هذه المسألة لكن رجحوا القول الثاني، ومنهم: محمد بن عبد الهادي في كتابه (إقامة البرهان على عدم وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان).

ومسألة وجوب صوم يوم الغيم، مما اختلف فيه (الإقناع) مع (المنتهيى)، فصاحب (المنتهيى) كما ذكرنا أنه ذكر أنهم يصومون وجوبًا، وأما الحجاوي فقال في (الإقناع): (وإن حال دون منظره غيم أو قتر أو غيرهما ليلة الثلاثين من شعبان لم يجب صومه قبل رؤية هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين نصًا، ولا تثبت بقية توابعه، واختاره الشيخ [أي:ابن تيمية] وأصحابه وجمع، والمذهب يجب صومه بنية رمضان حكمًا ظنيًا بوجوبه احتياطًا لا يقينًا. فالحجاوي هنا تابع في اختياره اختيار شيخ الإسلام وأصحابه بعدم الوجوب.

وتابع الفتوحي هنا المرداوي في (الإنصاف) و(التنقيح) ومتقدمي الأصحاب الذين ذكروا الوجوب، وإذا اختلف (الإقناع) و(المنتهئ) عند المتأخرين فالعبرة بما في (المنتهئ) (١).

وقوله: حكمًا ظنيًا احتياطًا بنية رمضان: للخروج من عهدة الوجوب، ويترتب على كونه احتياطًا أنهم لو صاموا ثلاثين يومًا من رمضان، أولها يوم الغيم ثم لم يروا هلال شوال بعد ثلاثين يوما فإنه يصومون اليوم الواحد والثلاثين؛ لكون اليوم الأول إنما صاموه احتياطًا، وعلى هذا فلو صامه لم ينو الاحتياط، وإنما صامه مثلًا عن قضاء رمضان سابق، أو لكونه وافق يوم اثنين أو خميس فصامه بنية النفل، ثم بان لاحقًا أنه من رمضان فلا يجزئ عنه لكونه لم ينو أنه من رمضان.

وقوله (ظنيا احتياطا) ذكر الاحتياط بعد إثبات كونه ظنيا ليس من التكرار في العبارة، بل بينهما فرق ف (الظني) يرجع إلى الحكم، حكمًا ظنيًا أي ليس يقينيًا، و (احتياطًا) يرجع إلى الفعل، فهو بفعله يحتاط، فثبوت كونه من رمضان هذا يعتبر حكمًا ظنيًا، والاحتياط فعل المسلم للصوم، ففعله هو الاحتياط.

قوله: وَيُجْزِئُ إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ: أي لو صام يوم الغيم احتياطًا لرمضان ثم تبين لاحقًا أنه من رمضان بأن ثبتت رؤيته مثلًا بموضع آخر فيجزئه صوم يوم الغيم؛ لأن صومه وقع بنية رمضان بمستند شرعي، أشبه الصوم للرؤية، فقالوا: إن هذا مستند شرعي صومه لأجل يوم الغيم. كما قدموا في استدلاهم.

<sup>(</sup>۱) وذلك لأن الفتوحي صاحب (المنتهين) كان يعتمد غالبا على ترجيحات المرداوي في (التنقيح) وما رجحه أيضا في (الإنصاف) إذا لم يذكره في التنقيح ، وأما الحجاوي صاحب (الإقناع) فإنه يخالف (التنقيح) كثيرًا، ويخالف المرداوي ويرد عليه أحيانًا، و(التنقيح) معتمد عند الحنابلة، وهذا هو سبب تقديم (المنتهين) على (الإقناع)، وصاحب (الإقناع) كثيرًا ما يرجح في كتابه رأي شيخ الإسلام وهو أحد الحنابلة الكبار –رحمهم الله-.

وتمثيل الأصحاب لتبين كونه من رمضان: بثبوت رؤية الهلال يقينًا في موضع آخر، مبني على مسألة ستأتي وهي: هل تكفي رؤية البلد الواحد ويجب بها الصوم على جميع الناس أو لا؟ وهي مسألة خلافية ستأتي، والمذهب الاكتفاء بها.

قوله: وَتُثْبَتُ أَحْكَامُ صَوْمٍ مِنْ صَلَاةِ تَرَاوِيحَ وَوُجُوبِ كَفَّارَةٍ بِوَطْءٍ فِيهِ وَنَحْوِهِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ لَا بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ: أي إذا صام يوم الغيم، هل تثبت جميع أحكام الشهر لهذا اليوم أو لا؟ يقولون: إذا صام يوم الغيم فما دام أنه احتياط فيثبت له الأحكام المتعلقة بالصوم، دون ما لم يتعلق بالصوم، فمن الأحكام التي تثبت: صلاة التراويح ليلته؛ لأنه صلى الله عليه وسلم وعد من صامه وقامه بالغفران، ولا يتحقق قيامه كله إلا بذلك.

ومنها أيضًا: وجوب الكفارة بالوطء فيه ما لم يتحقق أنه من شعبان، أي إذا وطء زوجته في يوم الغيم هذا فإنه يجب فيه الكفارة؛ لأنه يجب صومه على المذهب.

وقوله: ما لم يتحقق أنه من شعبان: قالوا: لو تم رمضان ثلاثين يومًا ثم لم ير الهلال - شوال - فإنهم يصومون واحد وثلاثين، فإذا صاموا واحد وثلاثين، وواحد من الصائمين كان جامع زوجته في أول يوم رمضان، الذي هو يوم الغيم، فلا تثبت عليه كفارة، لماذا؟ قالوا: تبين لنا أن يوم الغيم هنا من شعبان، فما دام أنه تبين أنه من شعبان فيكون الوطء في صوم تطوع فلا تجب فيه الكفارة.

ولا تثبت بقية الأحكام التي لا تتعلق بالصوم، مثل: حلول أجل الدين، فلو أن شخصًا مثلًا اشترى سيارة بخمسين ألفًا في أول يوم من رجب، ووعد البائع أن يسدده هذا الثمن في أول يوم من رمضان، فلما جاء يوم تسع وعشرين من شعبان صار فيه غيم ولم ير الهلال، فعلى المذهب أنه يجب صوم يوم الغيم، فصاموا من الغد، فيقولون: لا يكون الدين حالًا في هذا اليوم؛ لأنه هنا صام احتياطًا، والأصل براءة الذمة من ثبوت شيء فيها، فلا نلزمه بالسداد إلا في اليوم الذي

نتحقق أنه من رمضان، وهو اليوم التالي ليوم الغيم، فنعمل بالأصل فيما عدا الصوم، ونعمل بالاحتياط في الصوم وتوابعه؛ لعمل الصحابة المتقدم في أصل المسألة.

#### ما يلحق بيوم الغيم:

قوله: وَكَذَا حُكُمُ شَهْرٍ نُذِرَ صَوْمُهُ، أَوْ اعْتِكَافُهُ فِي وُجُوبِ الشُّرُوعِ إِذَا غُمَّ هِلَالُهُ: أي أنه يلحق بمسألة صوم يوم الغيم، لو نذر شخص أن يصوم شهر رجب مثلًا، أو أن يعتكف في شهر رجب أو في شعبان، فحال دون رؤية الهلال في رجب أو شعبان مانع من غيم أو قتر، قالوا: فإنه يلزمه الشروع فيما نذر اعتكافه أو صومه فيه من يوم الغيم؛ قياسًا علىٰ ما ورد عن بعض الصحابة – رضى الله عنهم – في يوم الغيم، والواجب بالنذر يُجرئ مجرئ الواجب بالشرع.

وأما إذا قال: نذرت أن أصوم شهرًا. وأطلق، فإنه يلزمه ثلاثين يومًا من أي يوم، ولا يلزم من أول الشهر، لكن لو قال: نذرت شهرًا رجب. فإنه يلزم من حين يوم الغيم.

قوله: وَالْهِلَالُ الْمَرْئِيُّ نَهَارًا وَلَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ لِلْمُقْبِلَةِ: أي أنه إذا رئي الهلال في النهار فلا يكون اليوم الذي رئي فيه الهلال هو اليوم الأول من الشهر، فلا يعتبر هذا الهلال لليلة الماضية، سواء كانت الرؤية له قبل الزوال أم بعده؛ يقولون: لما روى أبو وائل قال: جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه - إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا حتى تمسوا أو يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس عشية (١). رواه الدارقطني.

وقوله: ولو قبل الزوال: هذه إشارة خلاف في المذهب؛ لأنه روي عن الإمام أحمد رواية بالتفريق بين ما قبل الزوال وبعده، وأنه إذا رؤي قبل الزوال فهو للماضية، وإذا رئي بعده فهي للمقبلة.

وقوله: للمقبلة: لا يعني أن هذه الرؤية يعتد بها في ثبوت دخول الشهر، فلا نقول: إذا رؤى الظهر. إذن رمضان الغد، فلا بد أن يرى الهلال بعد تحقق الغروب، ولا يكفى أن يُرى في

<sup>(</sup>١) أخرجه الدراقطني في السنن (٢٢٠٠).

الظهر مثلًا، فقوله: للمقبلة. المقصود به نفي أنها للماضية، وليس المقصود الاكتفاء به في إثباتها للمقبلة.

فلو رئي الهلال ظهر يوم التاسع والعشرين من شعبان مثلًا، فلا نقول: إن الليلة المقبلة هي ليلة رمضان جذه الرؤية، بل لا بد أن يُرئ الهلال بعد تحقق غروب الشمس.

ولذلك قال البهوتي في (الكشاف): قال شيخ الإسلام زكريا<sup>(۱)</sup> في (شرح البهجة): والمراد بما ذكر أي: من أنه للمستقبلة دفع ما قيل: إن رؤيته تكون لليلة الماضية انتهى، أي: فلا أثر لرؤية الهلال نهارًا، وإنما يعتد بالرؤية بعد الغروب. اه.

قلت -أي البهوتي-: ولعله مراد أصحابنا لظاهر الخبر السابق<sup>(۲)</sup> ولما يأتي فيمن علق طلاق امرأته لرؤية الهلال<sup>(۲)</sup>، حيث قالوا: فرئي وقد غربت، فعلم منه<sup>(1)</sup> أن الرؤية قبل الغروب لا تأثير لها. اهـ.

وهذه المسألة من المسائل التي فُسرت في غير بابها، فينتبه لها، فهذه في الصوم وفُسر مقصود الحنابلة بها في باب الطلاق، وهذه من النوادر.

قوله: وَإِذَا ثَبَتَتْ رُؤْيَتُهُ بِبَلَدٍ لَزِمَ الصَّوْمُ جَمِيعَ النَّاسِ: هذا الذي ذكرناه آنفًا هل تكتفىٰ برؤية البلد الواحد لجميع الناس أو أن لكل بلد رؤيتهم؟ وهذه تعرف بمسألة (اختلاف المطالع) (٥)، ومن المعلوم أن مطلع القمر يختلف من بلد إلى بلد، فهل هذا الاختلاف معتبر في

<sup>(</sup>١) يقصد زكريا الأنصاري الشافعي.

<sup>(</sup>٢) الذي هو خبر أبي وائل الذي مر سابقًا.

<sup>(</sup>٣) أي إذا قال: زوجته طالق إن رئي الهلال. قال الأصحاب: إذا رئي الهلال وقد غربت الشمس.

<sup>(</sup>٤) من تقييد الأصحاب في باب الطلاق، رؤية الهلال المعتبرة بأنها بعد الغروب، قال: فعُلم منه أن الرؤية قبل الغروب لا تأثير لها.

<sup>(</sup>٥) اتفاق المطالع أي أن القمر أو الشمس تطلع من مكان معين في البلد، فمطلع القمر ومطلع الشمس يختلف من بلد لبلد، ولذلك قال الله عز وجل: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ﴾ (المعارج: ٠٤)، وهذا يدل على اختلاف مشارق الشمس ومغاربها، ومشارق القمر ومغاربه، وحد بعض المتأخرين البلدان التي تتفق فيها المطالع بقرابة الألفي كيلو متر.

الرؤية فنجعل لكل أهل مطلع رؤيتهم أو لا؟ هذه مسألة خلافية، هذه المسألة لا تخلو من ثلاثة أحوال، كما ذكرها المرداوي في (الإنصاف):

الحال الأولى: أهل بلد الرؤية: فهذا تلزم أهله حكم الرؤية بلا خلاف، فلو رؤي في الرياض مثلا فتلزم حكم الرؤية أهل مدينة الرياض كلهم بلا خلاف.

الحال الثانية: أهل البلد الذين يتفق مطلع القمر لديهم مع بلد الرؤية، فهذا تلزم أهله الرؤية بلا خلاف في المذهب، فلو أن بلدين يتفق مطلع القمر فيهما، فإذا رؤي الهلال في أحدهما لزم البلد الثاني حكم الرؤية بلا خلاف في المذهب.

الحال الثالثة: أهل البلد الذين يختلف مطلع القمر لديهم مع بلد الرؤية، فهذه هي محل الخلاف، فهل يلزمهم حكم هذه الرؤية أو لا؟

المذهب عند الحنابلة أنه لا عبرة باختلاف المطالع، فلو رؤي الهلال في أقصىٰ الغرب صارت هذه الرؤية معتبرة لأهل الأرض جميعًا، وهذا من مفردات الحنابلة، كما ذكره المرداوي في (الإنصاف)، ويستدلون علىٰ ذلك بقوله صلىٰ الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته) متفق عليه.

ووجه الاستدلال: أن الخطاب موجه للأمة كافة (صوموا لرؤيته)، وليس لأهل بلد معين، فإذا رئي ببلد فقد تحقق الشرط في الحديث، فيلزم الصوم على جميع المسلمين بهذه الرؤية، وهذا هو المشهور عند الحنابلة.

القول الثاني: أن لكل أهل مطلع رؤيتهم. وهذا قول في المذهب، وهو اختيار شيخ الإسلام وبعض الحنابلة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة، فإن اتفقت لزم الصوم وإلا فلا).

10

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

والعمل لدينا في المملكة على خلاف المذهب، وأن العبرة برؤية أهل البلد.

قوله: وَإِنْ ثَبَتَتْ نَهَارًا أَمْسَكُوا وَقَضَوْا: أي إذا لم يُعلم بالرؤية إلا من النهار، فمثلًا بعد اليوم التاسع والعشرين من شعبان لم يروا الهلال فأفطروا، وجاء رجل في الضحى وقال: إني رأيت الهلال يوم أمس –البارحة–. فهنا يلزمهم الإمساك والقضاء، فيلزمهم الإمساك لحرمة الوقت، ويلزمهم القضاء؛ لأنهم لم يصوموا اليوم كاملًا، لأن الصيام الشرعي من طلوع الفجر حتى غروب الشمس، ولم يتحقق هذا الأمر، وهذا قول عامة أهل العلم، كما ذكره الموفق ابن قدامة.

#### مسائل يلزم فيها الإمساك والقضاء:

ثم ذكر المصنف رحمه الله ثمان مسائل يلزم فيها الإمساك والقضاء وهي:

قوله: كَمَنْ أَسْلَمَ: المسألة الأولى: إسلام الكافر: فإذا أسلم كافر في أثناء نهار يوم من رمضان، فإنه يلزمه الإمساك، فمثلًا أسلم في اليوم الخامس العصر، فإنه يمسك ويصوم الأيام اللاحقة له، ثم يكون عليه قضاء يوم وهو اليوم الخامس؛ لأنه لم يصمه كاملًا.

قوله: أَوْ عَقَلَ: المسألة الثانية: إفاقة المجنون: فإذا أفاق مجنون من جنونه أثناء نهار رمضان، أفاق مثلًا في اليوم العاشر الظهر، فيمسك ثم يقضي هذا اليوم العاشر.

قوله: أَوْ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ: هذه المسألة الثالثة: الحائض أو النفساء إذا طهرتا أثناء نهار رمضان، فإن عليهما الإمساك والقضاء.

قوله: أَوْ تَعَمَّدَ مُقِيمٌ: هذه المسألة الرابعة: المقيم إذا تعمد الفطر بدون عذر ثم سافر أثناء النهار، فإنه يلزمه الإمساك والقضاء.

قوله: أَوْ طَاهِرَةٌ ... أَوْ حَاضَتْ: هذه المسألة الخامسة: المرأة إذا تعمدت الفطر في نهار رمضان بدون عذر ثم حاضت أثناء النهار، فإنه يلزمها الإمساك والقضاء.

قوله: أَوْ قَدِمَ مُسَافِرٌ: المسألة السادسة: المسافر إذا قدم مفطرًا: أي رجع إلىٰ بلده في أثناء النهار وكان مفطرًا، فمثلًا كان راجعا من مكة وهو ساكن في الرياض فوصل إلىٰ بلده الرياض

الظهر في اليوم العاشر من رمضان وكان مفطرًا، فإذا وصل إلى بلده فإنه يلزمه الإمساك وقضاء هذا اليوم.

قوله: أَوْ بَرِيءَ مَرِيضٌ مُفْطِرَيْنِ: المسألة السابعة: المريض إذا برئ من مرضه في أثناء النهار، فيلزمه الإمساك والقضاء.

قوله: أَوْ بَلَغَ صَغِيرٌ فِي أَثْنَائِهِ مَا لَمْ يَبْلُغْ صَائِمًا بِسِنِّ أَوْ احْتِلَامٍ، وَقَدْ نَوَى مِنْ اللَّيْلِ فَيُتِمُّ وَيُجْزِئُ كَنَذْرِ إِتْمَامِ نَفْلٍ: المسألة الثامنة: الصغير إذا بلغ في أثناء النهار بسن أو احتلام وكان مفطرًا، فإنه يلزمه الإمساك والقضاء.

ففي هذه المسائل: يلزمهم القضاء؛ لوجود الفطر في أثناء النهار، ويلزمهم الإمساك لحرمة الزمن.

ويزاد في حق المقيم الذي تعمد الفطر ثم سافر، والمرأة المتعمدة الفطر ثم حاضت قالوا: إنهم يلزمهم الإمساك عقوبة على فطرهم بدون عذر مشروع، حيث إنهم تعجلوا الرخصة قبل أوانها فيعاقبون بحرمانها.

إشكال: إذا قال قائل: الكافر إذا أسلم أثناء نهار رمضان والصبي إذا بلغ مفطرًا والمجنون إذا أفاق أثناء النهار، لم يلزمهم الصوم أول النهار، فلماذا ألزمناهم بالقضاء؟

الجواب: هذا مبني على قاعدة قررها الحنابلة وهي: أن إمكان الأداء ليس بشرط في استقرار الواجبات بالشرع في الذمة على ظاهر المذهب، كما قرره الحافظ ابن رجب في القاعدة التاسعة عشر من (قواعده)، وذكر هذا المثال.

وقوله: ما لم يبلغ بسن أو احتلام وقد نوئ من الليل: فالصبي إذا بلغ بسن أو احتلام ولم ينو الصوم فهنا يلزمه الإمساك والقضاء، ولكن إذا نوئ الصوم من الليل فهنا يصح صومه ولا يلزمه القضاء، وهذا قول في المذهب، واختاره القاضي أبو يعلى، وقدمه الموفق في (المقنع)، وذكره المرداوي في (الإنصاف) لكنه لم يرجح شيئًا، وأما في (تصحيح الفروع) فقد رجح هذا

القول الذي اختاره القاضي أبو يعلى، وكذا في (التنقيح) اقتصر على هذا القول، وصاحبا (الإقناع) و(المنتهى) اتفقا على هذا القول، فهو المعتمد عند المتأخرين، ويكون هو المذهب، ولو لم يرجح صاحب (الإنصاف) شيئا؛ لأن (تصحيح الفروع) لاحق لكتاب (الإنصاف) وأيضًا (التنقيح) لاحق لهما، والمرداوي نص في مقدمة (التنقيح) على أن ما وُجد في هذا الكتاب مخالفًا لأصله فالمعتمد ما في (التنقيح) لأنه وُضع عن تحرير.

مسألة: لماذا صححوا صيام الصبي إذا نوى من الليل وبلغ في أثناء النهار -أي لم يوجبوا عليه القضاء-؟

الجواب: قالوا: لوجود النية منه للصوم من الليل، وهو ممن يصح صومه وتصح نيته، ولا يمنع تصحيح صومه أنه كان صومه في أول النهار نفلا، وفي آخره فرضا قياسًا على ما لو شرع البالغ في صوم تطوعًا ثم نذر إتمامه. فمثلًا شخص صام يوم الاثنين تطوعًا ثم نذر لله عز وجل في أثناء النهار أن يكمل صوم هذا اليوم فإنه قبل النذر يعد صومه تطوعًا وبعد النذر يعد صومه فرضًا، قالوا: ومثله الصبي فإنه يصح صومه من أول النهار ويكون أول صومه نفلًا وآخره فرضًا، وهذا لا يؤثر على صحة اعتباره صومًا واجبًا عليه، وأنه لا يلزمه فيه القضاء.

قوله: بِسِنِّ أَوْ احْتِلَامٍ: تقييده بسن أو احتلام لإخراج ما لو بلغ الصبي أثناء النهار بالإنبات، فيلزمه الإمساك والقضاء لاحتمال سبق وجود التكليف، وهذا ذكره الخلوتي في (حاشيته).

قوله: وَإِنْ عَلِمَ مُسَافِرٌ أَنَّهُ يَقْدَمُ غَدًا لَزِمَهُ الصَّوْمُ لَا صَغِيرٌ عَلِمَ أَنَّهُ يَبْلُغُ غَدًا لِعَدَم تَكْلِيفِهِ:

فرق المؤلف هنا بين مسألتين بينهما شبه من وجه واختلاف من وجه، وهما المسافر والصبي، فالسفر والصغر مانعان من وجوب صوم رمضان أداء، وأما المسافر فلتخلف شرط الإقامة، وأما الصبي فلتخلف شرط التكليف، ويختلفان في التكليف، فالمسافر مكلف والصبي غير مكلف، فإذا كان هناك شخص مسافر ونوئ أنه سيقدم بلده غدًا نهارًا، فمثلًا شخص مسافر إلى

مكة وهو من أهل الرياض، وطيارته في الضحي وسيصل إلى الرياض في العاشر من رمضان في الظهر، وعلم أنه في اليوم العاشر من رمضان الظهر سيكون في بلده في الرياض، فهنا يلزمه نية الصوم من الليل، وإن كان لازال فيه السبب المبيح للفطر بخلاف الصبي، فلو وُلد صبي في ظهر يوم العاشر من رمضان عام (٢٢١) ولم تتحقق فيه علامة من علامات البلوغ، فإنه سيتحقق بلوغه بالسن ظهر اليوم العاشر من رمضان عام (٢٤١١)، فلا يلزمه أن ينوي الصوم من الليل، ولو علم أنه سيبلغ غدًا؛ لأنه لم يتحقق فيه التكليف بعد، لكن إذا جاء ظهر ذلك اليوم فيلزمه الإمساك لوجود التكليف، ويلزمه القضاء لعدم وجود الصوم الكامل منه، كما تقدم. ولزوم الصوم على المسافر في هذه الحال من مفردات الحنابلة كما ذكره المرداوي رحمه الله.

((المتن))

#### فصل

ويقبل فيه وحده خبر مكلف عَدْلٍ وَلَوْ عَبْدًا أَوْ أُنْثَىٰ أَوْ بِدُونِ لَفْظِ الشَّهَادَةِ وَلَا يَخْتَصُّ بِحَاكِمٍ وَتَثْبُتُ بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ فَلَوْ صَامُوا ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ ثُمَّ رَأُوْهُ قَضَوْا يَوْمًا فَقَطْ وَبِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ بِحَاكِمٍ وَتَثْبُتُ بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ فَلَوْ عَمْ اللهِ عَلَوْ غُمَّ لِشَعْبَانَ ورَمَضَانَ وَجَبَ تَقْدِيرُ رَجَبٍ، وشَعْبَانَ ثَلَاثِينَ وَلَمْ يَرَوْهُ أَفْطَرُوا لَا بوَاحِدٍ وَلَا لِغَيْمٍ فَلَوْ غُمَّ لِشَعْبَانَ ورَمَضَانَ وَجَبَ تَقْدِيرُ رَجَبٍ، وشَعْبَانَ نَاقِصَيْنِ فَلَا يُفْطِرُوا قَبْلَ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ بِلَا رُؤْيَةٍ وَكَذَا الزِّيَادَةُ لَوْ غُمَّ لِرَمَضَانَ وَشَوَّالٍ، وأَكْمَلْنَا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ وَشَوَّالٍ، وأَكْمَلْنَا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ وَصَالًا نَاقِصَيْنِ

((الشرح))

قوله: فصل: يتكلم المؤلف هنا عن رؤية هلال رمضان.

قوله: ويقبل فيه وحده خبر مكلف عَدْلٍ وَلَوْ عَبْدًا أَوْ أُنْثَىٰ أَوْ بِدُونِ لَفْظِ الشَّهَادَةِ وَلَا يَخْتَصُّ بِحَاكِمٍ وَتَقْبُتُ بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ: هذه شروط الرؤية التي يثبت بها دخول الشهر، فذكر أنه يشترط في الرائي شرطان:

الشرط الأول: التكليف. ويشمل البلوغ والعقل.

الشرط الثاني: العدالة. ويدخل فيها الديانة.

وعند التفصيل فهذه أربعة شروط:

الشرط الأول: الإسلام. فلا تقبل فيه شهادة الكافر، بدليل حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن أعرابيًا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني رأيت الهلال. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله؟) قال: نعم. فقال: (يا بلال فأذن في الناس أن يصوموا غدًا)(۱)، وهذا عند أبي داود، والترمذي، والنسائي، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم تحقق من إسلامه، فوجب الصوم برؤيته لما تحقق من إسلامه، فلو لم يكن الإسلام شرطًا لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادتين.

الشرط الثاني: العدالة. ويعرف الأصحاب العدالة في باب الشهادات: بأنها استقامة الدين والمروءة .

والصلاح في الدين: أداء الفرائض واجتناب المحارم، فلا يرتكب كبيرة، ولا يدمن على صغيرة.

والكبيرة: ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة، وزاد الشيخ تقي الدين: أو غضب، أو لعنة، أو نفي إيمان.

واستعمال المروءة هو: فعل ما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه، ويرجع في تفصيل الكلام عليه في باب الشهادات.

فيشترط أن يكون الرائي عدلًا ظاهرًا وباطنًا، فلا بد أن يكون الحاكم يعلم عدالة الرائي في الظاهر والباطن، فلا تقبل شهادة المستور، والقاضي -الحاكم - غالبًا لا يعرف الشهود، لكن العمل الآن أن الشاهد يأتي معه من يزكيه ويشهد أنه ثقة عدل، وهذا المزكي لا بد أن يعرف هذا الشاهد معرفة تامة، ليتمكن من تعديله.

۲.

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٢٩١). والنسائي في (٢١١١).

والدليل على اشتراط العدالة: قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (الطلاق: ٢)، فأمر الله تعالى باستشهاد العدول؛ لأنهم هم الذين تقبل شهادتهم إذا أدوها، وهذا عام في الأموال وغيرها.

الشرط الثالث: البلوغ.

الشرط الرابع: العقل.

فلا بد أن يكون الرائي للهلال مكلفًا أي بالغًا عاقلًا، فلا يكتفى برؤية المجنون أو الصغير؛ لأنه لا حكم لقولهما لارتفاع التكليف عنهما.

ورؤية الهلال خبر ديني لا تشترط فيه شروط الشهادة المعروفة، وإنما تشترط فيه شروط الرواية، وهذا خاص بهلال رمضان، ولذلك قال المؤلف: ويقبل فيه وحده. أي في هلال رمضان وحده دون غيره من الشهور.

وقوله: خبر: أي الإفادة برؤية هلال رمضان هذا حكم ديني يكتفئ فيه بالإخبار، ولا تشترط فيه شروط الشهادة، من اشتراط لفظ: أشهد. ولذلك قال المؤلف: أو بِدُونِ لَفْظِ الشَّهَادَةِ. ومن التعدد، ومن كونه لا تقبل فيه شهادة المرأة فيما ليس بمال، ولا يطلع عليه الرجال غالبًا، فتقبل شهادة الشخص الواحد في دخول الشهر؛ لحديث ابن عباس المتقدم في شهادة الأعرابي، وحديث ابن عمر أيضًا: أنه شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤية هلال رمضان، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برؤية هلال رمضان، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بالصيام، وأما بقية الشهور فلا بد فيها من شهادة رجلين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا)(۱)، رواه النسائي، وأحمد، وقال ابن عمر وابن عباس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يجيز على شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين (٢). كما عند البيهقي وغيره، وقد نقل الترمذي الإجماع على

<sup>(</sup>١) أخرجه النسائي في "المجتبيٰ" (١/ ٤٣٥) برقم: (١١١٥ / ٥)، وأحمد في "مسنده" (٨/ ٢٨٨٤) برقم: (١٩١٢٧).

<sup>(</sup>٢) أحرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٠٨).

ذلك، ولأن ذلك - أي هلال شوال وغيره من الشهور - ليس بمال، ولا يقصد به المال ولا احتياط فيه، فلا يقبل فيه إلا شهادة رجلين، كالحدود، والقصاص، وكان القياس أيضًا يقتضي أنه حتى رمضان لا يكون فيه إلا شهادة رجلين لكن ذلك تُرك للاحتياط في دخول هذا الشهر.

ومما يترتب على كونه خبرًا دينيًا وليس شهادة: أنه تقبل فيه شهادة العبد، وشهادة الأنثى، وبدون لفظ الشهادة، وأما إذا اعتبرنا أنه شهادة فلا بد أن يؤدي بلفظ الشهادة: أشهد أني رأيت الهلال، كما هو المشهور عند الحنابلة.

وأيضًا: مما لايشترط فيه: أن يثبت عند الحاكم، فلا يشترط لثبوت دخول الشهر أن يشهد به عند الحاكم، أو أن يحكم الحاكم بقبول شهادة هذا الشاهد، فلو أن شخصًا سمع عدلًا يخبر برؤية هلال برؤية هلال رمضان، ولم يُعلن ذلك في الأخبار ونحوها، ولكنه سمع عدلًا يخبر برؤية هلال رمضان فإنه يلزمه الصوم، ولو رد الحاكم شهادة هذا الشاهد؛ لجواز أن يكون الحاكم ردها لعدم علمه بحال المخبر لا لفسقه، لأننا قدمنا أن الحنابلة يشترطون العدالة الظاهرة والباطنة في الشاهد، فلا يقبلون شهادة المستور، وقد يجهل الحاكم من يعلم غيره عدالته.

قوله: وَتَثْبُتُ بَقِيّةُ الْأَحْكَامِ: أي التي تتعلق برمضان، وبشهادة الشاهد الواحد، سواء كانت متعلقة بالصوم أم لا، وهذا غير ما لو كان يوم الغيم، فذكرنا في يوم الغيم لا يثبت من الأحكام إلا الأحكام المتعلقة بالصوم، مثل صلاة التراويح، ومثل وجوب الكفارة بالوطء فيه ونحو ذلك، وأما الأحكام التي لا تتعلق بالصوم، مثل حلول الدين، فهذا لا يثبت في يوم الغيم، وإنما يثبت في اليوم اللاحق له؛ لأنه يقينًا من رمضان، لكن إذا رأى هلال رمضان شخص واحد فإن رمضان يدخل يقينًا لا احتياطًا، ولذلك تثبت بقية الأحكام، أي التي تتعلق برمضان، سواء كانت تتعلق بالصوم أم لا تتعلق بالصوم، كحلول الديون ونحوها، فتثبت إذا دخل رمضان ولو دخل بشاهد واحد، مع أن حلول الدين يتعلق بالمال، والمال حما يقصد به المال عند الحنابلة لا يُقبل فيه إلا شهادة شاهدين، لكن قالوا: إننا حكمنا بحلول الدين هنا تبعًا

لحكمنا بثبوت دخول رمضان. والقاعدة أنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا، وهذا الفرع ذكره ابن رجب في (قواعده) في القاعدة الثالثة والثلاثين بعد المائة.

## قوله: فَلَوْ صَامُوا ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ ثُمَّ رَأَوْهُ قَضَوْا يَوْمًا فَقَطْ وَبِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلَاثِينَ وَلَمْ يَرَوْهُ أَفْطَرُوا: هذه مسائل متعلقة برؤية الهلال:

المسألة الأولى: إذا صاموا ثمانية وعشرين يومًا ثم رأوه قضوا يومًا فقط، فلو أن المسلمين مرة صاموا رمضان أي لم يثبت دخول رمضان بالرؤية فأكملوا شعبان ثلاثين يومًا، وصاموا رمضان، وجاء اليوم الثامن والعشرين من رمضان أي ليلة التاسع والعشرين ورؤي هلال شوال، فهنا تحققنا يقينًا أن اليوم الثلاثين الذي أتموا به شعبان صار من رمضان، لكنه لم يُر الهلال فيه، فهنا لم يصوموا إلا ثمانية وعشرين يومًا فقط، فيفطرون يوم العيد ويصومون يومًا بعده، أي يقضون يومًا؛ لأن الشهر لا يمكن أن يقل عن تسعة وعشرين يومًا، وهذا نص عليه الإمام أحمد في رواية حنبل، قال الإمام أحمد عن الوليد بن عتبة قال: صمنا على عهد علي رضي الله عنه - ثمانية وعشرين يومًا، فأمرنا علي أن نقضي يومًا. قال الإمام أحمد: العمل على هذا. لأن الشهر لا يكون ثمانية وعشرين يومًا.

مسألة: لماذا يقضون يومًا فقط ولا يقضون يومين؛ لأن الشهر قد يكون ثلاثين؟ الجواب: قالوا: لا يلزم اعتبار الشهر ثلاثين، بل يعتبرونه تسعة وعشرين يومًا؛ لأنه هو المتقين، وكونه ثلاثين يومًا هذا مشكوك فيه، والأصل عدمه، ولبعد الغلط بيومين. أي كون أنهم يغلطون بيومين هذا بعيد، وأما كونهم يغلطون بيوم واحد فهذا محتمل.

المسألة الثانية: إذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين ولم يروه أفطروا، فمثلًا شهد بدخول شهر رمضان اثنان أو أكثر، فصمنا رمضان ثلاثين يومًا، واليوم الثلاثين لم نر هلال شوال، فلا نصوم واحد وثلاثين حتى لو لم نر الهلال، سواء كانت السماء بعد اليوم الثلاثين صحوًا أو غيمًا، وإذا كانت ليلة الواحد من شوال غيمًا -فهذا كما ذكره الفتوحي في (شرح المنتهئ) - أنه بالإجماع

لا يصام اليوم الواحد والثلاثين إذا كان ليلة الواحد من شوال غيمًا، أي إذا دخل رمضان بشهادة شاهدين وأتموا ثلاثين يومًا، وحجبهم عن رؤية هلال شوال الغيم فإنه لا يصام اليوم الواحد والثلاثين إجماعًا، وأما إذا كان صحوًا فإن فيه خلاف، لكن الأصح أنه لا يُصام، وهو المذهب.

قالوا في تعليل ذلك: لأن شهادة العدلين يثبت بهما الفطر ابتداء، فإثبات الفطر بهما تبعًا لثبوت الصوم أولى. أي أننا أثبتا دخول رمضان بشهادة شاهدين فإذا أكملنا ثلاثين يومًا ودخل شوال فاستتبعنا شهادة الشاهدين الذين شهدا بدخول رمضان، فقالوا: إن الفطر في رمضان يثبت بشهادة شاهدين ابتداء، فكوننا نثبت أيضًا بها دخول شوال تبعًا من باب أولى. بخلاف ما لو شهد به شاهد واحد، كما سيأتي.

قالوا: ولأن الشاهدين أخبرا برؤيتهما هلال رمضان السابقة، عن يقين ومشاهدة، فلا يقابلها الإخبار بنفي وعدم لا يقين معه؛ لاحتمال حصول الرؤية بمكان آخر. لأننا إذا لم نر الهلال فقد يراه البلد الآخر، بلد المغرب، بلد الأندلس، إلى آخره، والشهر الشرعي لا يزيد عن ثلاثين يومًا.

قوله: لا بواحدٍ: أي لو شهد واحد بدخول رمضان، فصمنا ثلاثين يومًا، وجاء ليلة شوال لم نر هلال شوال، فهل نفطر أو نصوم اليوم الواحد والثلاثين؟ أطلق الموفق ابن قدامة الخلاف في (المقنع) على وجهين، وذكر المرداوي في (الإنصاف) أن الصحيح من المذهب أنهم لا يفطرون بل يصومون واحدًا وثلاثين يومًا، وذكر ابن رجب هذا المثال في القاعدة المائة والثالثة والثلاثين، وذكر أن هذا هو أشهر الوجهين، واقتصر عليه المرداوي في (التنقيح) وتابعه الفتوحي هنا، والحجاوي في (الإقناع)، ودليلهم: قوله صلى الله عليه وسلم: (وإن شهد شاهدان فصوموا

وأفطروا)(١)، فقالوا: يلزم الأخذ بشهادة واحد في دخول شهر رمضان وإثبات خروج الشهر بها أن نكون قد أثبتنا خروج الشهر بشاهد واحد، وإثبات خروج الشهر لا بد فيه من شاهدين(٢).

القول الآخر: أنهم يفطرون. لأنه هنا ثبت تبعًا، فنخرج رمضان بشهادة شاهد واحد تبعًا لا استقلالًا، وقد يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

قوله: وَلا لِغَيْمٍ: أي لو صاموا يوم الغيم ثم أكملوا ثلاثين يومًا من رمضان، أولها يوم الغيم الغيم، ثم لم يروا هلال شوال، فهنا يصومون اليوم الواحد والثلاثين؛ لأنهم صاموا يوم الغيم احتياطًا، فيمكن أن يكون من رمضان، ويمكن أن يكون من شعبان، فاحتاطوا، ولذلك إذا لم يروا الهلال ليلة الواحد والثلاثين –أي بعد الثلاثين يومًا من رمضان – فإنهم يصومون اليوم الواحد والثلاثين؛ قالوا: لما لم نر الهلال بعد اليوم الثلاثين فإننا نتبين هنا أن يوم الغيم هو من شعبان وليس من رمضان، وأن شعبان كان تامًا، وهذا مروي عن ابن عمر –رضي الله عنهما –، كما ذكره أبو داود في (السنن) أن ابن عمر كان يصوم يوم الغيم ويفطر مع الناس، ولا يحتسب يوم الغيم الذي صامه.

قوله: فَلَوْ غُمَّ لِشَعْبَانَ ورَمَضَانَ وَجَبَ تَقْدِيرُ رَجَبٍ، وشَعْبَانَ نَاقِصَيْنِ فَلَا يُفْطِرُوا قَبْلَ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ بِلَا رُؤْيَةٍ وَكَذَا الزِّيَادَةُ لَوْ غُمَّ لِرَمَضَانَ وَشَوَّالٍ، وأَكْمَلْنَا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ وكَانَا الْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ بِلَا رُؤْيَةٍ وَكَذَا الزِّيَادَةُ لَوْ غُمَّ لِرَمَضَانَ وَشَوَّالٍ، وأَكْمَلْنَا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ وكَانَا الْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ بِلَا رُؤْيَةٍ وَكَذَا الزِّيَادَةُ لَوْ غُمَّ لِرَمَضَانَ وَشَوَّالٍ، وأَكْمَلْنَا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ وكَانَا الْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ بِلَا رُؤْيَةٍ وَكَذَا الزِّيَادَةُ لَوْ غُمَّ لِرَمَضَانَ وَشَوَالٍ، وأَكْمَلْنَا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ وكَانَا وَكَانَا فَعْمَ الْمَالُولُ فِي نَاقِطُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ مُ الْمُعْلِقُ مُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ وَلَمْ الْمُعْلِقُ اللْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ اللْمُعْلِقُ اللْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْل

<sup>(</sup>١) أخرجه النسائي (١١٥ / ٥).

<sup>(</sup>٢) أي أنه إذا شهد بدخول رمضان شاهد واحد فقط ثم صمنا رمضان ثلاثين يومًا، ولم نر الهلال الليلة التابعة للثلاثين، قالوا: فإننا نصوم واحدًا وثلاثين يومًا؛ لأننا لو أخرجنا رمضان بإتمامنا الثلاثين فنكون كأننا أفطرنا بشهادة شاهد واحد؛ لأن شهادة الشاهد الواحد هو الذي أدخلنا رمضان، فإذا أخرجنا منه بعد أن صمنا ثلاثين، ولم نر الهلال فنفطر، فكأننا أفطرنا بشهادة شاهد واحد، وإثبات خروج الشهر لا بد فيه من شاهدين، وهذا هو المشهور عند الحنابلة.

يُغم لشعبان ورمضان، ولا يرون الهلال فيصومون اثنين وثلاثين يومًا، وإما أن يُغم لرمضان وشوال ولا يرون الهلال فيصومون واحدًا وثلاثين يومًا، وتوضيح ذلك بما يلي:

المسألة الأولى: إذا غم هلال شعبان وهلال رمضان، أي في يوم تسع وعشرين من رجب حجب رؤية الهلال غيم، فعلى المذهب أنه يدخل شعبان، فإذا دخلنا شعبان وجاء اليوم التاسع والعشرون من شعبان فحجب رؤية هلال رمضان غيم، فعلى المذهب يكون اليوم التالي لليوم التاسع والعشرين من شعبان هو الأول رمضان —يوم الغيم –، فاعتبرنا رجب وشعبان ناقصين، والأول من شعبان احتمال أن يكون ثلاثين من رجب أو الأول من شعبان فجعلناه من شعبان؛ لأنه يوم الغيم، والأول من رمضان احتمال أن يكون من رمضان الأثين يومًا، ولما جاء اليوم الثلاثون جعلناه من رمضان، فجعلنا يومين احتياطا، وصمنا رمضان ثلاثين يومًا، ولما جاء اليوم الثلاثون لم نر الهلال، فهنا نصوم يوم زيادة؛ لاحتمال أن اليوم الأول من شعبان –الذي قلنا هو يوم الغيم لم نر الهلال، فهنا نصوم يوم زيادة؛ لاحتمال أن اليوم الواحد والثلاثين من رمضان، وإذا ضمنا اليوم الواحد والثلاثين ولم نر الهلال فنصوم اليوم الثاني والثلاثين؛ لاحتمال أن اليوم الأخير من شعبان الذي حال دونه الغيم أنه من شعبان وليس من رمضان؛ لأننا احتطنا بومين فنزيد يومين فنصوم الذي و وثلاثين يومًا، وهذا إذا غُم لشعبان ورمضان وجب تقدير رجب وشعبان ناقصين.

المسألة الثانية: إذا غُم لرمضان وشوال وأكملنا شعبان ورمضان كانا ناقصين، أي أن اليوم التاسع والعشرين من شعبان صاريوم غيم، ولم نر الهلال فندخل رمضان احتياطًا، فإذا أدخلنا رمضان احتياطًا، صمنا رمضان ثلاثين يومًا، واليوم الثلاثين لم نر الهلال، فنصوم اليوم الحادي والثلاثين؛ لأننا أدخلنا رمضان احتياطًا، وليلة الواحد والثلاثين أيضًا ليلة غيم، فنصومها أيضًا، وما دمنا أننا صمناها فقد زدنا يومين، ثم تبين لنا أنهما كانا ناقصين. أي لما كان اليوم السابع والعشرون من شوال –ليلة ثمان وعشرين – رأينا هلال ذي القعدة، فتبين لنا أننا زدنا

يومين من رمضان، والأصل أن نصوم رمضان تسع وعشرين يومًا، فصار رمضان ناقصا، وشعبان ناقصا، وشعبان ناقصا، وهلال شوال مرئيا ليلة الثلاثين من رمضان.

#### فائدة:

قال النووي في (شرح صحيح مسلم): قالوا -أي العلماء-: وقد يقع النقص متواليًا في شهرين وثلاثة وأربعة ولا يقع في أكثر من أربعة. اهـ.

((المتن))

وَمَنْ رَآهُ وَحْدَهُ لِشَوَّالٍ. لَمْ يُفْطِرْ، ولِرَمَضَانَ وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ لَزِمَهُ الصَّوْمُ وَجَمِيعُ أَحْكَامِ الشَّهْرِ، مِنْ طَلَاقٍ وَعِتْقٍ وَغَيْرِهِمَا مُعَلَّقٍ بِهِ، وَإِنْ اشْتَبَهَتْ الْأَشْهُرُ عَلَىٰ مَنْ أُسِرَ، أَوْ طُمِرَ، أَوْ بِمَفَازَةٍ وَنَحْوِهَا تَحَرَّىٰ وَصَامَ وَيُجْزِئُهُ إِنْ شَـكَ هَلْ وَقَعَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ كَمَا لَوْ وَافَقَهُ أَوْ مَا بَعْدَهُ لَا إِنْ وَافَقَ وَنَحْوِهَا تَحَرَّىٰ وَصَامَ وَيُجْزِئُهُ إِنْ شَـكَ هَلْ وَقَعَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ كَمَا لَوْ وَافَقَهُ أَوْ مَا بَعْدَهُ لَا إِنْ وَافَقَ وَنَحْوِهَا تَحَرَّىٰ وَصَامَ شَعْبَانَ ثَلَاثَ الْقَابِلَ، فَلَا يُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ويَقْضِي مَا وَافَقَ عِيدًا أَوْ أَيَّامَ تَشْرِيقٍ، وَلَوْ صَامَ شَعْبَانَ ثَلَاثَ اللّهُ إِنْ شَهْرٍ. سَهْرٍ يَعْ مَا عَلَىٰ إِثْرِ شَهْرٍ.

ذكر المؤلف -رحمه الله- المنفرد برؤية الهلال، وقد تقدم أن هلال رمضان يقبل فيه شهادة الشاهد الواحد العدل، وأما بقية الشهور فلا بد فيها من شاهدين عدلين، فلو تخلف هذا الوصف، فرأى هلال رمضان واحد لكن ردت شهادته، إما لكون الحاكم لا يعرفه بعدالة ولا فسق، أو لكونه يعلم فسقه، أو رأى هلال شوال وحده ولم يره معه غيره، فقد قرر المصنف أنه يلزمه الصوم في كلا الأمرين؛ لأنه في هلال شوال لا يؤخذ برؤيته، لقوله صلى الله عليه وسلم: (الفطر يوم يفطرون والأضحى يوم يضحون)(۱)، وهو وإن اعتقده من شوال لكنه لا يثبت باليقين في نفس الأمر؛ لجواز أنه خيل إليه، يظن أنه رأى هلالاً وقد كان على بصره شعرة بيضاء فرآها هلالاً، كما جاء أن رجلا جاء يشهد عند الحاكم أنه رأى الهلال، مع أن من هو أحد منه بصراً لم يره، فجاء الحاكم وكان حكيمًا فمسح على عينه ثم قال له: انظر الآن، هل ترى الهلال؟ فقال: لا أرى شيئًا. فإذا هو قد تعلق بعينه شعرة بيضاء من حاجبه.

<sup>(</sup>١) رواه أبو داود وابن ماجه، والترمذي معناه عن عائشة -رضي الله عنها-.

فيجوز أنه قد خيل إليه رؤية الهلال فينبغي أن يتهم في رؤيته احتياطًا للصوم وموافقة للجماعة، وأيضًا رؤية الواحد لا يثبت بها دخول الشهر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا).

أما إذا رأى هلال رمضان ورد قوله، فإنه يلزمه الصوم؛ لأنه يوم يعتقده من رمضان فلزمه حكم هذا الاعتقاد، ولا ينكر تبعض الأحكام في حق المكلفين، مثال: لو أن عندك ماء فجاء فاسق وأخبرك بأنه وقع في هذا الماء نجاسة، والفاسق لا يلزمك قبول خبره، فأنت في حقك يبقى الماء على طهارته، فلك أن تتطهر به، أما هو فلا يجوز له أن يتطهر بهذا الماء؛ لأنه يعتقد في يقين نفسه أنه نجس.

ويلزمه كل الأحكام التي تتعلق برمضان، سواء ما كان منها متعلقًا بالصوم أو لا، فلو أنه علق طلاق زوجته على دخول رمضان، فإن زوجته تطلق في اليوم الذي رأى هلال رمضان في ليلته، وكذلك لو علق عتق عبده بدخول رمضان، فإنه يعتق في يوم دخول الشهر برؤيته، وإن كان الشهر لم يدخل في حكم الناس جميعًا؛ لأنه يلزمه حكم نفسه.

وكذلك لو قال في البيع: سأدفع لك باقي الثمن في أول رمضان، ثم شهد هو برؤية الهلال وردت شهادته، فيحل عليه الدين من رؤيته ولا ننتظر لليوم الثاني الذي هو عند الناس اليوم الأول من رمضان.

قوله: وَإِنْ اشْتَبَهَتْ الْأَشْهُرُ عَلَىٰ مَنْ أُسِر، أَوْ طُمِر، أَوْ بِمَفَازَةٍ وَنَحْوِهَا تَحَرَّىٰ وَصَامَ وَيُجْزِئُهُ إِنْ شَكَ هَلْ وَقَعَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ كَمَا لَوْ وَافَقَهُ أَوْ مَا بَعْدَهُ لَا إِنْ وَافَقَ الْقَابِل، فَلَا يُجْزِئُ عَنْ وَيُجْزِئُهُ إِنْ شَكَ وَلَوْ عَامَ شَعْبَانَ ثَلَاثَ سِنِينَ مُتَوَالِيَةً، ثُمَّ عَلِمَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ويَقْضِي مَا وَافَقَ عِيدًا أَوْ أَيّامَ تَشْرِيقٍ، وَلَوْ صَامَ شَعْبَانَ ثَلَاثَ سِنِينَ مُتَوَالِيَةً، ثُمَّ عَلِمَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ويَقْضِي مَا وَافَقَ عِيدًا أَوْ أَيّامَ تَشْرِيقٍ، وَلَوْ صَامَ شَعْبَانَ ثَلَاثَ سِنِينَ مُتَوَالِيَةً، ثُمَّ عَلِمَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ويَقْضِي مَا وَافَقَ عِيدًا أَوْ أَيّامَ تَشْرِيقٍ، وَلَوْ صَامَ شَعْبَانَ ثَلَاثَ سِنِينَ مُتَوَالِيَةً، ثُمَّ عَلِمَ قَلْمَ تَشْرِيقٍ، وَلَوْ صَامَ شَعْبَانَ ثَلَاثَ مِرَتَّبًا شَهْرًا عَلَىٰ إِثْرِ شَهْرٍ: ذكر المصنف حال من كان معذورًا في عدم علمه بدخول شهر رمضان، كأن يكون مسجونًا في دولة شهر رمضان، كأن يكون مأسورًا أو مطمورًا أي مغيبًا في الحبس، كأن يكون مسجونًا في دولة

كافرة ولم يخبروه بدخول رمضان، ولم يتيسر له سبيل لمعرفة الشهر، فإنه يتحرى ويصوم الشهر الذي يعتقد أنه رمضان؛ لأن هذا غاية جهده، والله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن: ١٦).

#### وهذه المسألة لا تخلو من أربع حالات:

الحال الأولى: إذا لم يتبين له الحال، كأن يكون قد صام في السنة الأولى ثلاثين يومًا، وصام في السنة الثالثة ثلاثين يومًا ثم خرج من السجن، ولا وصام في السنة الثالثة ثلاثين يومًا ثم خرج من السجن، ولا يدري هل وافق رمضان أم لا؛ فإنه يجزؤه هذا الصيام، ما دام أنه لم يتبين له شيء؛ لأن الأصل أن من أدى الواجب عليه بحسب وسعه وطاقته فإنه لا يطلب منه الإعادة مرة أخرى، لا سيما إذا لم يتبين له الحال.

الحال الثانية: إذا تبين له الحال، فهذا يجزئه إذا وافقه أو وافق من بعده، فإذا خرج من السجن وسأل وتحرى وإذا هو قد صام موافقًا لرمضان؛ فإنه يجزئه، أما إذا خرج وسأل فوجد أنه وافق صيامه شهر ذي القعدة كاملا؛ فإنه يجزئه ويصير قضاء، لأنه فعل ما استطاع وأدى الواجب عليه، فصح إما أداء وإما قضاء، باستثناء ما لو وافقت بعض الأيام يوم عيد الفطر أو الأضحى، أو أيام التشريق؛ فإنه يلزمه قضاؤها، فلو تبين أنه بدأ الصيام من الخامس عشر من رمضان إلى الرابع عشر من شوال، فصيامه صحيح ما عدا يوم عيد الفطر فيقضيه؛ لأن يوم العيد لا يجوز صومه أبدًا، وكذلك لو صام ذو الحجة على أنه رمضان، فإنه صومه صحيح؛ لأنه وافق بعد رمضان، لكن يقضي أربعة أيام التي هي يوم العيد وأيام التشريق.

الحال الثالثة: إذا تبين له أن صيامه وافق شعبان السابق لرمضان؛ فإنه لا يجزئ عنه في قول عامة أهل العلم، فيصير ما صامه نفلًا ويلزمه صيام رمضان؛ لأنه تبين أنه أدى العبادة قبل وقتها فلم تجزئ عنه، وهذا مثل لو أنه حصل غيم فظن أن الشمس قد غربت فصلى المغرب، ثم

انجلىٰ الغيم وإذا الشمس ما زالت في الأفق لم تغرب، فيلزمه أداء صلاة المغرب، وصلاته التي صلاها قبل تكون نفلًا.

وقد نص الأصحاب على أنه ينقلب نفلًا ما بان عدمه، كفائتة فلم تكن، وفرض لم يدخل وقته.

ولو حبس ثلاث سنوات، وكان كل سنة يصوم شعبان على أنه رمضان، ثم خرج فإنه يقضى الرمضانات الثلاث كلها؛ لأن صيامه كان متقدمًا على رمضان فلا يجزئ.

فإن قيل: لماذا لا يكون شعبان الثاني الذي صامه قضاء عن رمضان السنة الأولى، وشعبان الثالث قضاء عن رمضان السنة الثانية؟

فالجواب: أنه يشترط في الصوم الواجب نية التعيين، فلا بد أن يعين أنه أداء أو قضاء، وهو لما صام السنة الثانية والثالثة كان ينويه أداء لتلك السنة ولم ينوه قضاء لما مضي، فلا يجزئه.

قال ابن مفلح: ذكر الأصحاب في مسائل النية في الصلاة أنه تصح نية القضاء بنية الأداء وعكسه، إذا بان خلاف ظنه للعجز عنها.

أي لو كان على شخص فوائت ونسئ وتلخبط عليه الأداء بالقضاء، فيجزئه لو بان خلاف ظنه؛ لأنه عجز عن تمييز الأداء من القضاء، وهذا مثله، فيخرج للأصحاب وجه في قبول السنتين الأخيرتين قضاء، ويلزمه قضاء رمضان الثالث فقط، فهذا وجه مخرج عند الحنابلة من قولهم في الصلاة.

الحال الرابعة: إذا سبجن سنتين فصام رمضان السنة الأولى في السنة الثانية، فوافق رمضان لكن اختلفت السنة، فلا يجزؤه لا قضاء عن العام الفائت ولا أداء عن العام الحالى؛

لاشتراط التعيين، فلم تصادف موقعًا صحيحًا فلغت نيته ، فلم يصح عن واحد منهما ويلزمه قضاؤهما.

هذا هو المشهور عند الحنابلة، وهناك وجه آخر ذكره المجد<sup>(۱)</sup>، ونقله عنه ابن مفلح<sup>(۱)</sup> والمرداوي<sup>(۳)</sup>، أنه لا يجزئه عن واحد منهما إن اعتبرنا نية التعيين، وإن لم نشترط التعيين وقع عن رمضان الثاني وقضى الأول.

إذن: إذا اشتبه الشك في دخول الشهر على المأسور ونحوه، فيتحرى ويصوم ويجزئه هذا الصوم إذا لم يتبين له شيء، أو إذا تبين له أنه وافق صيام رمضان أو ما بعده، ولا يجزؤه إن وافق ما قبله كشعبان أو رجب، أو وافق رمضان من السنة القابلة.

#### ((المتن))

وَيَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ قَادِرٍ مُكَلَّفٍ لَكِنْ عَلَىٰ وَلِيٍّ صَغِيرٍ مُطِيقٍ أَمْرُهُ بِهِ وَضَرْبُهُ عَلَيْهِ لِا عَنْ لِيَعْتَادَهُ، وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَىٰ بُرْوُهُ أَفْطَرَ، وَعَلَيْهِ لَا مَعَ عُذْرٍ مُعْتَادٍ كَسَفَرٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمِسْكِينٍ مَا يُجْزِئُ فِي كَفَّارَةٍ، وَمَنْ أَيِسَ ثُمَّ قَدَرَ عَلَىٰ قَضَاءِ فَكَمَعضوبٍ أُحِجَّ عَنْهُ ثُمَّ كُلِّ يَوْمٍ لِمِسْكِينٍ مَا يُجْزِئُ فِي كَفَّارَةٍ، وَمَنْ أَيِسَ ثُمَّ قَدَرَ عَلَىٰ قَضَاءِ فَكَمَعضوبٍ أُحِجَّ عَنْهُ ثُمَّ عُوفِي، وَسُنَّ فِطْرٌ، وَكُرِهَ صَوْمُ بِسَفَرَ قَصْرٍ وَلَوْ بِلَا مَشَقَّةٍ، فَلَوْ سَافَرَ لِيُفْطِرَ حُرِّمَا ولِحَوْفِ مَرَضٍ عُوفِي، وَسُنَّ فِطْرٌ، وَكُرِهَ صَوْمُ بِسَفَرَ قَصْرٍ وَلَوْ بِلَا مَشَقَّةٍ، فَلَوْ سَافَرَ لِيُفْطِرَ حُرِّمَا ولِحَوْفِ مَرضٍ بِع فِي يَوْمِهِ ضَرَرًا بِزِيَادَتِهِ أَوْ طُولِهِ بِقَوْلِ ثِقَةٍ. بِعَطَشٍ أَوْ غَيْرِهِ وَخَوْفِ مَرِيضٍ وَحَادِثٍ بِهِ فِي يَوْمِهِ ضَرَرًا بِزِيَادَتِهِ أَوْ طُولِهِ بِقَوْلِ ثِقَةٍ. بِعَطَشٍ أَوْ غَيْرِهِ وَخَوْفِ مَرِيضٍ وَحَادِثٍ بِهِ فِي يَوْمِهِ ضَرَرًا بِزِيَادَتِهِ أَوْ طُولِهِ بِقَوْلِ ثِقَةٍ. (الشرح))

قوله: وَيَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ قَادِرٍ مُكَلَّفٍ: ذكر المصنف هنا علىٰ من يجب الصوم، فيجب الصوم علىٰ من توفرت فيه الشروط التالية:

<sup>(</sup>١) شرح الهداية.

<sup>(</sup>٢) الفروع.

<sup>(</sup>٣) الإنصاف والتنقيح.

الشرط الأول: الإسلام: فيجب الصوم على كل مسلم؛ لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ الْمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصّيَامُ ﴾ (البقرة: ١٨٣)، وهذا الخطاب موجه للمسلمين، فعلى هذا لا يجب الصيام على كافر، أي لا يتوجه له الخطاب بالصوم، لكنه يتوجه له الخطاب بالإسلام أولًا، فإذا أسلم خوطب بأداء فروع الشريعة، وليس معنى عدم وجوبه عليه أنه لا يعاقب على تركه في الآخرة، بل يعاقب على ذلك، وهذه مسألة مبسوطة في كتب الأصول، وهي: هل الكفار مكلفون بفروع الشريعة أم لا؟

ولو أسلم الكافر في أثناء رمضان، فلا يلزمه قضاء ما مضى، لكن يمسك في اليوم الذي أسلم فيه ويقضيه، ويصوم الأيام المستقبلة؛ لأن وفد ثقيف قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فضرب عليهم قبة في المسجد، فلما أسلموا صاموا ما بقي من الشهر، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء ما فات.

والشرط الثاني: القدرة على الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَقُوا اللّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن: القدرة على الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَقُوا اللّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن: ١٦)، وكل العبادات منوطة بالقدرة، فالعاجز عن الصوم إما أن يكون عجزه طارئا كمريض، وهذا سيأتي تفصيل الكلام عليه، وإما أن يكون عجزه مستمرًا كالكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه فيفطر وعليه عن كل يوم إطعام مسكين.

والشرط الثالث: التكليف، فلا يجب الصوم على صغير أو مجنون؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق).

وهناك شرطان لوجوب الأداء:

الأول: الإقامة، فالمسافر لا يلزمه أداء الصوم، وإنما يلزمه القضاء إذا أفطر.

الثاني: الخلو من الموانع وهي الحيض والنفاس، فالمرأة إذا حاضت أو نفست فلا يجوز لها الصيام أداء ويلزمها القضاء.

قوله: لَكِنْ عَلَىٰ وَلِي صَغِيرٍ مُطِيقٍ أَمْرُهُ بِهِ وَضَرْبُهُ عَلَيْهِ لِيَعْتَادَهُ: أي أن الصغير وإن كان لا يلزمه أداء الصوم كمن عمره ثمان أو تسع، لكن يجب على وليه أن يعوده عليه إذا كان مطيقًا له، وحدد بعض الأصحاب المطيق بمن له عشر سنين، وهذا نص عليه الخرقي ومال إليه الموفق قياسًا على الصلاة، قال الموفق: واعتبار الصوم بالصلاة أحسن؛ لقرب إحداهما من الأخرى، واجتماعهما في أنهما عبادتان بدنيتان من أركان الإسلام، إلا أن الصوم أشق فاعتبرت له الطاقة؛ لأنه قد يطيق الصلاة من لا يطيق الصوم (١).

قوله: وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ لِكِبَرِ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَىٰ بُرْوُهُ أَفْطَرَ، وَعَلَيْهِ لَا مَعَ عُذْرٍ مُعْتَادٍ كَسَفَرٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمِسْكِينٍ مَا يُجْزِئُ فِي كَفَّارَةٍ: قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمِسْكِينٍ ﴾ (البقرة: ١٨٤)، ليست بمنسوخة، هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم. وألحق به من لا يجرئ برؤ مرضه، بجامع استمرار العجز في كل منهما.

ومقدار الإطعام على المذهب في الكفارات كلها مد من البر، أو نصف صاع من غيره، فإذا كان العاجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه مسافرًا فلا يلزمه قضاء أو فدية؛ لأنه أفطر بعذر معتاد ولا قضاء عليه لعجزه عنه، وهذا ذكره القاضي أبو يعلى (٢)، وتبعه من بعده، قال ابن مفلح: فيعايا بها (٣). أي يلغز بها.

<sup>(</sup>١) المغني.

<sup>(</sup>٢) التعليقة.

<sup>(</sup>٣) الفروع.

قوله: وَمَنْ أَيِسَ ثُمَّ قَدَرَ عَلَىٰ قَضَاءِ فَكَمَعضوبٍ أُحِجَّ عَنْهُ ثُمَّ عُوفِيَ: المعضوب هو العاجز عن الحج في بدنه، فيلزمه أن ينيب من يحج عنه، فإذا برئ بعد ذلك فله ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يكون برؤ المنيب قبل إحرام النائب، فلا يجزئه حجه عنه.

الحال الثانية: أن يكون برؤه بهد انتهائه من النسك، فيجزئه قولًا واحدًا في المذهب.

الحال الثالثة: أن يكون برؤه بعد الإحرام وقبل انتهاء النسك، فقولان في المذهب، والمعتمد عند الأصحاب أنه يجزئه كذلك.

ومثل ذلك لو قرر الأطباء عدم برئه ثم أطعم عن نفسه، ثم قدر علىٰ القضاء بعد ذلك، فلا يلزمه القضاء؛ لأن المعتبر في الكفارات وقت الوجوب، فلما كان في وقت الوجوب عاجزًا لزمته الفدية، وهذه المسألة ذكرها ابن رجب في القاعدة السادسة من قواعده، ونصها: (من فعل عبادة في وقت وجوبها يظن أنها هي الواجبة عليه، ثم تبين بأخرة أن الواجب كان غيرها؛ فإنه يجزؤه). وذكر من أمثلتها: إذا كفر العاجز عن الصيام بالإطعام للإياس من برئه، ثم عوفي؛ فإنه لا يلزمه قضاء الصوم، وقاسوه علىٰ المعضوب إذا حج عنه ثم عوفي بعد الحج، فإنه لا يلزمه أداء الحج بنفسه، ويجزؤه حج نائبه عنه، وهذا جزم به المجد (۱)، وقدمه صاحب الفروع، واقتصر عليه المنقح.

قوله: وَسُنَّ فِطْرٌ، وَكُرِهَ صَوْمٌ سَفَرَ قَصْرٍ وَلَوْ بِلَا مَشَقَّةٍ، فَلَوْ سَافَرَ لِيُفْطِرَ حُرِّمَا: ذكر المؤلف هنا أن الفطر مسنون للمسافر سفر قصر، وهو الذي بلغت فيه المسافة، وسيمكث فيه أقل من مدة الإقامة وهي أربعة أيام، ولا يكون السفر فيه محرمًا، فيكره الصوم ولو لم يكن عليه مشقة كأن يسافر في طائرة، وكراهة الصوم للمسافر: من مفردات الحنابلة، وقد استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس من البر الصيام في السفر)، فدل هذا على تفضيل الفطر، وفهم

<sup>(</sup>١) شرح الهداية.

منه كراهة الصوم؛ لكونه يوحي بالرغبة عن الرخصة، لكن لو صام فإنه يجزئه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه)(١).

والعلة في فطر المسافر هي السفر لا وجود المشقة، وإنما المشقة هي حكمة التيسير لا علته، فالحكم يدور مع علته ولا يدور مع حكمته.

إشكال: لماذا لم يقل الحنابلة بكراهة إتمام الصلاة للمسافر قياسًا على الصيام؟

الجواب: قال الخلوي: قد يفرق بورود النهي عن الصوم بقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس من البر الصيام في السفر)، بخلاف الصلاة فإنه لم يرد عنه نهي، وأدنى مراتب النهي الكراهة. وقال ابن قايد: لعل الفرق بين الصوم والصلاة لزيادة المشقة غالبًا(٢). فلما زادت المشقة في الصوم كُره بخلاف الإتمام في الصلاة.

وإذا سافر الشخص ليتحيل على الفطر في رمضان، فإنه يحرم عليه السفر ويحرم عليه الفطر، أما الفطر فلعدم العذر المبيح وهو السفر المباح، وأما السفر فلأنه توسل به إلى إسقاط الصوم الواجب عليه، والوسيلة إلى الحرام حرام مثله.

مسألة: هل استحباب الفطر للمسافر عام في كل سفر، أم خاص بصوم رمضان؟

الجواب: قال ابن قندس: إن هذا في صوم رمضان، أما صيام عاشوراء، فقد نص الإمام من أحمد على استحباب صيامه، ذكره في اللطائف (٣)، وقياسه يوم عرفة، والذي نص عليه الإمام من

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم(١١٢١).

<sup>(</sup>٢) الحاشية.

<sup>(</sup>٣) أي لطائف المعارف لابن رجب.

أن عاشوراء يصام في السفر هو قول طائفة من السلف، منهم ابن عباس، وأبو إسحاق السبيعي والزهري، وقال: رمضان له عدة من أيام أخر، وعاشوراء يفوت (١).

قوله: ولِخَوْفِ مَرَضٍ بِعَطَشٍ أَوْ غَيْرِهِ وحَوْفِ مَرِيضٍ وَحَادِثٍ بِهِ فِي يَوْمِهِ ضَرَرًا بِزِيَادَتِهِ أَوْ طُولِهِ بِقَوْلِ ثِقَةٍ: أي يسن فطر المريض، ويكره له الصوم، أما المريض فلقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيًّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة: ١٨٤)، وأما الخائف من المرض، فلقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْبُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة: ١٨٥)، ولأنه في معنى فلقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْبُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة: ١٨٥)، ولأنه في معنى المريض لتضرره بالصوم، والصوم مكروه في حقه لما تضمنه من الإضرار بنفسه لترك رخصة الله تعالىٰ، لكن لو كان المريض قادرًا على الصوم بلا مشقة، لكنه يتضرر بتأجيل التداوي ولا يمكنه التداوي حال الصوم، كمن به رمد يخاف بتركه الاكتحال، فالفطر في حقه مباح وليس مسنونًا، وهذا مبني علىٰ أن الاكتحال مفطر، وسيأتي الكلام عليه في المفطرات بإذن الله.

والمرض الذي يفطر به هو الذي يشق معه الصوم، أما ما لا يشق معه الصوم فلا يفطر بل يلزمه الصوم، ويؤخذ بقول الطبيب الثقة المسلم.

<sup>(</sup>١) الحاشية على الفروع.

((المتن))

وَجَازَ وَطْءٌ لِمَنْ بِهِ مَرَضٌ يَنْتَفِعُ بِهِ فِيهِ أَوْ شَبَقٌ وَلَمْ تَنْدَفِعْ شَهْوَتُهُ بِدُونِهِ، وَيَخَافُ تَشَقُّقَ أُنْثَيَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ وَيَقْضِي مَا لَمْ يَتَعَذَّرْ لِشَبَقٍ فَيُطْعِمُ كَكَبِيرٍ، وَمَتَىٰ لَمْ يُمْكِنْهُ إِلَّا تَشَقُّقَ أُنْثَيَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ وَيَقْضِي مَا لَمْ يَتَعَذَّرْ لِشَبَقٍ فَيُطْعِمُ كَكَبِيرٍ، وَمَتَىٰ لَمْ يُمْكِنْهُ إِلَّا بِإِفْسَادِ صَوْمٍ مَوْطُوءَةٍ جَازَ لَهُ ضَرُورَةً، فصَائِمَةٍ أَوْلَىٰ مِنْ حَائِضٍ، وَتَتَعَيَّنُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْ. بِإِفْسَادِ صَوْمٍ مَوْطُوءَةٍ جَازَ لَهُ ضَرُورَةً، فصَائِمَةٍ أَوْلَىٰ مِنْ حَائِضٍ، وَتَتَعَيَّنُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْ. (الشرح))

ذكر المصنف مسألتين يجوز فيهما إبطال الصيام بالوطء ولا يلزمه فيه كفارة، وهما: 1- المريض الذي يقرر الطبيب أنه ينتفع بالجماع، ٢- من به شبق أي به شهوة شديدة للجماع، ويخشئ أنه إن صام تشقق أنثياه، ولم يمكنه دفع شهوته بدون الجماع.

فهذان لهما الجماع وعليهما القضاء بدون كفارة، ونص الإمام أحمد على مسألة الشَّبِق أن له الوطء بدون كفارة في الرواية التي نقلها الشالنجي عنه، كما ذكره ابن مفلح والمرداوي، وقاس الأصحاب عليه المريض الذي ينتفع بالوطء.

ويجوز لهما الجماع؛ لأن الجماع لهما بمثابة الدواء للمريض، وقد جاز الفطر للمريض بالنص والإجماع، فيقاس هذان عليهما، وأما القضاء فلقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤)، ولا تجب الكفارة؛ لأنه وطء أبيح للضرورة، والكفارة إنما تكون في الوطء غير المأذون فيه.

فإذا استمر الشبق بالرجل، وتعذر عليه القضاء، فإنه يدفع كفارة عن كل يوم إطعام مسكين، كالكبير الذي يشق عليه الصيام.

لكن لو اندفعت شهوة الشَّبِق بدون الجماع، كالاستمتاع بزوجته فيما دون الفرج؛ فإنه لا يجوز له الجماع، لأن الجماع في حقه ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فلا يباح له الزيادة على ما تندفع به الضرورة.

قوله: وَمَتَىٰ لَمْ يُمْكِنْهُ إِلَّا بِإِفْسَادِ صَوْمٍ مَوْطُوءَةٍ جَازَلَهُ ضَرُورَةً، فصَائِمَةٍ أَوْلَىٰ مِنْ حَائِضٍ، وَتَتَعَيَّنُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْ: أي إذا كان له زوجتان إحداهن صائمة والأخرى حائض، فإنه يقدم وطء الطاهرة الصائمة على وطء الحائض؛ لأنها أخف منها، فوطء الحائض محرم بالقرآن بخلاف وطء الصائمة، ولأن وطء الحائض يتعدى ضرره، وهو إنما منع للأذى ولا يزول هذا الأذى بالحاجة إليه، بخلاف وطء الصائمة، وهذا رجحه ابن رجب في قواعده حيث قال: القاعدة الثانية عشر بعد المائة: (إذا اجتمع للمضطر محرمان كل منهما لا يباح بدون الضرورة وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضررًا). وذكر من أمثلتها هذه المسألة، وذكر الخلاف فيها على وجهين عند الحنابلة، ورجح القول بتقديم وطء الصائمة، فقال: لأن أكثر ما فيه أنها تفطر لضرر غيرها وذلك جائز كفطرها لأجل الولد، وأما وطء الحائض فلم يعهد في الشرع جوازه، فإنه حرم غيرها وذلك جائز كفطرها لأجل الولد، وأما وطء الحائض فلم يعهد في الشرع جوازه، فإنه حرم عليه في التنقيح، أما في الإنصاف فإنه ذكر الخلاف ولم يرجح، وهذا على سبيل الأولوية لا الوجوب.

وذكر أنه إذا كان له زوجتان طاهرتان، لكن إحداهما بالغة والأخرى لم تبلغ، فيقدم وطء الصغيرة على سبيل الوجوب؛ لتحريم إفساد صوم البالغة بلا ضرورة إليه، وهذا ذكره الموفق (١).

<sup>(</sup>١) المغنى.

((المتن))

وَإِنْ نَوَىٰ حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ وَسَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ فَلَهُ الْفِطْرُ إِذَا خَرَجَ، وَالْأَفْضَلُ عَدَمُهُ، وَكُرِهَ صَوْمُ حَامِلٍ وَمُرْضِعٍ خَافَتَا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا أَوْ الْوَلَدِ، وَيَقْضِيَانِ الْفِطْرَ، وَيَلْزَمُ مَنْ يَمُونُ الْوَلَدَ إِنْ ضَوْمُ حَامِلٍ وَمُرْضِعٍ خَافَتَا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا أَوْ الْوَلَدِ، وَيَقْضِيَانِ الْفِطْرَ، وَيَلْزَمُ مَنْ يَمُونُ الْوَلَدَ إِنْ خِيفَ عَلَيْهِ فَقَطْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ كُلَّ يَوْمٍ مَا يُجْزِئُ فِي كَفَّارَةٍ، وَتُجْزِئُ إِلَىٰ وَاحِدٍ جُمْلَةً، وَمَتَىٰ خِيفَ عَلَيْهِ فَقَطْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ كُلَّ يَوْمٍ مَا يُجْزِئُ فِي كَفَّارَةٍ، وَتُجْزِئُ إِلَىٰ وَاحِدٍ جُمْلَةً، وَمَتَىٰ خِيفَ عَلَيْهِ فَقَطْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ كُلَّ يَوْمٍ مَا يُجْزِئُ فِي كَفَّارَةٍ، وَتُجْزِئُ إِلَىٰ وَاحِدٍ جُمْلَةً، وَمَتَىٰ قَلَىٰ تَغَيَّرَ لَبَنُهَا بِصَوْمِهَا أَوْ نَقَصَ قَبِلَ رَضِيعٌ ثَدْيِ غَيْرِهَا وَقَدَرَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ لَهُ لَمْ تُفْطِرْ، وَظِئْرٌ كَأُمٍّ فَلَوْ تَغَيَّرَ لَبَنُهَا بِصَوْمِهَا أَوْ نَقَصَ فَلِلْ مُسْتَأْجَرٍ الفسخ، وتجبر علىٰ فطر إن تأذى الرضيع

((الشرح))

ذكر المصنف هنا مسألة ما إذا ابتدأ المقيم صومه بالحضر، ثم سافر في أثناء اليوم، فيباح له الفطر؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة: فيباح له الفطر؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة: ١٨٥)، فظاهرها أنها شاملة لمن سافر ولو في أثناء اليوم، واستدلوا بحديث أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه – أنه ركب في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان، فرفع ثم قرب غداؤه، ثم قال: اقترب. قيل: ألست ترى البيوت. قال: أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل (١). فهنا سافر في أثناء اليوم وأفطر، وكذلك فإنه قياسًا على المرض الطارئ في أثناء اليوم فإنه يسوغ له الفطر وكذا السفر، وهذا القول من مفردات الحنابلة كما ذكره المرداوي في الإنصاف.

ولا يفطر إلا إذا خرج؛ لأنه قبل خروجه لا يسمى مسافرًا، وقالوا: والأفضل عدمه؛ خروجًا من الخلاف، لأن أكثر أهل العلم يرون أنه إذا ابتدأ الصيام مقيمًا ثم سافر في أثناء اليوم فإنه لا يفطر؛ لأنه اجتمع في حقه مبيح وحاظر فيغلب جانب الحظر، وهذه هي القاعدة.

ثم ذكر مسألة صوم الحامل والمرضع، فإنه يكره صومهما إذا خافتا على أنفسهما أو الولد، ويقضيان بفطر كالمريض، قال في الإنصاف: قولًا واحدًا. أي في المذهب.

<sup>(</sup>١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٥٨).

ثم هما لا يخلوان من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: إما أن يخافا على أنفسهما وولدهما.

الحال الثانية: أن يخافا على أنفسهما فقط.

وفي هذان الحال يلزمهما القضاء فقط؛ لأنهما كالمريض وأولى من المريض، لا سيما إذا انضم لذلك خوفهما على ولدهما.

الحال الثالثة: أن يخافا على ولدهما فقط. وهنا يلزمهما القضاء والإطعام عن كل يوم مسكينًا، وحكم الإطعام في نوعه ومقداره كحكمه في الواجب في الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَىٰ الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِذْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ (البقرة: ١٨٤)، قال ابن عباس: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام، أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينًا، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أو لادهما أفطرتا وأطعمتا (١). وقد اختلف المحدثون في الجملة الأخيرة هل هي من قول ابن عباس أو غيره، وقد ورد وجوب الإطعام عليهما عن ابن عمر وابن عباس.

وورد عن الإمام أحمد أنه قال: (أذهب إلى حديث أبي هريرة)، أي: ولا أقول بقول ابن عمر وابن عباس في نفي القضاء. لأن ابن عمر وابن عباس يرون أنه يلزمهما الإطعام فقط دون القضاء، وأبو هريرة يرئ أنه يلزمهما الإطعام والقضاء.

وقد وقفت على جملة ممن يعتنون بتخريج الآثار يقولون: لم نقف على أثر أبي هريرة هذا. ولم يخرجه الشيخ الألباني رحمه الله في (الإرواء)، وقد وقف عليه الشيخ عبد العزيز الطريفي في (التحجيل) في الطبعة الثانية وذكره، وهو قول أبي هريرة في الرجل يمرض في رمضان

٤١

<sup>(</sup>١) أحرجه ابن الجارود في المنتقى (٣٨٦).

فلا يصوم حتى يبرأ، أو لا يصوم حتى يدركه رمضان آخر، قال: يصوم الذي حضره، ويصوم الآخر، ويطعم كل ليلة مسكينًا (١).

فهذا يدل على دقة فقه الإمام أحمد -رحمه الله-، ولذا ذكر ابن رجب في رسالة: (الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة): جملة من الأئمة تميزوا في حفظ الحديث المرفوع، لكن لم يدانِ الإمام أحمدَ أحدٌ في فقه الأحاديث الموقوفة.

فعلاقة هذا الحديث بمسألة الحامل والمرضع؛ أن الحامل إذا وضعت الحمل فستكون مرضعًا، فتمر عليها السنة الأولى وهي حامل فأفطرت، ثم ولدت فأرضعت فسيمر عليها رمضان الثاني وهي مرضع، فتوالى عليها رمضانان، فصارت بمثابة المريض الذي توالى عليه رمضانان، فتقضي وتطعم بدلالة قول أبي هريرة.

وإذا رجعت إلى مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح، تجد أنه قرنت هاتان المسألتان ببعضهما، يقول صالح: المرضع والحامل تخاف على نفسها أتفطر؟ قال: إذا أفطرت تقضي وتطعم، أذهب فيه إلى حديث أبي هريرة. فقلت: في رجل توالى عليه رمضانان. قال: قال أبو هريرة: يقضي ويطعم كل يوم مسكينًا، وابن عباس وابن عمر يقو لان يطعم و لا يصوم. فهذا يدل على أن الإمام أحمد استنبط الحكم في الحامل والمرضع من كلام أبي هريرة -رضي الله عنه - في المريض الذي توالى عليه المرض.

وقد ذكر المصنف أن الإطعام يلزم من تجب عليه نفقة الولد؛ لأنها كفارة وجبت بسبب الولد لا بسبب الأم، وذكر المصنف أن هذه الكفارة يجزئ دفعها إلى مسكين واحد جملة واحدة، قاله في (الفروع). قال في (الكشاف): لظاهر الآية. يقصد قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ (البقرة: ١٨٤)، حيث لم يشترط فيها تفريق الطعام بين مساكين.

<sup>(</sup>١) رواه عبد الرزاق(٧٦٢٠) والدارقطني في السنن(٣٤٣) والبيهقي في السنن الكبري (٩٠٩).

مسألة: هل يجب الإطعام على الفور، أو لها تأخيره إلى القضاء؟

الجواب: قال صاحب (الفروع): ظاهر كلامهم -أي الأصحاب- إخراج الإطعام على الفور لوجوبه، والأصل في الواجبات أنها على الفور، وهذا أقيس.

قال المرداوي: المنصوص عن الإمام أحمد لزوم إخراج النذر المطلق والكفارة على الفور، وهذا كفارة (1).

وقد صرح به الحجاوي في (الإقناع) فقال: وهو على من يمون الولد على الفور.

وهناك قول آخر في المذهب: وهو أن لها أن تأتي به مع القضاء، حيث ذكر المجد ابن تيمية أنه إذا أتت به مع القضاء جاز؛ لأنه كالتكملة له. قال البهوتي في الكشاف بعد نقل كلام المجد: (وهذا مقتضى كلام المصنف أولًا) (٢). أي الحجاوي في (الإقناع)، فالحجاوي قال: بل إن خافتا على ولدهما أطعمتا مع القضاء، وهو على من يمون الولد على الفور.

قلت: الظاهر أن مقصود الحجاوي بقوله: (مع القضاء). ليس تحديد الزمن، بل تبيين الواجب، وأنه يجب عليهن أمران، وإنما حدد زمن الإخراج بقوله بعد (على الفور) فهو لم يختلف كلامه في الموضعين.

ثم ذكر المصنف أن الرضيع إذا قبل ثدي غير أمه، وقدرت أن تستأجر له، فإنه لا يباح ذلك؛ لعدم الحاجة إليه.

ولو استأجر رجل امرأة ترضع طفله، فإن حكمها في الفطر والقضاء والإطعام كحكم الأم المرضع، بجامع أن كل منهما أفطر بسبب رضاع مطلوب منه.

<sup>(</sup>١) الإنصاف.

<sup>(</sup>٢) الكشاف.

فلو تغير لبن المرضع المستأجرة أو نقص، فللمستأجر فسخ العقد أو إجبارها على الفطر إن تأذي الرضيع؛ لأن هذا أمر واجب عليها في العقد وهو في مصلحة حفظ الولد.

وهذا ظاهر إطلاق صاحب (المنتهي)، متابعًا في ذلك أبا الخطاب، وابن مفلح في (الفروع)، أما الحجاوي فذكر أنها لا تجبر على الفطر إلا بشرطين: إذا قصدت الإضرار، وطلب والده منها أن تفطر. فإنها تجبر عليه دفعًا للضرر عن الصغير.

وهذا وجه في المذهب، وهو قول ابن الزاغوني.

# قوله: (ويجب الفطر على من احتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة كغرق ونحوه).

ذكر المصنف رحمه الله هنا أن ممن يلحق بالحامل والمرضع: من أفطر لإنقاذ معصوم، فلو أن شخصًا رأى شخصًا يسبح وأشرف على الغرق، وهو مرهق بسبب الصيام، وخشي أنه إذا سبح ليخرجه وهو بهذه الحال أن لا يستطيع حمله وإنقاذه، فيجب عليه الفطر في هذه الحال؛ لأن في ذلك مصلحة حفظ نفس، والصوم الواجب عليه يمكن أن يقضيه بخلاف حفظ النفس فقد تفوت ولا يمكن إنقاذها، وإنقاذ الغريق واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

# قوله: (وليس لمن أبيح له فطر برمضان صوم غيره فيه)

وليس لمن أبيح له فطر في رمضان صوم غيره فيه، فالمسافر أو المريض في رمضان إذا أراد أن يصوم في أيام رمضان تطوعًا، فلا يجوز؛ لأن رمضان ظرف لا يسع غير ما فرض فيه، ولأن الفطر في رمضان أبيح تخفيفًا ورخصة، فإذا لم يؤده لزم الإتيان بالأصل، والأصل هو الصيام، فإذا صام عن غير رمضان في رمضان في رمضان فإن صومه يلتغي، كما ذكره الموفق<sup>(۱)</sup>، وصرح به

(١) المغنى.

الحجاوي<sup>(۱)</sup>، فلا يقع عما نواه لبطلانه، ولا يقع عن رمضان لعدم تعيين النية له، وهي مبنية على مسألة تعيين النية في رمضان، والمذهب اشتراطها، وقد ذكر ابن رجب هذه المسألة في قواعده في القاعدة الحادية عشرة، حيث قال: (من عليه فرض هل له أن يتنفل قبل أدائه بجنسه أم لا)، وذكر أن المسألة تنقسم إلى قسمين، أحدهما: العبادات المحضة. وذكر أنها على قسمين: عبادات موسعة، وعبادات مضيقة. فإذا كانت العبادة مضيقة، فإنه لا يصح التنفل قبل أدائها على الصحيح، ولذلك صور، وذكر منها صوم رمضان، فلا يصح أن يصوم فيه عن غيره، فإن فعل فإنه لا يصح نفله، لكن هل ينقلب على الفرض أم لا؟ ينبني على وجوب نية التعيين. والمشهور من المذهب اشتراط نية التعيين.

<sup>(</sup>١) الإقناع.

((المتن))

#### فصل

وشرط لكل يوم واجب نية معينة مِنْ اللَّيْلِ، وَلَوْ أَتَىٰ بَعْدَهَا لَيْلًا بِمُنَافٍ لِلصَّوْمِ، لَا نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ، وَلَوْ نَوَىٰ إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ، فَفَرْضٌ وَإِلَّا فَنَفْلٌ أَوْ عَنْ وَاجِبٍ وَعَيَّنَهُ بِنِيَّةٍ لَمْ تُجْزِئهُ، الْفَرْضِيَّةِ، وَلَوْ نَوَىٰ إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ وَإِلَّا فَأَنَا مُفْطِرٌ. 
إلَّا إِنْ قَالَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ وَإِلَّا فَأَنَا مُفْطِرٌ.

وَإِذَا نَوَىٰ خَارِجَ رَمَضَانَ قَضَاءً وَنَفْلًا أَوْ نَذْرًا، أَوْ كَفَّارَةَ نَحْوِ ظِهَارٍ فَنَفْلٌ.

وَمَنْ قَالَ: أَنَا صَائِمٌ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، فَإِنْ قَصَدَ بِالْمَشِيئَةِ الشَّكَّ أَوْ التَّرَدُّدَ فِي الْعَزْمِ أَوْ الْقَصْدِ فَسَدَتْ نِيَّتُهُ وَإِلَّا فَلَا.

وَمَنْ خَطَرَ بِقَلْبِهِ لَيْلًا أَنَّهُ صَائِمٌ غَدًا فَقَدْ نَوَى، وَكَذَا الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ جُنَّ أَوْ أَوْ نَامَ جَمِيعَهُ وَيَقْضِي مُغْمًى عَلَيْهِ مِمَّنْ جُنَّ أَوْ نَامَ جَمِيعَهُ وَيَقْضِي مُغْمًى عَلَيْهِ فَقَطْ.

وَمَنْ نَوَىٰ الْإِفْطَارَ فَكَمَنْ لَمْ يَنْوِ فَيَصِحُّ أَنْ يَنْوِيَهُ نَفْلًا بِغَيْرِ رَمَضَانَ.

وَمَنْ قَطَعَ نِيَّةَ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ قَضَاءٍ ثُمَّ نَوَىٰ نَفْلًا صَحَّ وَإِنْ قَلَبَ نِيَّةَ نَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ إلَىٰ نَفْلِ صَحَّ وَكِرهَ لِغَيْرِ غَرَضِ.

وَيَصِحُّ صَوْمُ نَفْلٍ بِنِيَّةٍ أَثْنَاءِ وَلَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ وَيُحْكَمُ بِالصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ الْمُثَابِ عَلَيْهِ مِنْ وَقْتِهَا فَيَصِحُّ تَطَوُّعُ مَنْ طَهُرَتْ أَوْ أَسْلَمَ فِي يَوْمِ لَمْ يَأْتِيَا فِيهِ بِمُفْسِدٍ.

#### ((الشرح))

قوله: فصل: يتحدث المصنف -رحمه الله- في هذا الفصل عن بعض أحكام النية.

قوله: وشرط لكل يوم واجب نية معينة مِنْ اللَّيْلِ: النية شرط لصحة الأعمال كلها، من طهارة، وصوم، وحج، ونحوها؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال

بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوي (١)، وقد نقل الموفق ابن قدامة الإجماع على هذا، لكن متى يجب الإتيان بها؟ وهل لها شروط لتحققها؟

ذكر المصنف أنه يشترط تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب.

وقوله: نية معنية. أي أنه يعتقد أنه يصوم هذا الصوم، ويعينه عن صوم أداء –أي من رمضان–، أو صوم قضاء، أو صوم نذر، أو صوم كفارة، إلىٰ آخره، ولذلك الصوم الواجب لا بد فيه أن يعينه، وقد تقدم أن بعض المسائل مبنية علىٰ اشتراط تعيين النية أو لا، فالمشهور من المذهب أنه يشترط تعيين النية للصوم الواجب؛ لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى).

والتعيين يكون من الليل، وذكر المرداوي في (الإنصاف) أن اشتراط كون النية من الليل للصوم الواجب لا نزاع فيه بين الأصحاب.

مسألة: لماذا نقول: لا بد أن يعين نية الصوم الوجب من رمضان أو قضاء أو من نذر أو من كفارة؟.

الجواب: قال الفتوحي في (شرحه): والتعيين مقصود في نفسه قياسًا على اشتراطه لصلاة يضيق وقتها كغيرها. يقصد أنه لما كان ظرف اليوم الواجب مضيقًا، أي لا يمكن أن يستوعب أكثر من صوم -أي اليوم الواحد-، فلا بد فيه من التعيين، قياسًا على اعتبار التعيين في الصلاة، فصلاة الفريضة إذا كانت مضيقة اعتبر فيها التعيين، فصلاة الفريضة سواء كان وقتها مضيقًا أم موسعًا يعتبر فيها التعيين، فإذا أراد أن يصلي الظهر لا بد أن يستحضر في نفسه أنه سيصلي الظهر، وكذلك إذا أراد أن يصلي العصر فلا بد أن يستحضر في نفسه أنه سيصلي العصر، فما دام أنه يشترط في الصلاة حتى لو كانت موسعة، فاشتراطها في الصوم وهو لا يكون إلا مضيقًا من باب أولى.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١).

المسألة الثانية: هل يُشترط لرمضان أن يعين لكل يوم أم يكفي يوم واحد؟.

الجواب: قال المؤلف: لكل يوم. أي لا بد لكل يوم أن يعين فيه النية، فلا بد أن ينوي اليوم الأول، ثم اليوم الثاني، ثم اليوم الثالث، وهكذا؛ قالوا: لأن كل يوم عبادة مفردة ولا يفسد صوم يوم بفساد صوم يوم آخر. وعلى هذا فمن نام في رمضان في آخر العصر وأتى عليه المغرب والعشاء وهو نائم ثم أذن للفجر ولم يستيقظ إلا بعد أذان الفجر، فاستغرق الليل كله في النوم، فإنه لا يصح صومه على المذهب؛ لأنه لم يأت بالنية من الليل.

المسألة الثالثة: ما الدليل على وجوب الإتيان بالنية من الليل في صوم الفريضة؟.

الجواب: قوله صلى الله عليه وسلم: (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له) (١)، وهذا الحديث روي مرفوعًا وموقوفًا على حفصة وعلى ابن عمر -رضي الله عنهما-، وجاء عن عائشة -رضي الله عنها-، وقد روي من أقوالهم، وذكر شيخ الإسلام في (شرح العمدة) أنه لا يُعرف لهم مخالف من الصحابة.

وأيضًا مما يدل على اشتراط أن تكون النية من الليل -أي قبل الفجر-: أن النية تكون عند ابتداء العبادة سابقة لها؛ لكونها شرطًا، والشرط يسبق المشروط.

المسألة الرابعة: هل يشترط وقت معين من الليل؟.

الجواب: لا، سواء أتى به من أول الليل أو وسطه أو آخره، فكله محل للنية؛ لإطلاق الحديث: (من الليل)، فأي جزء منه نوى فيه فقد حقق العمل بالحديث.

قوله: وَلَوْ أَتَىٰ بَعْدَهَا لَيْلًا بِمُنَافٍ لِلصَّوْمِ: أي لو نوى في المغرب أنه سيصوم غدًا، فهنا تحقق أنه نوى من الليل؛ لأن الليل هو غروب الشمس، فلو نوى من المغرب أنه سيصوم غدًا ثم أكل في الساعة الثانية عشر أو شرب، فهنا قد جاء بالنية، ولا يلزم أن يجدد النية بعد إتيانه بمناف. وقوله: ولو. إشارة خلاف؛ لأن من الأصحاب من اشترط ألا يأتي بعد النية بمناف.

<sup>(</sup>١) أخرجه لنسائي (٢٣٣٤).

قوله: لا نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ: أي يشترط أنه سيصوم غدًا رمضان، ولا يشترط أن يستحضر في نفسه أن رمضان فرض، فلو أنه نوى رمضان فرمضان هو فرض، فالمشترط فقط أن ينوي أنه سيصوم من رمضان؛ ولا يشترط أن ينوي أنه سيصومه فرضا لإجزاء التعيين عنه، فرمضان لا يكون إلا فرضًا، وهذا مثل الصلاة، فيشترط أن ينوي أنها صلاة الظهر، لكن لا يشترط أن ينوي أنها صلاة الظهر، لكن لا يشترط أن ينوي أنها فرض.

#### مسائل التردد في النية:

قبل أن نشرع في مسائل في النية نقرر مسألة، وهي: أنه يشترط في النية الجزم، وهذه في العبادات كلها، فلا يصح التردد أو الشك في النية في الأصل؛ لأن مبنى النية على القصد، والقصد لا بد أن يُصبح جازمًا فيبطله التردد فيه.

قوله: وَلَوْ نَوَىٰ إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ، فَفَرْضٌ وَإِلَّا فَنَفْلٌ أَوْ عَنْ وَاجِبٍ وَعَيَّنَهُ بِنِيَّةٍ لَمْ تُجْزِئهُ إِلَّا فَأَنَا مُفْطِرٌ: تُجْزِئهُ إِلَّا إِنْ قَالَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ وَإِلَّا فَأَنَا مُفْطِرٌ:

التردد في النية لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون التردد في آخر يوم من شعبان، أي التردد في الليلة التالية لليوم التاسع والعشرين من شعبان، بأن قال: إن كان غدًا من رمضان فأنا سأصومه فرضًا، وإن كان غدًا من شعبان سأصومه عن نذر أو قضاء من شعبان سأصومه عن نذر أو سيصومه عن واجب عينه، كأن يقول: سأصومه عن نذر أو قضاء من رمضان سابق. ونحو ذلك، فلا يجزئه ذلك؛ لعدم الجزم بالنية.

وأما إذا تردد في النفل، بأن قال: إذا كان غدًا من رمضان فأنا صائم فرضي، وإلا فأنا صائم نفلًا، نفلًا، نفلًا، أي تلتغي نية التعيين ونبقى على نية الصوم، فيجزئه نفلًا، ولكن إذا كان غدًا من رمضان فلا يجزئه؛ لعدم الجزم بالنية، ولا يجوز له الفطر ويلزمه الإمساك ثم القضاء إذا انتهى رمضان.

ومسألة التردد بين الواجب والتطوع ذكرها الحافظ ابن رجب في القاعدة الثامنة والستين، المعنونة ب: (إيقاع العبادات أو العقود أو غيرهما مع الشك في شرط صحتها؛ هل يجعلها كالمعلقة على تحقق ذلك الشرط أم  $\mathbb{V}$ ). وقد ذكر -رحمه الله- أن القاعدة على نوعين:

أحدهما: ما يشترط فيه النية الجازمة، فلا يصح إيقاعه بهذا التردد ما لم يكن الشك غلبة ظن يكفي مثله في إيقاع العبادة أو العقد كغلبة الظن بدخول الوقت وطهارة الماء والثوب ونحو ذلك.

ثم ذكر من الأمثلة على هذا النوع فقال: (ومنها: إذا نوى ليلة الشك إن كان غدًا من رمضان؛ فهو فرضي، وإلا؛ فهو نفل، فهل يجزئه عن رمضان إن وافقه؟ ينبني على أن نية التعيين؛ هل تشترط لرمضان؟ فإن قلنا: تشترط، وهو المشهور في المذهب، لم يُجْزِئُهُ؛ لأنه لم يجزم بالتعيين، ولم يبن على أصل مستصحب يجوز الصيام فيه)(١). اهـ.

وكذلك لو ردد النية بين واجبين بأن قال: إن كان غدًا من رمضان فهو فرضي وإلا فأنا سأصوم نذرًا. فهنا ردد النية بين واجبين، فلا يجزئه لا عن رمضان إن بان أنه من رمضان ولا عن النذر إن بان أنه من شعبان؛ لعدم جزمه بالنية في أحدهما، ومن شرط الصوم الواجب: التعيين. وهو لم يعين تعيينًا جازمًا، فلو تبين أنه من شعبان فهل يصح نفلًا؟ قال الخلوي: ظاهره أنه يقع نفلًا، وهو مقتضى ما عللوا به صحة النفل في المسألة الآتية. ويقصد المسألة إذا ردده بين فرض وبين تطوع فإنه يصح نفلًا إذا بان أنه من شعبان، لأنه تلغو نية التعيين ونبقى على نية أصل الصوم.

الحال الثانية: أن يكون التردد في آخر يوم من رمضان، أي التردد في الليلة التالية لليوم التاسع والعشرين من رمضان، بأن قال: إن كان غدًا من رمضان فأنا سأصومه فرضًا وإلا فأنا مفطر.

<sup>(</sup>١) يقصد أنه لا يجزئه؛ لأنه لم يجزم بالتعيين، والثاني: لأن الأصل بقاء شعبان، وهذا لأجل أن يفرق بينها وبين المسألة الثانية: إذا نوئ ليلة الثلاثين من رمضان، لماذا قلنا هناك يجزئ، وهنا لا يجزئ، فهنا لم يبن على أصل مستصحب، فالأصل بقاء شعبان، ولذلك لا بد أن يجزم بالنية.

لأنه سيكون يوم العيد، قالوا: يجزئه إن بان من رمضان. وذكرنا التعليل آنفًا: لأن الأصل بقاء رمضان فهو بان على أصل مستصحب.

قال الحافظ ابن رجب في القاعدة الثامنة والستين: فإنه يصح صيامه في أصح الوجهين (۱)؛ لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله (۲)، ولا يقدح تردده (۳)؛ لأنه حكم صومه مع الجزم (٤). اهـ.

قوله: وَإِذَا نَوَىٰ خَارِجَ رَمَضَانَ قَضَاءً وَنَفُلًا أَوْ نَذْرًا، أَوْ كَفَّارَةَ نَحْوِ ظِهَارٍ فَنَفْلٌ: هذه المسألة الثانية، أي دمج نيتين في الصوم، فمثلًا في اليوم الخامس عشر من شوال نوىٰ أن يصوم غدًا قضاء ونفلًا، بأن كان عليه قضاء من رمضان فقال في قلبه: سأصوم غدًا قضاء من رمضان، ونفلًا. أو قال: سأصوم قضاء وكنت نذرت أني سأصوم ثلاثة أيام وأجعل هذا اليوم من هذه الثلاث. أو قضاء وكان عليه كفارة من رمضان، فدمج نيتين، فيلتغي التعيين ويُعتبر صومه نفلًا، فتلتغي نية القضاء أو النذر أو الكفارة؛ لعدم الجزم بنيتها، فلا بد أن يجزم، فاليوم الواحد ظرف فتلتعي نية القضاء أو النذر أو الكفارة؛ لعدم الجزم بنيتها، فلا بد أن يجزم، فاليوم الواحد ظرف أصل نية الصوم فيصح نفلًا، وهذه المسألة خالف فيها صاحب (الإقناع) صاحب (المنتهيٰ)، فذكر صاحب (الإقناع) أنه لا يصح النفل أيضًا؛ قال: لأننا إذا صححنا خالفنا قواعد المذهب في عدم صحة التطوع لمن كان عليه قضاء (٥).

وابن النجار تابع ابن مفلح في (الفروع) والمرداوي في (التنقيح) في صحته نفلًا، و(التنقيح المشبع) للمرداوي عليه حاشية الحجاوي، ولذلك الحجاوي صاحب (الإقناع) انتقد

<sup>(</sup>١) وصححه أيضًا المرداوي في (تصحيح الفروع).

<sup>(</sup>٢) بخلاف الأول، الذي هو إذا كان ليلة الثلاثين من شعبان، فهو لم يبن على أصل؛ لأن الأصل بقاء شعبان.

<sup>(</sup>٣) أي قوله: إن كان غدًا من رمضان، فأنا صائم عنه، وإلا فأنا مفطر.

<sup>(</sup>٤) أي لأن هذا هو الذي سيقع جزمًا أنه إذا كان من رمضان فسيصوم وإلا فهو مفطر.

<sup>(</sup>٥) وهذه المسألة ستأتي في أحكام القضاء، فمن عليه قضاء لا يصح له أن يتطوع قبل القضاء.

المنقح في (التنقيح) فلما وصل إلى هذه المسألة قال: وهذا غير صحيح على المذهب، وإن كان صاحب (الفروع) قد ذكره؛ لأن المنقح المرداوي - ذكر في باب حكم القضاء أنه لا يجوز التطوع ولا يصح الصوم - قبل القضاء (1). وأما على قول المنقح: إنه يصح تطوع من عليه قضاء رمضان قبل قضائه. فصحيح)، أي أن المرداوي لما جاء في مسائل القضاء إلى مسألة التطوع قبل القضاء، هل يصح لمن عليه قضاء أن يتطوع قبل القضاء أو لا؟ المشهور من المذهب أنه لا يصح، الكن المنقح المرداوي - ذكر قولًا ثانيًا في المذهب: وهو الصحة، واستظهره في (التنقيح)، فكلام المنقح في مسألة النية هنا لا يخالف كلامه في القضاء، فكلامه في البابين واحد، ولذلك قال الحجاوي في تتمة كلامه: (أما على قوله الي قول المنقح إنه يصح تطوع من عليه قضاء رمضان قبل قضاء فصحيح، والكتاب - (التنقيح) - موضوع للتصحيح الي لتصحيح الخلاف المطلق في (المقنع) - لا على الأقوال الضعيفة (1)، وقد حصل التناقض في كلامه بذلك فليتأمل). اهدالكلام في المطبوع لكن في المخطوط فيه زيادة استدراك، قال: (لكن إن حُمل لفظ القضاء في كلامه على قضاء الصوم الواجب غير رمضان قهو صحيح ولا تناقض وهو بعيد) (1).

وأما الفتوحي فقد اختلف كلامه في البابين، فهنا قال بصحة النفل، وفي باب القضاء قال: لا يصح التطوع قبل القضاء.

مسألة: هل يعد هذا تناقضًا من الفتوحي أو لا؟.

<sup>(1) .</sup> تنبيه: في المطبوع من (حاشية التنقيح) للحجاوي التي طبعت بتحقيق الشيخ ناصر السلامة كتبت هذه العبارة: (لا يجوز التطوع، ولا يصح قلب القضاء). والتي في المخطوط: (ولا يصح أي بالصوم قبل القضاء). فمن عنده نسخة (التنقيح) فيعدل على نسخته، أو يعلق عليها.

<sup>(</sup>٢) أي المرداوي لا تحاكم الموفق بآرائك وإنما اذكر المسائل علىٰ ما هو الصحيح من المذهب.

<sup>(</sup>٣) أي يمكن أن نحمل كلام المرداوي هنا على القضاء، يعني قضاء الصوم الواجب غير رمضان، كقضاء كفارة، أو نذر، فقد نحمله على هذا، لكن حملنا على هذا بعيد؛ لأن المتبادر من لفظ القضاء أنه قضاء رمضان، فالمرداوي في (التنقيح) كلامه في البابين واحد، والحجاوي انتقده في كونه بنى الحكم على ترجيحه لا على الصحيح من المذهب، و(التنقيح) موضوع لتصحيح الروايات على المذهب.

الجواب: أجاب البهوي في (حاشيته) على (المنتهى) عن هذا الاختلاف بقوله: إنه لم يمحِّض النية ابتداء للنفل، فهو بمنزلة التابع فاغتفر، وبهذا يحصل الجمع بين كلام الأصحاب خلافًا للإقناع. اهـ.

ومعنى كلامه: أنه ليس من الأصل نواها نفلًا، هو أصلًا نواها قضاء أو قضاء ونفلًا أو قضاء ونفلًا أو قضاء وكفارة، أو قضاء ونذرًا، فهو من الأصل لم ينوه نفلًا، فأبطلناه لوجود الدمج في النيتين وبقي أصل الصيام فصح نفلًا، فكأننا أبطلنا النية وأبقينا أصل الصوم فجاز نفلًا على أنه تابع لتصحيح أصل الصوم، ويُغتفر في التوابع ما لا يُغتفر في الأصول.

وجاء الخلوي –وهو تلميذ البهوي وابن أخته – فانتقد كلامه شيخه وخاله في (حاشية المنتهين)، وقال: بقي في الجواب شيء وهو أن إطلاق صحة النفل ينافي التفصيل المتقدم في كتاب الصلاة، بين ضيق الوقت عن النفل والفرض، وعدم ضيقه (۱)، وقد يُفرق بين البابين بأنا إنما حكمنا ببطلان نفل الصلاة مع ضيق الوقت؛ لأنه يمكن إيقاع صاحبة الوقت فيه، وأما هنا فلا يمكن إيقاع الفرض فيما بقي من النهار؛ لأنه يشترط التبيت في كل صوم واجب قضاء أو نذرًا أو كفارة أو غيرها، هذا ما ظهر فتدبر. اهه.

قوله: وَمَنْ قَالَ: أَنَا صَائِمٌ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، فَإِنْ قَصَدَ بِالْمَشِيئَةِ الشَّكَ أَوْ التَّرَدُّدَ فِي الْعَزْمِ أَوْ الْقَصْدِ فَسَدَتْ نِيَّتُهُ وَإِلَّا فَلَا: هذه مسألة الاستثناء في النية، أي قول: إن شاء الله. هل يبطل هذا الاستثناء الجزم بالنية أو لا؟ ذكر المؤلف أن الاستثناء في النية لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحال الأول: أن يقصد بالمشيئة الشك، بأن شك هل سيكون غدًا مقيم فيصوم أو مسافرًا فلا يصوم.

الحال الثانية: أن يقصد التردد في العزم فلم يجزم بالنية، فيقول: إن شاء الله، يمكن سأصوم، ويمكن لا أصوم.

<sup>(</sup>١) أي في الصلاة فرقنا بين الوقت الموسع والوقت المضيق ولم نعتبر كونه تابعًا أو لا، والأصل إلحاق الصوم بالصلاة؛ لأن بابهما واحد.

أو أن يقصد التردد في القصد، بأن تردد هل ينوي الصوم بعد ذلك جزمًا أو لا؟ بأن قال: إن شاء الله، سأنظر العصر في مسألة صومي غدًا هل أجزم أو لا (١).

الحكم في الحالين السابقين: إذا شك، أو تردد في العزم، أو في القصد، فنيته فاسدة؛ لعدم الجزم بها.

الحال الثالثة: ألا يقصد التردد أو الشك وإنما يقصد التبرك، بأن قال: أنا صائم إن شاء الله. تبركًا بالمشيئة؛ لأن قصده أنه بمشيئة الله وتوفيقه وتيسيره، فهذا لا تفسد نيته بذلك، كما لا يفسد إيمانه إذا قال: أنا مؤمن إن شاء الله. وكان ذكره للمشيئة من باب التبرك لا التردد.

# قوله: وَمَنْ خَطَرَ بِقَلْبِهِ لَيْلًا أَنَّهُ صَائِمٌ غَدًا فَقَدْ نَوَى، وَكَذَا الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِنِيَّةِ الصَّوْم:

أي أن النية أو استحضارها سهل، فليس هناك صعوبة في استحضارها، فيكفي في النية أن يخطر بقلبه ليلاً أنه صائم غدًا، فلو خطر بقلبه هذا الخاطر وهذا يخطر بقلب كل مسلم فإنه يكفي، ولا يلزم أن يُحضر قلبه في أي ساعة من الليل، ويقول في قلبه: إنني سأصوم غدًا. وإنما بمجرد أن يخطر بقلبه أنه سيصوم غدًا فهذا كاف في النية، وكذلك الأكل والشرب بنية الصوم، فلو أكل أو شرب بنية أنه سيصوم غدًا فهذا كاف في النية، ولا يشترط أن يستحضر النية إلى آخر جزء من الليل، قالوا: لأن محل النية القلب، وفعله هذا دليل عليها.

قال شيخ الإسلام: هو حين يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصوم، ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان. اهـ. (٢)

<sup>(1)</sup> كما فرق بينهما المصنف في (شرحه)، بين التردد في العزم، والتردد في القصد؛ لأن بعض الأصحاب قال: إن معناهما واحد. لكن الفتوحي في (شرحه) فرق بينهما بما ذكرناه هنا، وصاحب البيت أدرى بالذي هو فيه، وهذه العبارة ذكرها ابن قائد في (حاشية المنتهئ)، في مسألة من مسائل تعليق الطلاق، لما ذكر كلام البهوتي ثم ذكر مقصود الفتوحي بها، فنقله من شرحه، قال: المتعين المصير إلى ما ذكره المصنف في (شرحه)، قال: كيف وصاحب البيت أدرى بالذي فيه.

<sup>(</sup>٢) تنبيه: كلام شيخ الإسلام هنا منقول في بعض المصادر (هو حين يتعشىٰ يتعشىٰ عشاء من يريد الصوم.) فه (يتعشىٰ) ذُكرت مرتين، وهناك بعض المصادر ذُكرت لفظة: (يتعشىٰ)، مرة واحدة، ولعل الناسخ حسب أنها مكررة فحذفها، فقد وردت في مطبوعة

أي عشاء ليلة العيد يكون أخف من عشاء ليالي رمضان؛ لأن عشاء ليلة العيد سيلحقه فطر، ولذلك يكون الأكل أخف، بخلاف عشاء ليالي رمضان فإنه سيكثر منه.

الصوم مع فقد الشعور:

قوله: وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ وَيَصِحُّ مِمَّنْ أَفَاقَ جُزْءًا مِنْهُ أَوْ نَامَ جَمِيعَهُ وَيَقْضِي مُغْمًىٰ عَلَيْهِ فَقَطْ:

هذه مسألة الصوم مع فقد الشعور، وفقد الشعور في أثناء النهار له حالتان:

الحال الأولى: أن يفقده في جميع الوقت.

الجال الثانية: أن يفقده بعض الوقت.

وفقدان الشعور له حالان:

الحال الأولى: أن يكون فقدانًا جزئيًا، والجزئي بالنوم.

الحال الثانية: أن يكون الفقدان كاملًا، بالإغماء، أو الجنون.

والكلام هنا فيما إذا حصلت النية منه في الليل، ثم فقد شعوره أثناء النهار فهل يصح صومه أو لا؟ لا يخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يكون الفقد بالجنون، والجنون إما أن يكون ببعض النهار أو بكل النهار، فإذا كان فقده الشعور بالجنون في جميع النهار، مثلًا من قبيل أذان الفجر ولم يفق إلا بعد المغرب، فهنا لا يصح صومه؛ قالوا: لأن الصوم إمساك مع نية. فالصوم له ركنان: الإمساك، والنية. وهو لم يأت بالنية، فقد فقدها، فلا يصح، فلا بد أن يأتي بالركنين كليهما، فإذا فقد النية لم يصح، كما لو فقد الإمساك، فلو أن شخصًا نوئ الصوم وفي بعض النهار تناول مفطرًا، فهنا يبطل صومه لتخلف شرط الإمساك، وهكذا هنا تخلف شرط النية، والله تعالىٰ يقول في الحديث

<sup>(</sup>الفروع)، و(شرح المنتهي) للفتوحي، بتحقيق ابن دهيش، و(شرح المنتهي) للبهوتي بتحقيق التركي، كلها بلفظ: يتعشى، مرة واحدة، وإلا فالصحيح أنها مرتين، كما في (الاختيارات)، و(الإنصاف) المطبوع مع المقنع والشرح الكبير.

القدسي: (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)(١)، فأضاف الترك إليه وهو لا يضاف إلىٰ المجنون.

وأما إذا كان فقده للعقل في جزء من النهار، فإنه يصح صومه على الصحيح من المذهب، كما ذكر المرداوي؛ لصحة إضافة الترك إليه.

الحال الثانية: أن يكون الفقد بالإغماء، والمغمى عليه كالمجنون، فإن فقده في النهار كله فلا يصح؛ لتخلف شرط النية، وإن فقده في جزء منه صح صومه.

ويختلف المغمى عليه والمجنون في القضاء، فالمجنون لا قضاء عليه إذا أغمي عليه جميع النهار؛ لأنه غير مكلف، وأما المغمى عليه فيلزمه القضاء؛ لأنه مكلف، ومدة الإغماء لا تطول غالبًا، ولا تثبت الولاية على المغمى عليه، فلما افترقا بذلك أُلحق المغمى عليه بالعاقل في وجوب القضاء عليه، وأما المجنون فلا قضاء عليه.

وقال البهوتي في (حاشية المنتهي): ينبغي تقييده –أي تقييد عدم القضاء على المجنون بما إذا لم يتصل جنونه بشرب محرم، كما مر في الصلاة. اهـ، لأنهم قالوا في الصلاة: إذا زال عقله بالجنون بعد شربه محرمًا –أي شرب مسكرًا ثم زال عقله بالجنون - ثم أفاق بعد يوم من الجنون مثلًا، فإنه يلزمه قضاء الصلوات؛ معاقبة له بسكره السابق.

الحال الثالثة: أن يكون الفقد بالنوم، فهنا يصح صومه مطلقًا، سواء كان نومه في النهار كاملًا أم بعضه.

قال الشارح (٢): لا نعلم فيه خلافًا.

لأن النوم عادة فلا يزول الإحساس به بالكلية، فهو متى نُبه تنبه، لكن مع ذلك نقول: إذا نام كل النهار فقد أضاع الصلوات: الفجر، والظهر، والعصر، فإذا كان ذلك بغير عذر فقد ارتكب إثمًا عظيمًا، ويُخشى معه ألا يقبل معه صومه -والعياذ بالله-.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٨٩٤).

<sup>(</sup>٢) وهو ابن أبي عمر في (الشرح الكبير).

### • قطع النية:

قوله: وَمَنْ نَوَىٰ الْإِفْطَارَ فَكَمَنْ لَمْ يَنْوِ فَيَصِحُ أَنْ يَنْوِيَهُ نَفْلًا بِغَيْرِ رَمَضَانَ: أي أن الصائم إذا نوىٰ نية جازمة لا مجرد خاطر أن يُفطر من صيامه، فإن نيته السابقة تلغو، فيكون كأنه لم ينو من الليل، مثلًا شخص نوىٰ أن يصوم رمضان ثم في الظهر جاع، فقال: أُبطل صيامي. ونوىٰ أن يذهب إلىٰ (المطبخ) ويتناول مفطرًا ولم يتناول المفطر بعد، ثم ندم علىٰ ذلك فقال: سأكمل صيامي. فهنا بنيته الإفطار حتىٰ ولو لم يتناول شيئًا فقد نية الصوم، فكأنه لم ينو صوم الفريضة إلا في أثناء النهار، ويشترط في صوم الفريضة أن ينوي من الليل، فإذا كان هذا في رمضان ولم يكن له عذر في الفطر، فيلزمه الإمساك والقضاء.

لكن إذا كان الصوم هذا نفلًا، بأن صام ستًا من شوال، وفي اليوم الأول من الست جاع ونوئ أن يفطر، ودخل (المطبخ) ليشرب ماء، ثم نظر في الساعة فتبين له أنه تبقئ على أذان المغرب ساعتين، فقال: أكمل صومي. فهنا كأنه لم ينو إلا من هذه الساعة، فلا يثاب ثواب يوم كامل، وإنما يثاب من حين النية عندما قال: أُكمل صومي.

أي إذا كان يصوم غير رمضان كقضاء أو كفارة فيصح أن ينويه نفلًا أثناء النهار إن لم يتناول قبله مفطرًا، فيصح أن ينويه نفلًا على ما ذكره الفتوحي، وإلا فالحجاوي يرى أنه في القضاء أنه لا يصح أن ينويه نفلًا.

وأما إذا كان الصوم تطوعًا من أصله فله الفطر فيه، فإنه يُعتبر كأنه لم ينو من الليل، ثم إذا أراد أن يعاود نيته قبل تناوله المفطر فله ذلك، ولكن يحتسب له الثواب من النية الأخيرة، كما سيأتي.

وقد عبّر الموفق في (المقنع): ومن نوى الإفطار أفطر. اهـ، وليس المراد أنه يعتبر كأنه تناولًا مفطر لكن المراد أنه صار كمن لم ينو، كما ذكره ابن مفلح في (الفروع)، والمرداوي في (الإنصاف)، وبه عبّر المنقح، وتابعه الفتوحي هنا.

قوله: وَمَنْ قَطَعَ نِيَّةَ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ قَضَاءٍ ثُمَّ نَوَىٰ نَفْلًا صَحَّ وَإِنْ قَلَبَ نِيَّةَ نَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ لِللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَرَضٍ: أي أحيانًا يقطع نية الصوم الواجب ثم ينوي به نفلًا، وأحيانًا يقلبها مباشرة، وقد ذكر المؤلف أنه يصح في المسألتين، فمثلًا كان يصوم نذرًا ثم قطع النية ونوىٰ الفطر لكنه لم يتناول مفطرًا، فنوىٰ الصوم نفلًا، وهذه المسألة الأولىٰ.

المسألة الثانية: قلب النية، أي من الأصل فإنه صام النذر، لكن قال: أقلبها إلى نفل. ففي المسألة الثانين يصح، وهذا الذي جزم به في (الفروع)، و(الإنصاف)، و(التنقيح)، ورده صاحب (الإقناع) في القضاء فقط، فقال بأنه في القضاء لا يصح أن يقلبه نفلًا، وأما في النذر والكفارة فيصح أن يقطعه وينوي به نفلًا، أو يقلبه إلى نفل. والفتوحي تابع ابن مفلح والمرداوي، واستدلوا بالقياس على قلب نية الفرض إلى النفل في الوقت الموسع، فيجوز، لكن يُكره القلب إلى النفل لغير غرض صحيح، فإذا كان هناك غرضًا صحيحًا فإنه يجوز قلبه.

# • متى تكون النية في صوم التطوع؟:

قوله: وَيَصِحُ صَوْمُ نَفْلٍ بِنِيَّةٍ أَثْنَاءِ وَلَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ: ختم المصنف أحكام النية بمسألة النية في صوم النافلة، فذكر أنه لا يشترط الإتيان بها من الليل، بل له الإتيان بها في النهار، سواء كان ذلك قبل الزوال أم بعده.

وقوله: ولو بعد الزوال. إشارة خلاف.

والدليل على صحة الإتيان بالنية في صوم النفل من النهار: حديث عائشة -رضي الله عنها-: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ذات يوم فقال: (هل عندكم شيء؟) قالت: لا. قال: (فإني إذن صائم)(١)، رواه مسلم، فالنبي صلى الله عليه وسلم هو قدوتنا وأسوتنا، نبي الأمة، وأفضل البشر صلى الله عليه وسلم يأتي إلى بيته لشيء من الطعام فلا يجد في بيته شيء صلى الله عليه وسلم، فينوي الصوم، ولذلك فينبغي لطالب العلم أن يتقلل من الدنيا، ويزهد فيها، ويجعل

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (١١٥٤) من حديث عائشة رضي عنها مرفوعاً.

أسوته النبي صلىٰ الله عليه وسلم، فالنبي صلىٰ الله عليه وسلم ما كانت الدنيا في قلبه، وإنما كانت في يده .

روئ البخاري ومسلم عن أبي ذر قال: كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة، فاستقبلنا أحد، فقال: (يا أبا ذر) قلت: لبيك يا رسول الله، قال: (ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهبًا، تمضي علي ثالثة وعندي منه دينار، إلا شيئًا أرصده لدين، إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا وهكذا وعن شماله، ومن خلفه، ثم مشى فقال: (إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا وعكذا -عن يمينه وعن شماله ومن خلفه وقليل ما هم) (١) الحديث، وهذا من كرمه صلى الله عليه وسلم وتقلله من الدنيا، وهكذا ينبغي أن يكون وراثه صلى الله عليه وسلم من أهل العلم والدعوة.

قالوا: ويدل على صحة النفل في أثناء النهار: إننا إذا قلنا: لا بد أن يكون من الليل فإنه سيفوت كثير من النفل؛ فتُسومح في ذلك كما تسومح في نفل الصلاة بترك القيام.

قوله: وَيُحْكَمُ بِالصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ الْمُثَابِ عَلَيْهِ مِنْ وَقْتِهَا: هذه مسألة الثواب، فيحسب ثواب الصوم الشرعي من حين النية، وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد، ويستدلون بحديث: (وإنما لكل امرئ ما نوئ)، وأما قبل وقت النية فلم يوجد فيه قصد القربة، فلا يثاب عليه، لكن يشترط في أن يكون ممسكًا عن المفسدات؛ لتحقيق معنى القربة.

وذكر ابن رجب هذه المسألة في القاعدة السادسة عشر بعد المائة من (قواعده): ( من استند تملكه إلى سبب مستقر لا يمكن إبطاله وتأخر حصول الملك عنه فهل ينعطف أحكام ملكه إلى أول وقت انعقاد السبب ويثبت أحكامه من حينئذ أم لا يثبت إلا من حين ثبوت الملك؟) فيه خلاف. ثم ذكر ابن رجب بعض الصور ثم قال: (ويلتحق بهذه القاعدة العبادات

09

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٢٣٧) ومسلم (٩٤).

التي يكتفي بحصول بعض شرائطها في أثناء وقتها إذا وجد الشرط في أثنائها فهل يحكم لها بحكم ما اجتمعت شرائطها من ابتدائها أم لا؟) فيه خلاف أيضا وينبني عليه مسائل:

(منها: إذا نوى الصائم المتطوع الصوم من أثناء النهار (۱) فهل يحكم له بحكم الصيام من أوله أم حين نواه فلا يثاب على صومه إلا من حين النية؟ على وجهين. والثاني: ظاهر كلام أحمد (۲). اهـ.

قوله: فَيَصِحُ تَطَوَّعُ مَنْ طَهُرَتْ أَوْ أَسْلَمَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَأْتِيَا فِيهِ بِمُفْسِدٍ: أي يترتب على احتساب الثواب من حين النية: أنه يصح تطوع الحائض إذا طهرت أثناء النهار ولم تتناول مفطرًا قبل إسلامه، فيصح تنفلهما في قبل الطهر، والكافر إذا أسلم في أثناء النهار ولم يتناول مفطرًا قبل إسلامه، فيصح تنفلهما في يوم غير رمضان؛ لأنه لا يُشترط تبييت النية في صوم النفل من الليل، ولا يلزم توفر الشروط وانتفاء الموانع قبل وقت حصول النية، وهذا هو المشهور من المذهب.

وذكر ابن مفلح في (الفروع) أن هناك قولًا آخر في المذهب وهو: أن الثواب يكون من أول النهار لا من وقت النية. قال: ويترتب على هذا أنه لا يصح التنفل من الحائض إذا طهرت والكافر إذا أسلم أثناء النهار؛ لامتناع تبعيض صوم اليوم وتعذر تكميله.

<sup>(</sup>١) فهنا من الشرائط النية، وُجد الشرط في أثناء العبادة، فهل يحكم لها بحكم ما اجتمع في الاشتراط من ابتدائها أي يحكم لها بحكم من وجُدت النية من أول اليوم أو لا؟ قال: فيه خلاف، وينبني على ذلك الصائم تطوعًا إذا نوى الصوم في أثناء النهار، هل يحكم له بحكم الصيام من أوله أم من حين نواه فلا يثاب على صومه إلا من حين النية؟.

<sup>(</sup>٢) أي أنه لا يثاب إلا من حين النية.

((المتن))

# باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ اسْتَعَطَ أَوْ احْتَقَنَ، أَوْ دَاوَى الْجَائِفَة فَوَصَلَ إِلَىٰ جَوْفِهِ أَوْ اكْتَحَلَ بِمَا عَلِمَ وُصُولَهُ إِلَىٰ حَلْقِهِ مِنْ كُحْلٍ أَوْ صَبْرٍ أَوْ قَطُورٍ، أَوْ ذَرُور أَوْ إِثْمِدٍ كَثِيرٍ أَوْ يَسِيرِ مُطَبِّ أَوْ أَدْحَلَ إِلَىٰ جَوْفِهِ شَيْئًا مُطْلَقًا أَوْ وَجَدَ طَعْمَ عِلْكِ مَضَغَهُ بِحَلْقِهِ أَوْ وَصَلَ إِلَىٰ فَمِهِ نُخَامَةٌ مُطْلَقًا وَيَحْرُمُ إِلَىٰ جَوْفِهِ شَيْئًا مُطْلَقًا أَوْ قَيْءٌ أَوْ نَحُوهُ أَوْ تَنَجَّسَ رِيقُهُ، فَابْتَلَعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَوْ دَاوَى الْمَأْمُومَةَ بِدَواءٍ أَوْ قَطَّرَ فِي بَلْعُهَا أَوْ قَيْءٌ أَوْ نَحْوُهُ أَوْ تَنَجَّسَ رِيقُهُ، فَابْتَلَعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَوْ دَاوَى الْمَأْمُومَةَ بِدَواءٍ أَوْ قَطَّرَ فِي بَلْعُهَا أَوْ قَيْءٌ أَوْ اسْتَمْنَىٰ أَوْ قَبَل أَوْ اسْتَمْنَىٰ أَوْ قَبَل أَوْ اسْتَمْنَىٰ أَوْ أَمْنَىٰ أَوْ الْمَتَقَاءَ فَقَاءَ أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَمْنَىٰ أَوْ اسْتَمْنَىٰ أَوْ قَبَل أَوْ لَمَسَ أَوْ لَمَسَ أَوْ بَاشَر كُومِ وَلَوْ جَهِلَ التَّحْرِيمَ فَسَلَ دُونَ فَرْجٍ فَأَمْنَىٰ أَوْ أَمْذَىٰ أَوْ احْتَمَ أَوْ احْتَجَمَ، وَظَهَرَ دَمَّ عَمْدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ وَلَوْ جَهِلَ التَعْرِيمَ فَسَلَ دُونَ فَرْجٍ فَأَمْنَىٰ أَوْ أَمْنَىٰ أَوْ الْمَتَقَاءَ وَمُو بِ وَيُطِعِمُ مِنْ تَرِكَتِهِ فِي نَذْرٍ أَوْ كَفَارَةٍ لَا نَاسِيًا أَوْ مُصَلِّقِهِ وَلَوْ بِورُجُورٍ مُغْمًىٰ عَلَيْهِ مُعْلَى عَلَيْهِ وَلَوْ بَوْمُ مِنْ تَرِكَتِهِ فِي نَذْرٍ أَوْ أَنْ الْنَعْمُ وَقِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ أَوْ لَطَنَعُ بَاطِنَ قَدَمِهِ مِقَامً فَالْتَلَ أَوْ لَعَمْ بَعُلُقِهِ أَوْ لَوَى الْمَالُومِ وَلَوْ بَالَكَ أَوْ لِنَجَارُ أَوْ وَخُولَ عَلْمُ أَوْ لَنَحُوهِ شَاكًا فِي طُلُومِ وَلَوْ مَالَعُ فَو فَكُو مِنَ شَلُومٍ وَلَوْ مَلْ وَلَوْمُ أَوْ لَلْعَامُ أَوْ لَعَمْ لِعَلَى وَنَعُوهِ شَاكًا فِي طُلُومِ الْفَانَا عُرُوبَ شَمْسِ لِم يُعْطِر.

وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ طَلَعَ أَوْ أَنَّهَا لَمْ تَغْرُبْ أَوْ أَكَلَ وَدَامَ شَكُّهُ أَوْ يَعْتَقِدُهُ نَهَارًا فَبَانَ لَيْلًا وَلَمْ يُجَدِّدُ نِيَّةً لوَاجِب أَوْ لَيْلًا، فَبَانَ نَهَارًا أَوْ أَكَلَ نَاسِيًا فَظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَفْطَرَ فَأَكَلَ عَمْدًا قَضَىٰ.

((الشرح))

# قوله: باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة:

المفطرات هي الأحكام المتعلقة بالصيام، فينبغي لكل مسلم أن يتعلم أصول أحكامها؛ لأنها تعرض للناس كلهم، فينبغي لمن كان سيعرض له شيء من المفطرات أن يسأل عن حكمها قبل أن يقدم عليها، فمثلًا شخص مريض بالربو ويحتاج إلى بخاخ ربو، فينبغي قبل أن يقدم على استعمال البخاخ أن يتفقه في حكم استعماله للصائم وهل يفطر أو لا؟ وهكذا؟

لأجل أن يعبد الله تعالىٰ علىٰ بصيرة، وقد نُقل الإجماع علىٰ أنه لا يجوز للمسلم أن يُقْدِم علىٰ علىٰ على على على على على على على على عمل حكم الله تعالىٰ فيه.

وليُعلم أن الأصل صحة الصوم، فلا نحكم على الشيء بأنه مفطر إلا إذا وُجد الدليل. المفطرات:

قوله: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ اسْتَعَطَ أَوْ احْتَقَنَ، أَوْ دَاوَىٰ الْجَائِفَة فَوَصَلَ إِلَىٰ جَوْفِهِ: ذكر المصنف في هذه الجملة ثلاثًا من المفطرات التي تفطر الصائم (١٠): ١ - الأكل، ٢ - الشرب، ٣ - ما ألحق بالأكل والشرب، أي ما كان بمعنى الأكل والشرب، وهي في قوله: استعط، أو احتقن. إلىٰ آخره.

واعتبار الأكل والشرب وكذا الجماع من المفطرات ثابت بالنص والإجماع، ولذلك يُطلق عليها أمات المفطرات.

قال شيخ الإسلام في (شرح العمدة): وهذا (٢) من العلم العام المستفيض الذي توارثته الأمة خلفًا عن سلف. اه.

وذكرنا أنه ثابت بالنص والإجماع، أما النص فمن القرآن قوله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَالْبَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَيْوِ مِنَ الْفَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَيْوِ مِنَ اللّهُ مِنَ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنَ اللّهُ مِنَ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ اللّهُ مِنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مُنْ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مُنْ الللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ الللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللللّهُ مُنْ الللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ الللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنَالِمُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ الللّهُ مُنْ الللللّهُ مُنْ الللللّه

وقد أجمع العلماء على أن هذه الثلاث من المفطرات بشرط أن يكون المأكول والمشروب مغذيًا، أي أن الإجماع انعقد على أن الجماع وأكل ما يُتغذى به عادة، وشرب ما يُتغذى به عادة من المفطرات.

<sup>(</sup>١) قد ذُكر المصنف مسائل كثيرة، ونستطيع أن نرجعها إلىٰ ثلاث مفطرات.

<sup>(</sup>٢) أي اعتبار الأكل والشرب والجماع من المفطرات.

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه.

وأما إذا كان المأكول أو المشروب لا يُتغذى به عادة، كما لو استف ترابًا فإنه يعتبر مفطرًا في قول عامة أهل العلم، لكنه ليس إجماعًا، والدليل على اعتباره مفطرًا: ظاهر النص، وهو قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (البقرة: ١٨٧)، حيث لم يشترط في النص التغذية.

وأما المفطر الثالث وهو ما كان بمعنى الأكل والشرب، فالمقصود به: إيصال شيء إلى الجوف عن طريق منفذ، فلا بد من تحقق أمرين:

الأمر الأول: أن يدخل إلى الجوف.

الأمر الثاني: أن يكون دخوله من منفذ.

حتى قالوا: لو كان المنفذ غير معتاد (١)، أو كان المنفذ مستحدثًا غير موجود في أصل الخلقة، كالطعنة في الجوف.

قالوا: ولا يُشترط استقرار الداخل في الجوف، فلو وصل إلى جوفه ثم خرج فإنه يعتبر مفطرًا. وهذا على المذهب.

والمراد بالجوف عند الحنابلة فيما يظهر من كلامهم: أنه باطن الجسد كالمعدة والأمعاء، ويُلحقون به الشيء المجوف في جسده، كالدماغ، والحلق، ونحو ذلك، مما ينفذ إلى معدته.

قال شيخ الإسلام في (شرح العمدة): ولا بُد عند أصحابنا: أن يصل إلى البطن أو ما بينه وبين البطن مجرئ نافذ، هذا كلام أحمد وعامة أصحابه، وهو الذي حرره القاضي في كتبه المعتمدة: أن المفطر وصول الواصل إلى الجوف من أي موضع كان. اهـ.

والقول باعتبار ما كان بمعنى الأكل والشرب مفطرًا هو قول جمهور أهل العلم، لكن يختلفون في تفاصيل المفطرات، وضابط ما يحصل به التفطير، وضابط ما لا يحصل به التفطير من متوسع في ذلك ومضيق، والذي ذكرناه هو المشهور عند الحنابلة.

<sup>(</sup>١) كالعين مثلًا.

ويستدلون بإلحاق ما كان بمعنى الأكل والشرب في التفطير بالأكل والشرب: بحديث لقيط بن صبرة – رضي الله عنه – وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (وبالغ في الاستنشاق لقيط بن صبرة — رضي الله عنه الصائم من المبالغة في الاستنشاق لئلا يتسرب شيء من الماء إلى حلقه عن طريق أنفه، فيؤثر ذلك على صومه. فلو لا أن المبالغة في الاستنشاق تؤثر على الصوم لم يُنه عنه، فاعتبر الجمهور هذا الحديث أصلًا في تفطير ما يدخل الجوف عن غير طريق الفم.

قوله: مَنْ أَكُلَ أَوْ شَرِبَ: هذا واضح، فالأكل والشرب من المفطرات، وذكرنا الدليل عليه.

قوله: أَوْ اسْتَعَطَ: السعوط هو إدخال شيء من الغذاء أو الدواء عن طريق الأنف، فهذا مفطر بدليل حديث لقيط بن صبرة الذي ذكرناه آنفًا، قالوا: ولأن الدماغ جوف والواصل إليه يغذيه فيفطر كجوف البدن.. فإذا دخل إلى أنفه ينفذ إلى دماغه.

قوله: أَوْ احْتَقَنَ: الحقنة هي إيصال شيء من الدواء إلى جوفه عن طريق الدبر، فهذا يفسد صومه؛ لأن هذا الداخل يصل إلى الجوف، قالوا: ولأن غير المعتاد كالمعتاد في الواصل. وقد ذكرنا آنفا أنه لا يُشترط في الواصل [أي: المطعوم] أن يكون معتادًا.

قوله: أَوْ دَاوَىٰ الْجَائِفَة فَوَصَلَ إِلَىٰ جَوْفِهِ: الجائفة هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف، فلو طُعن شخص في بطنه، ثم ذهبوا به إلىٰ المستشفىٰ فأدخل الطبيب شيئًا من الدواء إلىٰ جوفه عن طريق هذه الطعنة، فيقولون: هذه تفطر. لأنه أوصل إلىٰ جوفه شيئًا باختياره أشبه ما لو أكل.

قوله: أَوْ اكْتَحَلَ بِمَا عَلِمَ وُصُولَهُ إِلَىٰ حَلْقِهِ مِنْ كُحْلٍ أَوْ صَبْرٍ أَوْ قَطُورٍ، أَوْ ذَرُورَةٍ أَوْ إِثْمِدٍ كَثِيرِ أَوْ يَسِيرِ مُطَيِّبِ: الكحل بما يعلم وصوله إلىٰ حلقه فيفطر بذلك؛ قالوا: لأن العين منفذ.

<sup>(</sup>١) أخرجه أبوداود (٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧).

وقالوا: ولا يؤثر كون المنفذ هذا غير معتاد، فكما أننا لا نعتبر في الواصل أن يكون معتادًا (۱۱)، فكذلك لا نعتبر في المنفذ أن يكون معتادًا.

وقد ورد في الكحل أحاديث في إثبات الفطر بها، وأحاديث أخرى في إثبات أنها لا تفطر، لكن لا يصح منها شيء مرفوع، كما قال الترمذي -رحمه الله-.

قوله: أَوْ أَدْخَلَ إِلَىٰ جَوْفِهِ شَيْئًا مُطْلَقًا: هذا الخامس مما يُلحق بالأكل والشرب: إذا أدخل شيئًا إلىٰ جوفه من أي شيء كان، أي إذا كان أي شيء ينفذ إلىٰ معدته فإنه يُفطر بذلك.

وقوله: مطلقًا. أي سواء كان ينماع يغذي أم لا، وسواء كانت بفعله أم بفعل غيره، إذا كان بإذنه فإنه يفطر بذلك؛ لأنه تحقق فيه مقصود الأكل والشرب.

قوله: أَوْ وَجَدَ طَعْمَ عِلْكٍ مَضَغَهُ بِحَلْقِهِ: هذا السادس مما يلحق بالأكل والشرب: مضغ علكًا ثم وجد طعمه بحلقه فإنه يفسد صومه بذلك؛ لأن هذا دليل وصول شيء من أجزاء العلك إلى الحلق، فتحقق الفطر بذلك.

وفرق الموفق في (المقنع) بين العلك المتحلل وغيره، فذكر أن العلك الذي لا يتحلل يكره مضغه، وذكر أن الذي يتحلل هذا هو الذي يحرم مضغه إلا ألا يبلغ ريقه، وأنه إذا وجد طعمه في حلقه أفطر.

فظاهر كلامه أن التفطير يكون للمتحلل فقط، وأما الفتوحي هنا فكلامه عليهما جميعًا.

قوله: أَوْ وَصَلَ إِلَىٰ فَمِهِ نُخَامَةٌ مُطْلَقًا وَيَحْرُمُ بَلْعُهَا: هذا السابع مما يُلحق بالأكل والشرب: إذا وصل نخامة إلىٰ فمه.

وقوله: مطلقًا. أي سواء كانت النخامة صادرة من حلقه أو صدره أو دماغه فابتلعها. وقوله: ويحرم بلعها. أي يحرم بلع النخامة إذا وصلت إلىٰ فمه؛ لأنها تفسد الصوم.

<sup>(</sup>١) ولذلك قلنا: يفطر ولو كان غير مغذٍ.

قوله: أَوْ قَيْءٌ أَوْ نَحُوهُ: أي وكذلك إذا وصل إلىٰ فمه قيء فابتلعه أو نحوه كقلس وهو ما خرج من الحلق ملئ الفم أو دونه، فإن صومه يفسد بذلك؛ لعدم مشقة الاحتراز منه، بخلاف البصاق.

قال الخلوي تعليقًا على قول المصنف: ويحرم بلعها: أي لاستقذارها، وعلى هذا يكون كل مستقذر يحرم بلعه، هكذا كنا نفهم، ثم رأيت في (الفروع) أن القول بالحرمة مفرَّع على القول بكونها مفسدة (١)، فعلى هذا لا يحرم بلعها إلا على الصائم الذي يحرم عليه قطع صومه، وحينئذ فيقيد ذلك بصوم الفرض؛ لأنه هو الذي يحرم قطعه على المذهب (١).

ذكر في (الإنصاف) ثلاثة طرق للأصحاب في حكم ابتلاع النخامة وحصول الفطر بها، وذكر أصح الطرق في المذهب (٣).

قوله: أَوْ تَنَجَّسَ رِيقُهُ، فَابْتَلَعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ: هذا الثامن مما أُلحق بالأكل والشرب: إذا تنجس ريقه فابتلعه فإنه يفسد صومه؛ لأن الفم في حكم الظاهر، والأصل حصول الفطر بكل واصل منه، أي أن الفم هنا في حكم الظاهر أي كأنه شيء مستقل عن الجسم، فإذا وصل إليه

<sup>(</sup>١) لأنه في (الفروع) ذكر هل يفطر ببلعها أو لا؟ ذكر القولين: أنه يفطر ببلعها. والقول الثاني: أنه لا يفطر ببلعها. وذكر القول على أنه يفطر ببلعها أنه يحرم بلعها، وعلى القول بأنه لا يفطر ببلعها، فإنه يكره بلعها.

<sup>(</sup>٢) أي يحرم بلع النخامة في الصيام الذي هو واجب، وأما صيام التطوع أو إذا كان الإنسان غير صائم فعلى قواعد المذهب أنه لا يحرم بلعها، على ما ذكره ابن مفلح في (الفروع).

<sup>(</sup>٣) وهذا الأمر يتكرر في الفروع والإنصاف فتجد ابن مفلح والمرداوي بقولان في سياق الخلاف في مسألة: ثلاث طرق للأصحاب، أو طريقان للأصحاب. فما معنى هذا؟ المقصود بالطريقة: (طريقة الفقيه في نقل الخلاف في المذهب في المسألة)، فمثلًا مسألة ابتلاع النخامة، ذكرنا أن النخامة إما أن تكون من دماغه، أو حلقه، أو صدره، هل هي مفطرة كلها قولًا واحدًا؟ أو فيها كلها القولان أو لا؟ ذكر بعض الأصحاب أن النخامة إذا كانت من صدره فابتلعها فإنها تفطر قولًا واحدًا، وأما إذا كانت من حلقه أو دماغه، ففيها الروايتان، وهذا هو أصح الطرق، كما ذكر المرداوي في (الإنصاف) فقال بأن أصح الطرق أنها إذا كانت من صدره فهي تفطر قولًا واحدًا، وأما إذا كانت من دماغه أو حلقه ففيها الروايتان. وقال بعض الأصحاب وهذه الطريقة الثانية -: الخلاف في كل أنواع النخامة. والطريقة الثالثة مثلًا قالوا: من دماغه فيها رواية واحدة، ومن صدره فيها الروايتان، أو نحو ذلك، فتجد بعض الأصحاب يجعل بعض أنواع المسألة لا خلاف فيها - في المذهب -، وبعضها يأتي فيها الخلاف، فهذا هو معنى الطريقة.

شيء وابتلعه فإنه يفطر بذلك، يقولون: ما عدا الريق؛ لمشقة التحرز منه، فإذا قلنا: إن الريق لا يجوز لك أن تبتلعه فإنه يشق عليك، وأما غيره فإنه يلزمه أن يبصقه. لكن إذا تنجس الريق بمعنى اختلط به قيء فإنه يجب عليه أن يبصقه، لكن لو أنه ابتلعه بدون قصد فإنه هنا يُعفى عنه، ولكن إذا قصد ابتلاعه -بأن أمكنه بأن يبصق هذا الريق الذي تنجس بالقيء لكنه لم يبصقه وابتلعه- فإنه يفطر بذلك.

قوله: أوْ دَاوَىٰ الْمَأْمُومَةَ بِدَوَاءٍ: هذا التاسع مما أُلحق بالأكل والشرب: مداوة المأمومة، وهي إحدىٰ الشجاج، وقد ذكر الفقهاء في باب الديات: دية الشجاج وكسر العظام، والشجاج هي الجروح التي في الرأس والوجه، وذكروا أن في الرأس والوجه عشرة أنواع من الجروح، لكل جُرح مسمىٰ ومقدار في الدية، خمس لا دية فيها بل فيها حكومة، وخمس فيها الدية، ومن الجراحات التي فيها الدية: المأمومة، وهي الجراحة التي تصل إلىٰ أم الدماغ، فمثلًا شخص أصيب بحادث فأصيب في رأسه فوصلت هذه الإصابة في دماغه، فهذه تسمىٰ مأمومة، فجاء الطبيب يداوي هذه المأمومة، فداواه بدواء يصل إلىٰ دماغه فإنه يفطر بذلك؛ لأنه أدخل شيئًا إلىٰ جوفه.

قوله: أَوْ قَطَّرَ فِي أُذُنِهِ مَا وَصَلَ إِلَىٰ دِمَاغِهِ: العاشر مما أُلحق بالأكل والشرب: القطرة في الأذن تفسد الصوم؛ لأنها واصلة إلى الجوف باختيار الصائم فأفسدت الصوم إلحاقًا لها بالأكل. هذه عشرة أشياء ألحقها المصنف –رحمه الله- بالأكل والشرب، فهذا المفطر الثالث.

قوله: أَوْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ: هذا هو المفطر الرابع وهو: تعمد القيء، ويستدلون بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعًا: (من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء عمدًا فليقض) (١)، رواه أبو داود، وغيره، وفيه كلام في صحته، ويستدلون علىٰ ذلك بأنه إذا خرج من الإنسان قيء فإنه يضعف جسمه فناسب أن يفطر بذلك، وهذا إذا تعمده.

<sup>(</sup>١) أخرجه الترمذي (٧٢٠).

قوله: أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَمْنَىٰ أَوْ اسْتَمْنَىٰ أَوْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ أَوْ بَاشَرَ دُونَ فَرْج فَأَمْنَىٰ أَوْ أَمْذَىٰ:

هذا المفطر الخامس وهو: إخراج المني بقصد، ويلحق به المذي في أحوال، وذكر هنا خمسة أمور:

الأول: تكرار النظر فأمنى.

الثاني: الاستمناء، أي استدعاء خروج المني.

الثالث: التقبيل.

الرابع: اللمس.

الخامس: المباشرة دون الفرج.

يشترط في الفطر بتكرار النظر فقط أن ينزل منيًا لا مذيا، وأما الاستمناء والتقبيل واللمس والمباشرة فهذه تفطر إذا أنزل منيا أو مذيا.

فخروج المني يفطر إذا استدعاه بأحد هذه الأحوال:

الأول: تكرار النظر، فإذا كرر النظر فأنزل منيًا فإنه يفسد صومه بذلك؛ لأنه أنزل بفعل يتلذذ به ويمكنه التحرز عنه، أشبه الإنزال باللمس، ولكن إذا كرر النظر فأنزل مذيًا فظاهر كلام الإمام أحمد أنه لا يفطر بذلك؛ لأنه لا نص على الفطر به، ولا هو في معنى المنصوص، قالوا: ولا يصح قياسه على إنزال المني هنا لمخالفته له في الأحكام فيبقى على الأصل.

وقوله: كرر النظر. يفهم منه أنه إذا أنزل من نظرة واحدة فإنه لا يفطر بذلك لعدم إمكان التحرز منها، بخلاف التكرار فإنه يوجد فيه القصد.

والاستمناء، وهو استدعاء المني، وهو محرم، وكون المؤلف يذكره هنا بدون ذكر حكمه فهذا جريًا على ما اعتاده الفقهاء؛ لأن الفقهاء في المحرمات أحيانًا يذكرون حكمها وما يترتب عليها، وأحيانًا يذكرون حكمها فقط، وأحيانًا يذكرون ما يترتب عليها فقط، فهنا ذكر ما يترتب عليها، ولم يتطرق لحكمه، فلا يعنى هذا أنها مباحة، بل هى محرمة بالنصوص الواضحة

في ذلك، فإذا استمنى فأمنى أو أمذى فإنه يفطر بذلك، وكذلك التقبيل، واللمس، والمباشرة دون الفرج فهنا يفطر بذلك، والقول بالتفطير بإخراج المني هو قول عامة أهل العلم في الجملة؛ لأن بعضهم يخالف في التقبيل أو يخالف في اللمس، لكن في الجملة إخراج المني -بالاختيار مفطر في قول عامة أهل العلم، بدليل ما ورد في الحديث القدسي: (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)(۱)، والمني من الشهوة بدليل حديث أبي ذر: (وفي بضع أحدكم صدقة)، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: (أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)(۱)، فسمى المنى شهوة.

ويمكن أن يستدل لذلك بما في حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وكان يباشر وهو صائم، ولكنه أملككم لأربه (٣). قالوا: إنها عللت فعله صلى الله عليه وسلم ذلك في الصيام لكونه يملك إربه أي شهوته، وفيه إيماء إلى أن من لا يملك شهوته فهو منهي عنه.

ومما يستدل به لذلك حديث عمر -رضي الله عنه- أنه قال: هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، إني فعلت أمرًا عظيمًا، قبلت وأنا صائم. قال: (أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم؟) قلت: لا بأس به. قال: (فمه)(٤)، أي هذا مثله، فشبه النبي صلى الله عليه وسلم القبلة بالمضمضة من حيث أنها من مقدمات الفطر، فإن القبلة إذا كان معها إنزال أفطر وإلا فلا، كذا استدل به الموفق، والشارح.

وقالوا: المذي مقيس عليه في ذلك كله، ما عدا تكرار النظر كما قدمنا، وقالوا في سبب إلحاق المذي بالمني: لأن المذي مقدمة للشهوة، فيعتبر في حكم المني.

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (١٠٠٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم (١١٠٦) من حديث عائشة.

<sup>(</sup>٤) أخرجه أحمد فيي مسنده (١٣٨).

قوله: أَوْ حَجَمَ أَوْ احْتَجَمَ، وَظَهَر دَمِّ: هذا المفطر السادس وهو: إخراج الدم بالحجامة ، والحجامة إخراج الدم الفاسد من الجسم عن طريق آلات تختص بها، كانت في القديم يمص في قارورة، والآن لها آلات خاصة بها، والدليل على كون الحجامة مفطرة: قوله صلى الله عليه وسلم: (أفطر الحاجم والمحجوم)(1)، وهذا الحديث ورد عن بضعة عشر صحابيًا، قال الإمام أحمد: حديث شداد بن أوس من أصح حديث يروئ في هذا الباب، وإسناد حديث رافع –يعني ابن خديج – جيد. وقال: حديث ثوبان وشداد صحيحان. وقال علي بن المديني: أصح شيء في هذا الباب حديث شداد وثوبان. ونقل الترمذي عن الإمام البخاري تصحيح حديث ثوبان وشداد، والقول بالفطر بالحجامة من مفردات الحنابلة، كما ذكره ابن مفلح في (الفروع)، والمرداوي في (الإنصاف)، وهو مروي عن بعض الصحابة، كعلي، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة –رضي الله عنهم –.

#### تنبيه:

نقل ابن حجر في (فتح الباري) مقولة عن الإمام الشافعي أنه قال: والذي أحفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة. اهـ.

ونفهم من هذا أن الشافعي يذكر إجماع الصحابة والتابعين على أن الحجامة غير مفطرة للصائم، وكنت قرأت هذا الكلام قبل سنوات واستشكلته؛ لأن المعروف عن الإمام أحمد أنه لا يخرج عن أقوال الصحابة –رضي الله عنهم –، ومخالفتهم لنص وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أنهم عرفوا أنه منسوخ، فبحثت عن كلام الإمام الشافعي، فوجدت كلامه في كتابه (اختلاف الحديث) المطبوع ملحقًا بكتابه (الأم)، ونص كلام الشافعي: (والذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله والتابعين وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجامة). اه.

<sup>(</sup>۱) أخرجه الشافعي في مسنده (۲۰٤). من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن الأشعث، عن شداد بن أوس، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان الفتح، فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال وهو آخذ بيدي: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وهذا النص لا يفيد نقل إجماع الصحابة والتابعين على كون الحجامة غير مفطرة للصائم، وقد عن بعض الصحابة وبعض التابعين القول بالفطر بالحجامة.

وقوله: وظهر دم. يفهم منه أنه إذا لم يظهر دم فإنها لا تفطر؛ لأنها لا تسمى حينئذ حجامة، فلم تكتمل فيها صورة الحجامة.

والأئمة الثلاثة -ورواية عن الإمام أحمد- يرون: أن الحجامة غير مفطرة. واستدلوا بعدة أحاديث، منها: أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه احتجم وهو صائم، كما في حديث ابن عباس عند البخاري، وهذا الحديث كثر الكلام فيه وأجيب عنه بأجوبة أهمها:

أولا: الطعن في صحة زيادة (وهو صائم) بأن أحد الرواة عن ابن عباس زاد كلمة: وهو صائم. وإلا فصوابه: احتجم وهو محرم، كما في الصحيحين من حديث ابن عباس.

قال مهنا: سألت أحمد عن هذا الحديث -حديث ابن عباس في احتجام النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم- فقال: ليس فيه صائم، إنما هو: وهو محرم.

ثانيا: أن حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – منسوخ، بدليل أن ابن عباس راويه كان يعد الحجامة والمحاجم قبل مغيب الشمس، فإذا غابت الشمس احتجم، ولو كان يعلم استمرار هذا الحكم لاحتجم في النهار.

وقد أطال شيخ الإسلام رحمه الله في الاستدلال للحنابلة والإجابة عن دليل المخالف في (شرح العمدة) فليرجع إليه من أراد الاستزادة.

وهناك مفطران لم يذكرهما المؤلف هنا، وهما: الجماع -وذكره في الفصل اللاحق لاختصاصه في بعض الأحكام فأفرده لوحده-، وخروج دم الحيض والنفاس، فهذا مفطر، والمؤلف أشار له سابقًا.

#### هل المفطرات الست السابقة مفطرة مطلقًا أو ما الشرط للحكم بتفطيرها؟:

قوله: عَمْدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ: أي أن هذه المفطرات لا نحكم بتفطيرها إلا إذا اجتمع فيها شرطان:

الشرط الأول: العمد.

الشرط الثاني: الذكر.

ويدل لذلك عموم الأحاديث الدالة على العذر بالإكراه، أو عدم القصد، كقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (الأحزاب: ٥)، وكذلك الأحاديث الدالة على العذر بالنسيان، وأيضًا يستدل له بدليل خاص وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنه أطعمه الله وسقاه)(١).

قوله: وَلَوْ جَهِلَ التّحْرِيمَ: هذه إشارة خلاف، هل الجهل بالتحريم عذر في الفطر أو لا؟ المشهور عند الحنابلة أنه لا يشترط العلم بالتحريم، فيفطر بهذه المفطرات ولو جهل التحريم، ويستدلون على هذا بحديث معقل بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يحجم رجلًا، فقال: (أفطر الحاجم والمحجوم)<sup>(۲)</sup>، قالوا: ولم يكونوا يعلمون بهذا الحكم من قبل. قالوا: وقياسًا على الجهل بالوقت. فلو أفطر شخص يوم غيم ثم تبين أن الشمس لم تغرب فعليه قضاء ولا يعذر بالجهل بالوقت؛ لحديث أسماء بنت أبي بكر –رضي الله عنها– في البخاري أنها قالت: أفطرنا في يوم غيم ثم طلعت الشمس. وسئل الراوي وهو هشام بن عروة: هل قضوا؟ قال: بد من قضاء "".

ومن الأصحاب من اشترط العلم بالتحريم، فلا يفطر الجهل بذلك، وهذا قول بعض الأصحاب، كأبي الخطاب –رحمه الله–، وقاسوه على الناسي، وإلا فالمشهور من المذهب كما ذكرنا أن الجهل ليس عذرًا في الحكم بالتفطير.

<sup>(</sup>١) أخرجه النسائي في السنن الكبري (٣٢٦٢).

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٣) ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين (٣٥٢٤).

قوله: كردًة مُطْلَقًا: أي مما يُفسد الصوم أيضًا: الردة والموت، وهذه ليست مفطرات بالمعنى الدقيق لها، وإنما ذُكرت لعدم تحقق شرط صحة الصوم؛ لأن من شرط صحة الصوم: الإسلام، ومن ارتد فقد تخلف فيه هذا الشرط، وكذلك الموت؛ لأنه تخلف فيه شرط الأهلية، لأن الميت لا يتعلق به أهلية وجوب، ولا أهلية أداء، فذكرهما هنا، وإلا فهما ليسا من المفطرات بالمعنى الدقيق، وإنما يفسد صوم من حصل به أحد هذين الأمرين؛ لاختلال أحد شروط صحة الصوم.

مسألة: قد يقول قائل: لماذا لم يذكر المؤلف الجنون؟

الجواب: الجنون نعم يفسد به الصوم، لكن المجنون لا يُلزم بالقضاء؛ لأنه اختل فيه شرط الوجوب.

والمرتد لا يُلزم بالقضاء على المشهور من المذهب، فإذا ارتد شخص -والعياذ بالله- ولم يرجع إلى الإسلام إلا بعد شهر من ردته، لم يلزمه قضاء الصلوات التي تركها زمن ردته، وإنما يكفيه الإسلام، على المشهور من المذهب، وأيضًا اليوم الذي ارتد فيه يلزمه قضاؤه؛ لأنه فسد، وقد كان واجبًا عليه في ذمته.

والردة هي: الخروج عن دين الإسلام للكفر، فمن ارتد عن الدين بطل صومه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ (الزمر: ٦٥)، وذكر الموفق ابن قدامة أنه لا يعلم فيه خلافًا.

وقوله: مطلقًا. أي أن الردة تفسد جميع الأعمال، الصوم وغيره، ولا تختص بالصوم، كما ذكره الفتوحي في (شرحه)؛ لعموم الآية السابقة، وقال البهوتي في (شرحه) بأن مما يدخل تحت قوله: مطلقًا. أنه سواء عاد إلى الإسلام في اليوم ذاته أو لا. فمثلًا شخص ارتد عن الإسلام في نهار يوم الثاني من رمضان بأن سب الدين مثلًا، فإذا سب الدين فإنه يعتبر مرتدًا، ثم في الظهر أو العصر ندم واستغفر وتاب، فيفسد صومه لهذا اليوم؛ لأن الردة تحبط العمل، ويلزمه قضاؤه.

وقوله: وَمَوْتٍ: أي أن الموت أيضًا يفسد به الصوم؛ لاختلال شرط الأهلية.

مسألة: فإذا مات هل يُقضى عنه أم ماذا يُفعل؟

الجواب: سيأتي في باب القضاء هل يقضى الصوم عن الميت أو لا؟ والمذهب أن الصوم إنما يُقضى عن الميت إذا كان نذرًا، وأما إذا كان قضاء من رمضان، أو كان كفارة، فإنه لا يُقضى عنه، وإنما يُطعم عنه.

قوله: وَيُطْعَمُ مِنْ تَرِكَتِهِ فِي نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ: أي إذا مات الشخص في أثناء النهار فإنه يُطعم من تركته في نذر وكفارة؛ قالوا: لفساد صومه يوم موته، وتعذر قضائه. وهذا ذكره ابن مفلح في (الفروع)، وأيضًا المرداوي في (الإنصاف)، وقد ذكر المرداوي هذه المسألة في مكان مستغرب في أثناء الكلام على أحكام الجماع في نهار رمضان، وابتدأها بقوله: فائدة: وإن كانت كالأجنبية لو مات أثناء النهار بطل صومه، وفائدة بطلان صومه: أنه لو كان نذرًا: وجب الإطعام عنه من تركته، وإن كان صوم كفارة تخيير: وجبت الكفارة في ماله. اهـ.

مسألة: لو كان في نهار رمضان هل يُطعم عنه أو لا؟

الجواب: لا، وسيأتي في أحكام القضاء أن الميت إنما يُقضى عنه ما أفطر فيه من أيام رمضان إذا أمكنه القضاء ولم يقض، ولذلك فمثلًا لو أن شخصًا أُصيب بمرض من اليوم العاشر من رمضان إذا أمكنه المرض من اليوم العاشر إلى آخر رمضان ولم يصم، فاستمر به المرض من اليوم العاشر إلى آخر رمضان ولم يصم، فاستمر به المرض إلى أول ذي القعدة ثم مات، لم يُشف من مرضه حتى توفي، فهنا لا يلزم القضاء؛ لأنه لم يتمكن من الصوم.

### • ما لا يُفسد الصوم:

أي هناك أشياء يفعلها لا يحصل بها الفطر، ولا يفسد بها الصوم؛ لتخلف أحد شروط الفطر:

قوله: لا ناسِيًا: هذا الأمر الأول مما لا يحصل به الفطر ، وهو النسيان ، فإذا فعل الصائم شيئًا من المفطرات ناسيًا فإنه لا يفطر بذلك، فلو مثلًا جاء في صباح أول يوم من رمضان فأكل أو شرب ناسيًا، ثم تذكر أنه صائم، فهنا لا يفطر بذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)(١).

قوله: أَوْ مُكْرَهًا: هذا الأمر الثاني مما لا يحصل به الفطر ، وهو الإكراه، فإذا تناول مفطرًا مكرهًا فإنه لا يفطر بذلك - لا يفسد صومه بذلك- ؛ لتخلف شرط القصد، وذكرنا سابقًا أن من شروط تحقق حصول الفطر: أن يكون ذلك بقصد واختيار من الصائم. سواء أُكره على الفطر حتى فعله، فمثلًا ضُرب حتى فعله أو فُعل به بدون إذنه، وهي التي ذكرها المؤلف بقوله: ولو بوجور مغمى عليه معالجة.

قوله: وَلَوْ بِوُجُورِ مُغْمَىٰ عَلَيْهِ مُعَالَجَةً: أي أن شخصًا أُغمي عليه وهو صائم في رمضان، فجاء المسعف وقطر في فمه ماء، وهذا هو الوجور: إدخال الدواء عن طريق الفم، فقطر في فمه ماء لكى يفيق من إغمائه، فأفاق، فهنا لا يفطر بذلك؛ لأنه لم يقصد الإفطار.

وقوله: ولو: إشارة خلاف؛ لأن من الحنابلة من قالوا: إنه يُعد مفطِّرًا، وكذلك النائم لو قُطر في حلقه وهو نائم فلا يفطر؛ لتخلف شرط القصد، والقصد شرط في تحقق سبب الفطر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (الأحزاب: ٥)، ولأنه صلى الله عليه وسلم قال في الناسي: (فإنما أطعمه الله وسقاه)، وهذا متحقق فيمن صب الماء في حلقه وهو مغمى عليه أو نائم.

قوله: وَلا بِفَصْدٍ وشَرْطَ: هذا الأمر الثالث مما لا يتحقق به التفطير، وهو الفصد والشرط، والفصد هو شق العرق عرضًا، والشرط هو شقه طولًا، وهي تشبه الحجامة؛ لأنها فيها إخراجًا للدم الفاسد من الجسم، قالوا: إن الفصد والشرط لا يفطران فلا يقاسان على الحجامة.

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه.

لأن المشهور عند الحنابلة أن العلة في الفطر في الحجامة تعبدية، أي غير معروفة العلة، وما كانت العلة فيها تعبدية فلا يدخلها القياس؛ لعدم معرفة العلة، فمعرفة العلة شرط من شروط إجراء القياس.

قوله: وَلَا إِنْ طَارَ إِلَىٰ حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارُ: هذا الأمر الرابع مما لا يحصل به الفطر: إذا طار إلىٰ حلقه ذباب أو غبار فلا يُفطر بذلك؛ لعدم القصد، ولعدم إمكان التحرز منه، فمثلًا شخص يسير في الشارع ودخل إلىٰ حلقه غبار وهو لم يقصد فهنا لا يفطر بذلك.

قوله: أَوْ دَخَلَ فِي قُبُلٍ وَلَوْ لِأَنْثَىٰ غَيْرُ ذَكَرٍ أَصْلِيٍّ: هذا الأمر الخامس مما لا يحصل به التفطير: إذا دخل في القُبل شيء غير فرج أصلي فلا يُفطر بذلك، وهذا يشمل مسألتين:

المسألة الأولى: التقطير في الإحليل -الذكر - فهذا لا يعتبر مفطرًا؛ قالوا: لأنه لا يصل إلى الجوف، وإنما يستقر في المثانة وهي ليست جوفًا. وهذا نص عليه الإمام أحمد.

المسألة الثانية: إذا أولج خنثى مشكل ذكره في قبل امرأة فلا تُفطر بذلك؛ لكونه فرجًا غير أصلي، قالوا: والفرج في حكمه الظاهر لا الباطن، فلا يفسد الصوم بدخول شيء فيه، ولا يعتبر إيلاج هذا الخنثى المشكل جماعا للشك في كون فرجه أصليًا، والأصل عدمه، فلا يفسد صوم واحد منهما إلا بالإنزال، فلو حصل الإنزال فإنهم يفطرون بالإنزال لا بالإيلاج، وهذا هو أحد القولين في المذهب، وهو الذي مشئ عليه المؤلف هنا، وتابع فيه ابن مفلح في (الفروع)، وذكر ابن مفلح أنه صرح غير واحد من الأصحاب أن المراد بالجماع الذي يلزم فيه القضاء والكفارة أن يكون بذكر أصلي في فرج أصلي، وأنه لو كان أحد المتجامعين خنثى مشكلًا لم يفسد صوم واحد منهما إلا بالإنزال، ولا كفارة فيه.

القول الثاني: إذا أولج الخنثى المشكل في فرج امرأة فإنه يفسد صوم المرأة بذلك دون الخنثى المشكل. قالوا: لكون فرجها في حكم الباطن، فيفسد صومها بدخول شيء فيه، وهذا القول مشى عليه صاحب (الإقناع).

وقوله: غير ذكر أصلى: هذا مستثنى؛ لأنه جماع، وسيأتي في أحكام الجماع.

قوله: أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ: هذا الأمر السادس مما لا يحصل به التفطير: الإنزال بالتفكير، فإذا فكّر فأنزل منيًا أو مذيًا فإنه لا يُفطر بذلك؛ لأن التفكير عمل قلب وهو معفو عنه.

قوله: أَوْ احْتَكَمَ: هذا الأمر السابع مما لا يحصل به التفطير: إذا أنزل المني باحتلام فإنه لا يفطر بذلك؛ لأن الاحتلام يقع من غير قصد فيكون الصائم معفوا عنه، وهذا لا نزاع فيه، كما ذكر الموفق ابن قدامة.

قوله: أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ: هذا الأمر الثامن مما لا يحصل به التفطير: إذا ذرعه القيء، أي خرج القيء بغير اختياره فإنه لا يُفطر بذلك؛ لما جاء في حديث أبي هريرة: (ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه)(١).

قوله: أَوْ أَصْبَحَ وَفِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ: هذا الأمر التاسع مما لا يحصل به التفطير: إذا أصبح وفي فيه طعام فلفظه، أو شق عليه لفظه فبلعه مع ريقه بدون قصد، فإن صومه لا يفسد؛ لمشقة التحرز منه، فمثلًا كان يتسحر ثم أذن المؤذن لصلاة الفجر ثم بعد الصلاة أحس ببقايا تمر في أسنانه فأخرجها فهنا لا يفطر بذلك، ولو أنه ابتلع ريقه فإذا مع ريقه قطعة تمر فإنه لا يفطر بذلك؛ لمشقة التحرز منه، ولكونه لم يقصده.

قوله: أَوْ لَطَّخَ بَاطِنَ قَدَمِهِ بِشَيْءٍ فَوَجَدَ طَعْمَهُ بِحَلْقِهِ: هذا الأمر العاشر مما لا يحصل به التفطير: إذا لطخ باطن قدمه بشيء فوجد طعمه بحلقه فإنه لا يفسد صومه، وهذا مثل الحنظل، قالوا: إذا وطئ الحنظل برجله أحس بطعمه -بمرارته- في حلقه، وهذا لا يفسد الصوم إجماعًا، كما ذكر الموفق ابن قدامة؛ لأن القدم لا تعتبر منفذا للجوف، أشبه ما لو دهن رأسه بشيء فوجد طعم الدهن في حلقه فإنه لا يفطر بذلك؛ لأن المسام لا تعتبر منفذًا، ومثله القدم لا يعتبر منفذًا.

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه.

قوله: أَوْ تَمَضْمَضَ وَلَوْ بَالَغَ: هذا الأمر الحادي عشر مما لا يحصل به التفطير: المضمضمة والاستنشاق للصائم، فإذا تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه بلا قصد، فإنه لا يفطر بذلك؛ لأنه لم يقصد، قالوا: كذلك لو بلع ما بقي من أجزاء الماء بعد المضمضة بدون قصد فإنه لا يفسد صومه بذلك، ولو تمضمض أو استنشق فوق ثلاث أو بالغ في المضمضة أو الاستنشاق فإنه لا يفطر بذلك، وإن كان منهيًا عن الزيادة عن الثلاث، ومنهيًا عن المبالغة في المضمضة والاستنشاق إذا كان صائمًا.

قوله: أوْ لِنَجَاسَةٍ وَنَحْوِهَا: أي لو كان التمضمض أو الاستنشاق لنجاسة كما لو كان في لسانه بقايا قيء (١)، فأراد أن يتمضمض ليزيل أثر هذا القيء، أو نحوه كقذر، بأن جاءت ذبابة في فمه فبصقها ثم أراد أن يتمضمض لإزالة آثارها، فهنا لو تمضمض و دخل الماء حلقه بدون قصده فإنه لا يفطر بذلك، وقد سأل عمر –رضي الله عنه – النبي صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم؟) قلت: لا بأس. قال: (فمه؟)، أي أن القبلة مثل المضمضة، فلما كانت المضمضة لا تبطل الصوم فكذلك القبلة.

قوله: وَكُرِهَ عَبَثًا: أي يُكره تمضمضه أو استنشاقه إذا كان عبثًا، لا لوضوء ولا لتبرد ونحوه، بأن أراد أن يلعب في الماء.

قوله: أَوْ سَرَفًا أَوْ لِحَرِّ، أَوْ عَطَشٍ: هذا نص عليه الإمام أحمد فقال: يرش على صدره أعجب إلي. أي كونه يرش الماء على صدره أولى من أنه يتمضمض أو يستنشق لإزالة أثر الحر أو العطش.

قوله: كَغَوْصِهِ فِي مَاءٍ لَا لِغُسْلٍ مَشْرُوعٍ أَوْ تَبَرُّدٍ فَدَخَلَ حَلْقَهُ: هذا الأمر الثاني عشر مما لا يفطر: الغوص في الماء، فإذا اغتسل فوصل الماء حلقه لم يفسد لكونه بدون قصده، والاغتسال

<sup>(</sup>١) والقيء نجس على المذهب.

للصائم إذا كان مشروعًا أو لتبرد فإنه لا يكره؛ لقول بعض الصحابة -رضي الله عنه-: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو الحر<sup>(۱)</sup>. رواه أبو داود.

قال المجد ابن تيمية: لأن فيه إزالة الضجر من العبادة كالجلوس في الظلال الباردة.

وقال الخلوي في (حاشية المنتهي): وما الفرق مَعْنيٰ بين ما إذا تمضمض أو استنشق لحر، وبين غوصه للتبرد؟ (٢) لعل الفارق بينهما: أن المضمضة والاستنشاق مظنة وصول شيء إلىٰ الحلق أو الجوف، بخلاف الغوص، فإنه قد لا يصل منه شيء، فليحرر. اهـ.

قال شيخنا ابن عثيمين -رحمه الله- في (حاشيته على الروض) بعد نقله كلام الخلوتي: هذا هو الفرق بينهما وهو ظاهر.

### • مسائل الشك في الصوم:

الشك في طلوع الفجر، أو الشك في غروب الشمس.

قوله: أَوْ أَكْلٍ وَنَحْوِهِ شَاكًا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْ ظَانًا غُرُوبَ شَمْسٍ لَم يُفطر. وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ طَلَعَ أَوْ أَنَّهَا لَمْ تَغْرُبُ أَوْ أَكُلَ وَدَامَ شَكُهُ: ذكر المؤلف هنا مسائل الشك في بدء وقت الصوم، وبدء وقت الفطر، ونذكر الكلام بالتفصيل في وقت الفجر، ووقت الصوم، فنقول: الشك في وقت طلوع الفجر لا يخلو من أحوال:

الحال الأولى: إذا تناول مفطرًا شاكًا في طلوع الفجر ولم يتبين شيء فلا يفطر بذلك؛ قالوا: لأن الأصل بقاء الليل. فمثلًا قام من الليل ثم تناول طعام السحور وهو شاك هل طلع الفجر أو لا؟ ولم يتبين له شيء، هل تسحر في الليل أو بعد طلوع الفجر؟ فالأصل صحة صومه؛ لأن الأصل بقاء الليل.

أخرجه أبو داود (٢٣٦٥).

<sup>(</sup>٢) ومعنى كلامه: أي أن الفقهاء نصوا على أن المضمضة والاستنشاق للصائم إذا كانت لأجل الحر أو العطش فإنها مكروهة، وأما الاغتسال للصائم إذا كان لأجل العطش أو الحر –أي للتبرد- فإنه غير مكروه، فما الفرق بينهما؟

الحال الثانية: إذا تناول مفطرًا شاكًا طلوع الفجر ثم تبين له أن أكله كان بعد طلوع الفجر، فإنه يفطر بذلك ويُمسك ويقضي؛ لتبين خطئه، ولذلك قال المؤلف: (أو بان أنه طلع ... قضى). والقاعدة: أنه لا عبرة بالظن البين خطؤه.

قوله: (شاكًا في طلوع الفجر أوظانًا غروب الشمس). هناك فرق بين الشك والظن، فإن الشاك يقصد به الاحتمال المستوي الطرفين، أي خمسين بالمائة أن الفجر قد طلع، وخمسين بالمائة أن الفائة أن عنده احتمال كبير أن الشمس قد غربت، ثمانين بالمائة أن الشمس قد غربت، وعشرين بالمائة أنها لم تغرب.

ففي الظن في غروب الشمس: إذا تناول مفطرًا فهذا لا يخلو من أحوال:

الحال الأولى: أن يتناول مفطرًا ظانًا غروب الشمس، أي عنده غلبة الظن بأن الشمس قد غربت، ولم يتبين له شيء، فمثلًا كان نائمًا العصر ثم استيقظ ونظر إلى السماء والشمس وكان في البر وليس معه (ساعة)، والسماء فيها غيم، فقال: يبدو لي أن الشمس قد غربت. فأفطر، ثم لم يتبين له لاحقًا هل أكله كان قبل غروب الشمس أو بعد غروب الشمس، فهنا صومه صحيح؛ قالوا: لأن غلبة الظن لها حكم اليقين في الشريعة، ولم يوجد يقين يزيل ذلك الظن. قالوا كذلك: قياسًا على ما لو صلى بالاجتهاد يظن أن الوقت قد دخل وصلى فإن صلاته صحيحة. بأن كان في برية وكان يظن أن الوقت قد دخل ولم يكن عنده شيء يتأكد به فصلى الظهر، ولم يتبين له لاحقًا أنه صلى قبل الوقت أو بعد الوقت فالأصل صحة صلاته، وهذا مثله. قالوا: حتى لو شك لاحقًا أنه أفطر قبل غروب الشمس فلا يلتفت لهذا الشك.

وقد ذكر ابن رجب -رحمه الله- هذه المسألة في (قواعده) في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة (١)، وهي مسألة ما إذا غلب على ظنه غروب الشمس ثم تناول مفطرًا فإن صومه

<sup>(</sup>١) ونحن في هذا الدرس نكرر الاستدلال بالتمثيل بقواعد ابن رجب، وهذا كتاب نفيس (قواعد ابن رجب)، والغريب أنه مغفول عنه في أوساط طلاب العلم، نعم، نجد (قواعد) الشيخ السعدي، أو (منظومة قواعد) الشيخ ابن عثيمين، ولكن (قواعد ابن رجب)، قليل من يقرأها، ولو رأيتم الدروس المعلنة في المساجد فنادر من يشرحها أو يعلق عليها، وهذه (القواعد) لا تصلح

صحيح، يقول رحمه الله: (إذا تعارض الأصل والظاهر، فماذا يقدم؟) ذكر أن المسألة على أربعة أحوال:

الأولى: إن كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعًا، فهذا مقدم على الأصل بدون خلاف، مثل الشهادة، فلو أن شخصًا ادعى على آخر أنه أقرضه خمسين ألف ريال، فالآخر قال: ليس بصحيح. فالأصل براءة الذمة، أي أن الأصل مع النافي، والمدعي أتى بشاهدين عدلين وشهدا بأن هذا اقترض من هذا، فهنا الشهادة هذه ظاهر؛ لأنها محتملة للكذب، والأصل براءة الذمة، والآن الشهادة تثبت أن الذمة لحقها شيء فليست بريئة، فماذا نقدم الأصل أو الظاهر؟ نقدم هنا الظاهر بلا خلاف؛ لأن الظاهر هنا حجة يجب قبولها شرعًا.

الثانية: إذا لم يكن الظاهر حجة يجب قبولها شرعًا، بل كان مستنده العرف أو العادة الغالبة أو القرائن أو نحو ذلك، فهل يقدم الظاهر أو الأصل؟ يقول: هذه المسألة ليس فيها حكم مطرد، فيقدم الأصحاب أحيانًا الأصل، وأحيانًا يقدمون الظاهر، وأحيانًا يكون في المسألة قولان.

ثم ذكر أن مما عُمل فيه بالظاهر -أي مما قُدم فيه الظاهر-: الفطر في الصيام، فيقول: يجوز بغلبة الظن في غروب الشمس في ظاهر المذهب.

الحال الثانية: إذا تناول مفطرا ظانا أن الشمس غربت فتبين أنها لم تغرب، بأن كانت السماء فيها غيم، ثم انجلى الغيم، وإذا الشمس لم تغرب، فهنا يجب القضاء؛ قالوا: بدليل حديث

للمبتدئين، فمن ضبط متنًا كـ (الروض المربع) في الفقه فإنه يصلح له كتاب (قواعد ابن رجب)، وهذا الكتاب كتاب نفيس وأبدع فيه مؤلفه -رحمه الله- في تصنيفه وتأليفه، والغريب أنه ألفه في أيام يسيرة، كما ذكر في مقدمته، فقال: فلقد سنح بالبال على غاية من الإعجال، كالارتجال أو قريبًا من الارتجال، في أيام يسيرة وليال. اهد حتى استُكثر عليه، فقد ذُكر أن بعضهم قال: هذا يستكثر على ابن رجب أن يؤلف مثل هذا الكتاب، وإنما جمع كلامًا لشيخ الإسلام. وهذا غير صحيح، فابن رجب متفنن في تأليفه وتصنيفه -رحمه الله-، وهذا الكتاب اعتنى فيه بنقل كلام الأصحاب، وليس مجرد نقل وإنما يناقشهم ويبين مآخذهم ويبين أحيانًا فهمهم هل فهموا الرواية عن الإمام أحمد على وجهها أو أن الإمام أحمد لم يقصد ما فهموا من روايته، ولذلك فإن هذا الكتاب يصلح للتدريب والتمرن عليه لتنمية الملكة الفقهية.

أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها- في صحيح البخاري، قالت: أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس. وسئل راوي الحديث هل قضوا؟ قال: بد من قضاء. قالوا: ولتبين خطئه، والقاعدة: لا عبرة بالظن البين خطؤه.

وقد ساق شيخ الإسلام –رحمه الله – في (شرح العمدة) الرواية بذلك عن عمر، وأبي سعيد، وابن مسعود –رضي الله عنهم –، في عدم العذر بالجهل في الوقت إذا تبين خطؤه، وقال بعد ذلك: فقد اتفقت الصحابة رضي الله عنهم على إيجاب القضاء مع الجهل؛ لأنه أفطر في جزء من رمضان يعتقده وقت فطر، فلزمه القضاء؛ كما لو أفطر يوم ثلاثين من شعبان، فتبين أنه من رمضان، والفرق بين هذا وبين الناسي (۱): أنه قد كان يمكنه الاحتراز؛ لأنه أكل باجتهاده، فتبين خطأ اجتهاده؛ بخلاف الناسي؛ فإنه لا يمكنه الاحتراز. اهـ.

الحال الثالثة: إذا شك في غروب الشمس ودام شكه، فالشك هو مستوي الطرفين، فشك في غروب الشمس فأكل ودام شكه، ولم يتبين له شيء، فإنه يفسد صومه بذلك؛ قالوا: لأن الأصل بقاء النهار، ويلزمه القضاء. فلا يفطر في غروب الشمس إلا إذا غلب على ظنه، ولكن إذا كان شاكًا فإنه لا يفطر بذلك، ولو أفطر: فإذا دام شكه فإنه يجب عليه القضاء، ولكن إذا لم يدم شكه وتبين له أن الشمس قد غربت فإنه صومه صحيح؛ لتبين صحة ظنه.

قوله: أَوْ يَعْتَقِدُهُ نَهَارًا فَبَانَ لَيْلًا وَلَمْ يُجَدِّدْ نِيَّةً وَاجِبٍ أَوْ لَيْلًا: أي إذا تناول مفطرًا يعتقده نهارًا فبان ليلًا، أي قام من النوم في آخر الليل، وقد ظن أن الفجر قد طلع، وقال: سأتناول مفطرًا؛ لأنني لا أستطيع أن أصوم بدون أكل وشرب. فأكل وشرب، وندم أنه أكل وشرب، فقال: أصوم. فأمسك، ثم بعد ذلك سمع أذان الفجر، فتبين له أنه استيقظ من النوم في آخر الليل ولم يستيقظ بعد طلوع الفجر، لكن بعد أكله نوى الصوم، فهنا إذا جدد نية صومه فإنه يصح صومه؛ لوجود

<sup>(</sup>١) فقد يقول قائل: لماذا قد عذرنا الناسي، وهذا لم نعذره؟ فيقول: إنه كان يمكن الاحتراز؛ لأنه أكل باجتهاده، فقد يمتنع لأنه شك ويقول: سأنتظر قليلًا. أو يشك في طلوع الفجر قال: سأمتنع. فيقول: إنه أكل باجتهاده فتبين خطأ اجتهاده، بخلاف الناسي فإنه لا يمكنه الاحتراز.

النية منه في الليل، ولكن إذا لم يوجد منه نية بأن أكل قال: لم أصم اليوم. وبعد دقائق سمع المؤذن يؤذن للفجر، فهنا نقول: طلع الفجر وهو لم ينو الصوم من الليل فانقطعت النية بتناول المفطر، فهنا يلزمه الإمساك لكن يلزمه القضاء؛ لأن إمساكه هنا بلا نية، فاختل بذلك أحد ركني الصوم فلا يصح صومه فرضًا.

وأما إذا أكل معتقدًا أنه بالليل فبان بالنهار، سواء كان ذلك في أول اليوم أو آخره، فمثلًا قام من النوم وهو متيقن أن الفجر لم يطلع فبدأ يتسحر وهو يتسحر سمع المؤذن يقيم صلاة الفجر، فهنا ليس كالأول شاكًا في طلوع الفجر، وإنما متيقن أن الفجر لم يطلع، فبان نهارًا، فإنه يفسد صومه بذلك، سواء كان شاكًا أم معتقدًا يعني متيقن أنه ليل فبان نهارًا فإنه ما دام خلاف ظنه فإن صومه يفسد بذلك؛ بدليل حديث أسماء –رضي الله عنها–.

قوله: أَوْ أَكُلَ نَاسِيًا فَظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَفْطَرَ فَأَكُلَ عَمْدًا قَضَى: أي إذا تناول مفطرًا ناسيًا فظن أنه قد فسد صومه فتعمد الإفطار، مثل شخص وهو في نهار رمضان أكل صحنًا من العنب ناسيًا، ولم يبق له إلا حبة من العنب فتذكر أنه صائم، فقال: الآن إذا كان هذا العنب كلها لا تفسد صومي فهذه العنبة الواحدة لن تفسد صومي أيضًا. وأكلها، فهنا أكل عامدًا جاهلًا، ومثله شخص قال: ما دام أني أكلت فأكمل الأكل. يحسب أنه لا يُعذر بالنسيان، فأكل عمدًا فهنا يقولون: يبطل الصوم بالأكل الثاني الذي تعمد فيه؛ لتعمد إفساد صومه ولا يعذر بجهله. كما سبق بيانه في أن الصائم لا يعذر بالجهل بالتحريم.

((المتن))

### فصل

وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَلَوْ فِي يَوْمٍ لَزِمَهُ إِمْسَاكُهُ، أَوْ رَأَىٰ الْهِلَالَ لَيْلَتَهُ وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ، أَوْ مَاكُهُ، أَوْ رَأَىٰ الْهِلَالَ لَيْلَتَهُ وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ، أَوْ مُصُرَهًا، أَوْ نَاسِيًا، بِذَكْرٍ أَصْلِيٍّ فِي فَرْجٍ، أَصْلِيٍّ وَلَوْ لِمَيْتَةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ، أَوْ أَنْزَلَ مَجْبُوبٌ بِمُسَاحَقَةٍ، أَوْ امرأة فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ والْكَفَّارَةُ، لَا سَلِيمٌ دُونَ فَرْجٍ، وَلَوْ عَمْدًا، أَوْ بغَيْرِ أَصْلِيٍّ فِي أَصْلِيٍّ فِي أَصْلِيٍّ وَعَصْسِهِ إِلَّا الْقَضَاءُ، إِنْ أَمْنَىٰ أَوْ أَمَذَىٰ، وَالنَّزْعُ جِمَاعٌ.

وَامْرَأَةٌ طَاوَعَتْ غَيْرَ جَاهِلَةٍ أَوْ نَاسِيَةٍ كَرَجُلِ.

وَمَنْ جَامَعَ فِي يَوْمٍ ثم فِي آخَرَ وَلَمْ يُكَفِّرْ لَزِمَتْهُ ثَانِيَةٌ كَمَنْ أَعَادَهُ فِي يَوْمٍ بَعْدَ أَنْ كَفَّرَ. وَلَا تَسْقُطُ إِنْ حَاضَتْ أَقْ نُفِسَتْ أَقْ مَرِضَا أَقْ جُنَّا أَقْ سَافَرَا بَعْدَ فِي يَوْمِهِ.

وَلَا كَفَّارَةٌ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ، وَالْإِنْزَالِ بِالْمُسَاحَقَةِ نَهَارَ رَمَضَانَ وَلَا فِيهِ سَفَرًا، وَلَوْ مِنْ صَائِمٍ. وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَلَوْ قَدَرَ عليها لَا بَعْدَ شُرُوعٍ فِيهِ لَزِمَتْهُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ، بِخِلَافِ كَفَّارَةِ حَجٍّ وظِهَارٍ ويمين، وَنَحْوِهَا، وَيَسْقُطُ الْجَمِيعُ بِتَكْفِيرِ غَيْرِهِ عَنْهُ بِإِذْنِهِ.

وَلَهُ إِنْ مَلَكَهَا إِخْرَاجُهَا عَنْ نَفْسِهِ وَلَهُ أَكْلُهَا إِنْ كَانَ أَهْلًا.

((الشرح))

قوله: فصل: ذكر المؤلف -رحمه الله- في هذا الفصل ما يجب فيه القضاء والكفارة، وهو الجماع في نهار رمضان.

قوله: وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ... فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ والْكَفَّارَةُ: هذا هو المفطر الأخير من مفطرات الصوم، وإنما أفرده المؤلف بفصل مستقل لتميزه في بعض الأحكام، واعتبار الجماع في نهار رمضان من المفطرات، هذا ثبت بالنص والإجماع، كما ذكرناه في الفصل السابق،

ويلزمه القضاء والكفارة، فأما لزوم القضاء له: فلفساد صومه، فلم تبرأ ذمته به فيلزمه القضاء، وقد ورد في بعض روايات حديث المجامع في نهار رمضان: (واقض يومًا مكانه)(١)، لكن هذه الرواية فيها كلام، والقول بلزوم القضاء له هو قول أكثر أهل العلم، ودليل الكفارة: حديث المجامع في نهار رمضان، وهو قول أكثر أهل العلم، ولعل من لم يقل بالكفارة لم يبلغه الحديث، كما قاله الخطابي.

والكفارة تكون واجبة في الجماع في نهار رمضان في الأداء لا في القضاء، ويكون الصوم واجبًا عليه فيه أو يلزمه إمساكه، وأما إذا كان في صوم تطوع، أو في صوم واجب غير أداء رمضان، أو كان مسافرًا مثلًا فجامع فليس عليه سوى القضاء فقط، كما سيأتي.

وقد ذكر المؤلف أن القضاء والكفارة يلزمان عدة أشخاص:

الأول: من جامع في نهار رمضان وهو صائم فيه، وهذا واضح.

الثاني ممن تلزمهم الكفارة ما جاء في قوله: وَلَوْ فِي يَوْمٍ لَزِمَهُ إِمْسَاكُهُ: (لو) هنا إشارة خلاف عند الحنابلة، كمن قدم من سفر مفطرًا ثم جامع زوجته وهي مقيمة وكانت حائضًا أول النهار، فعليه القضاء والكفارة؛ لأن كليهما يلزمه الإمساك.

الثالث ممن تلزمهم الكفارة ما جاء في قوله: أَوْ رَأَى الْهِلَالَ لَيْلَتَهُ وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ: أي لم يبلغهم خبر رؤية الهلال إلا نهارًا، أو لم يُبيت النية في صوم واجب، فنسي أن ينوي من الليل في أحد ليالي رمضان، فيلزمه الإمساك والقضاء، فلو قال: ما دام أنني سأقضي هذا اليوم فسأجامع زوجتي. فإذا جامع فهنا يلزمه أيضًا الكفارة؛ لأن هذا اليوم يلزمه إمساكه.

قالوا: وإنما تلزمه الكفارة في يوم يلزمه إمساكه وإن كان يلزمه القضاء من الأصل؛ لحرمة الزمن، ويحرم عليه تعاطي ما ينافي الصوم، فإذا جامع فيه لزمته الكفارة.

<sup>(</sup>١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨١٣٤).

مسألة: لو جامع قبل بلوغه خبر الرؤية حيث لم تبلغه إلانهارًا فهل تجب عليه الكفارة؟ مثلًا شخص لم يعلم برمضان إلا في النهار في الضحى الساعة التاسعة، فقد بلغه أن الليل قد رؤي البارحة، وهو قد جامع زوجته أول النهار، فمن حين بلغه خبر الرؤية فيلزمه الإمساك، فهل يجب عليه الكفارة للجماع الذي حصل منه قبل وصول خبر الرؤية إليه؟.

الجواب: فيه خلاف في المذهب، قال البهوتي في (الكشاف) تعليقًا على كلام الحجاوي في (الإقناع): (ولو جامع يعتقده ليلا فبان نهارًا وجب) عليه (القضاء والكفارة) لما تقدم: أنه لا فرق بين العامد وغيره وعلى قياسه: لو جامع يوم الثلاثين من شعبان ثم ثبت أنه من رمضان. اهـ، أي يلزمه القضاء والكفارة.

قال ابن قائد: (وهذه الأخيرة –وهي لو جامع في يوم الثلاثين من شعبان ثم ثبت أنه من رمضان – يمكن إدراجها في قول المصنف –الفتوحي – (ولو في يوم لزمه إمساكه)، بأن يراد ولو في يوم لزمه إمساكه في نفس الأمر، سواء لزمه في الظاهر أيضًا كما إذا ثبتت الرؤية أثناء النهار، فأمسكوا بقية اليوم، وجامع بعد الإمساك، أو لم يلزمه في الظاهر بعدم ثبوت الرؤية، كأن جامع في أول يوم ثم ثبتت الرؤية آخره.)

وهناك قول آخر في المذهب: أنه لا يلزمه الكفارة والحالة تلك بعذره بعدم علمه أنه من رمضان.

قال شيخ الإسلام في (شرح العمدة): وإذا اعتقد أنه آخر يوم من شعبان، فجامع فيه، ثم تبين أنه من رمضان؛ فإنه يمسك ويقضي، ولم تجب عليه الكفارة هنا. ذكره ابن عقيل، لأنه لم ينو صومه على وجه يعذر فيه، والكفارة إنما تجب بالوطء في إمساك واجب. اهـ.

وقال الخلوتي -تعليقًا على قول المصنف: ولو في يوم لزمه الإمساك-: لعله بعد لزومه، بدليل تعليل المصنف في (شرحه) بقوله: (لأنه يحرم عليه تعاطى ما ينافي الصوم). اهـ. فهما قولان في المذهب، والظاهر لي -والله أعلم- أن الأول أقرب لقواعد الحنابلة في عدم العذر بالجهل في الوطء: أنه تلزمه الكفارة أيضًا.

وأيضًا ممن يلزمه القضاء والكفارة: إذا جامع في يوم رأى الهلال في ليلته وردت شهادته، وهذا كما ذكرنا لو أنه رأى الهلال في رمضان وردت شهادته ولم يأخذوا بها، فإنه يلزمه الصوم في خاصة نفسه، فلو جامع في هذا النهار الذي رأى فيه الهلال فيلزمه القضاء والكفارة؛ لأنه يلزمه الصوم.

قوله: أَوْ مُكْرَهًا: هذا الرابع فيمن عليه القضاء والكفارة: من جامع مكرهًا، أي أكره على الجماع فإنه يلزمه القضاء والكفارة في ظاهر المذهب، كما قاله ابن مفلح، وذكر المرداوي أنه الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

مسألة: لماذا يلزم المكره القضاء والكفارة؟.

الجواب: قال القاضي أبو يعلى: لأن الإكراه على الوطء لا يمكن. قالوا: لأنه لا يطأ حتى ينتشر ولا ينتشر إلا عن شهوة، فهو كغير المكره. وهذه قاعدة الحنابلة في الإكراه على الوطء، وأن الرجل لا يُعذر بالإكراه على الوطء، ولذلك قالوا في حد الزنا: إنه لو أُكره الزاني فإنه لا يسقط عنه الحد، بخلاف الزانية إذا أُكرهت فإنه يسقط عنها الحد. ومثله هنا فيعذرون المرأة بالإكراه، ولا يعذرون الرجل بالإكراه، وهذا هو التعليل، كذا قالوا.

قال الخلوتي: فيه أنهم قد جعلوا فعل المكره كلا فعل في غالب الأبواب<sup>(۱)</sup>، إلا أنهم نظروا إلى أن الإيلاج لا يكون إلا عن انتشار، والانتشار يدل على الرغبة، فلم يدم الإكراه. اه. مسألة: فإذا قلنا: عليه الكفارة، فهل له حق الرجوع على من أكرهه؟.

الجواب: قولان في المذهب، وصوب المرداوي أن له الرجوع.

<sup>(</sup>١) أي أن قاعدة الحنابلة في الإكراه أن فعل المكره غير معتبر، فكان مقتضى قاعدة الحنابلة عدم لزوم الكفارة.

قوله: أو ناسيًا: هذا الخامس ممن يلزمه القضاء والكفارة: من جامع ناسيًا في ظاهر المذهب، وذكر المرداوي أنه نقله جماعة عن الإمام أحمد، وعليه أكثر الأصحاب، وهو من مفردات الحنابلة، كما ذكره المرداوي، أن الناسي عليه القضاء والكفارة؛ قالوا(1): لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل المواقع عن حاله. أي الذي جاء يسأل عن الكفارة في حديث المجامع في نهار رمضان، فلم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم: هل أنت ناسي؟ هل أنت مكره، فلم يستفصل، قالوا: فدل على الوجوب على كل أحد، لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. وقالوا: ولأن الصوم عبادة يفسدها الوطء، فأفسدها على كل حال كالصلاة والحج.

قوله: بِذَكَرٍ أَصْلِيٍّ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ وَلَوْ لِمَيْتَةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ: أَي أَن الجماع لا بد أن يكون بذكر أصلي في فرج، ولو كان لميتة، فجماع الميتة يلزم فيه القضاء والكفارة؛ قالوا: لأن الجماع موجب للغسل. فلو أن شخصًا –والعياذ بالله– وطئ امرأة ميتة في نهار رمضان، فيلزمه القضاء والكفارة، ولا يؤثر كونها ميتة على إسقاط القضاء والكفارة؛ لأن هذا الوطء موجب للغسل فيوجب الكفارة.

وكذلك من أتى – أي :جامع – بهيمة فإنه أيضًا يلزمه القضاء والكفارة كسابقه؛ لأنه موجب للغسل، وقد نص عليه الإمام أحمد –رحمه الله –.

قوله: أَوْ أَنْزَلَ مَجْبُوبٌ بِمُسَاحَقَةٍ أَوْ امرأة فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ والْكَفَارَةُ: أي أن المجبوب إذا أنزل بمساحقة أنزل بمساحقة فإنه يلزمه القضاء والكفارة، والمجبوب أي مقطوع الذكر، فإذا أنزل بمساحقة أي مدالكة للمرأة فإنه يُعتبر هذا جماعًا فيلزم به الغُسل فيلزم به القضاء والكفارة، وأيضًا المرأة إذا ساحقت امرأة أخرى فأنزلت فإنه يلزمها القضاء والكفارة.

<sup>(</sup>١) وهذا يصلح دليل للإكراه والنسيان.

وفي المسألتين الأخيرتين: إنزال المجبوب بالمساحقة، وإنزال المرأة بالمساحقة، هذا هو الذي ذهب إليه الفتوحي في لزوم القضاء والكفارة متابعًا فيه ابن مفلح، والمرداوي في (التنقيح)، والأكثر من الحنابلة يرون أنه لا يلزمهما إلا القضاء فقط ولا يلزمهما الكفارة، وهو الذي صححه الموفق ابن قدامة في (المغني)، والشارح، قالوا: لأنه ليس منصوصا عليه، ولا هو في معنى المنصوص، فنبقى على الأصل في عدم الوجوب. أي ليس هو جماعًا ولا في معنى الجماع فنبقى على الأصل في عدم الكفارة، وهذا هو الذي نقله المرداوي في (الإنصاف) عن الأصحاب، وجزم به في (الإقناع)، فهذا مما اختلف فيه صاحبا (الإقناع) و(المنتهى)، والمعتمد عن المتأخرين إذا اختلف (الإقناع) و(المنتهى) فالعبرة بما في (المنتهى)، وهذا هو الغالب، وأحيانًا يقدم الحنابلة المتأخرون ما في (الإقناع).

# • مسائل لا يجب فيها الكفارة وإنما يجب فيها القضاء عند الإنزال:

قوله: لَا سَلِيمٌ دُونَ فَرْجٍ، وَلَوْ عَمْدًا، أَوْ بغَيْرِ أَصْلِيٍّ فِي أَصْلِيٍّ وَعَصْسِهِ إِلَّا الْقَضَاءُ إِنْ أَمْنَى أَوْ أَمَذَى: ذكر المؤلف مسألتين:

المسألة الأولى: الجماع دون الفرج، فمن جامع امرأته دون الفرج فلا كفارة عليه؛ لعدم تحقق الجماع منه، ولأنه لا يوجد نص على أن الجماع دون الفرج يوجب الكفارة، ولا هو في معنى المنصوص، ولأن الجماع في الفرج أبلغ بدليل تعلق الكفارة به من غير إنزال، ويجب به الحد، ويتعلق به أحكام لا تتعلق بالجماع دون الفرج، فلا يصح القياس، ولا قضاء عليه إلا إذا أنزل منيًا أو مذيًا، وقد ذكر الموفق في (المقنع) أن في الكفارة وجهين، والذي مال إليه الموفق وصححه الشارح: أنه لا كفارة عليه، واستظهره صاحب (الفروع)، وهو الذي ذكره المنقح وتبعه عليه البهوق.

المسألة الثانية: الجماع بين فرجين أحدهما غير أصلي، وكذا لو كان كلاهما غير أصلي، فلا كفارة؛ لعدم تحقق وصف الجماع، ولا قضاء إلا بالإنزال، كما تقدم في المفطرات.

وتقدم أن الحجاوي في (الإقناع) ذكر أن المرأة يبطل صومها بإدخال شيء في فرجها ولو كان فرجًا غير أصلي، وعليها القضاء فقط دون الكفارة. وذكرنا أن هذا مبني على مسألة وهي: هل الفرج في حكم الظاهر فلا يبطل الصوم بما دخل به أو في حكم الباطن فيبطل الصوم بدخول شيء فيه؟ قولان للحنابلة، والمذهب على الأول، وهو ما ذهب إليه الفتوحي، وأما الحجاوي فعلى الثاني أن الفرج في حكم الباطن.

فالجماع دون الفرج، وكون أحد الفرجين غير أصلي لا يوجب الكفارة، وإنما يوجب القضاء إذا وُجد الإنزال، المنى أو المذي، كما تقدم في المفطرات.

قوله: وَالنّزعُ جِمَاعٌ: أي إخراج الرجل ذكره من فرج المرأة هذا يعتبر جماعًا، وإنما ذكره المؤلف هنا لبيان مسألة وهي: إذا كان الرجل يجامع زوجته في آخر الليل، فطلع الفجر وهو مجامع فنزع أثناء طلوع الفجر، فهل يعتبر هذا النزع جماعًا يفسد به الصوم وتلزم به الكفارة أو لا؟ قال: النزع جماع. قالوا: لأنه يتلذذ به كالإيلاج. وكونه يلزم به القضاء والكفارة من مفردات الحنابلة، كما ذكره المرداوي في (الإنصاف).

وقال بعض الأصحاب: لا قضاء عليه ولا كفارة إذا نزع مع طلوع الفجر. وهذا أحد الوجهين في المذهب، وهو اختيار أبي حفص العكبري، والشيخ تقي الدين وتلميذه صاحب (الفائق)، قالوا: لأن النزع ترك الجماع وليس فعلًا له، وتلذذه الحاصل بالإخراج حصل ضرورة مفارقة المحظور، فلا يأثم به ولا يعاقب عليه، وهذا نظير من غصب أرضًا ثم تاب، فإنه سيخرج من هذه الأرض فخطواته التي يمشي بها على الأرض خارجًا منها لا يعاقب عليها؛ لأنها وسيلة لتحقيق التوبة، وهذا النزع مثله، فهو وسيلة لتحقيق مفارقة المحظور في الصيام.

وتوسط المرداوي في (الإنصاف) بين القولين، فقال: إن تعمد الوطء قرب طلوع الفجر مع علمه بذلك فعليه القضاء والكفارة، وأما إذا لم يتعمد الوطء قرب طلوع الفجر ونزع مع طلوع الفجر فلا قضاء عليه ولا كفارة.

وذكر ابن رجب هذه المسألة في القاعدة الثامنة والخمسين، ونصها: (من تعلق به الامتناع من فعل هو متلبس به، فبادر إلى الإقلاع عنه، هل يكون إقلاعه فعلًا للممنوع منه، أو تركًا له فلا يترتب عليه شيء من أحكامه؟).

وقسم المسألة إلى أربعة أنواع، ويهمنا منها: النوع الثاني: (أن يمنعه الشارع من الفعل في وقت معين ويعلم المنع، ولكن لا يشعر بوقت المنع حتى يتلبس بالفعل، فيقلع عنه في الحال، فاختلف أصحابنا في ذلك على وجهين).

وذكر ابن رجب من أمثلتها فقال: من صور المسألة: (ما إذا جامع في ليل رمضان، فأدركه الفجر وهو مجامع، فنزع في الحال؛ فالمذهب أنه يفطر بذلك، وفي الكفارة روايتان ...) إلى آخر كلامه.

وألمح الموفق ابن قدامة إلى ملمح آخر وهو: أن هذه المسألة قريبة من المستحيلة، فقال في (المغني): وهذه المسألة تقرب من الاستحالة، إذ لا يكاد يُعلم أول طلوع الفجر على وجه يتعقبه النزع، من غير أن يكون قبله شيء من الجماع، فلا حاجة إلى فرضها، والكلام فيها.

ومعنى كلامه: أن كونه يكون نزعه مع طلوع الفجر هذه تقرب من الاستحالة، فلا نتيقن أن هذا هو الوقت الذي بزغ فيه الفجر، فالأذان أمارة على طلوع الفجر، لكن هل تيقنا أن الفجر طلع في هذا الوقت؟ أو طلع قبله بقليل أو سيطلع بعده بقليل؟ فلا نتيقن بذلك، فهذه قريبة من المستحيلة.

وعلىٰ كلٍ: فالفقهاء يضربون مسائل نادرة أحيانًا أو شبه مستحيلة أحيانًا لتمرين الذهن. المرأة إذا جامعت فهي كالرجل عليها قضاء وكفارة أو لا؟:

قوله: وَامْرَأَةٌ طَاوَعَتْ غَيْرَ جَاهِلَةٍ أَوْ نَاسِيَةٍ كَرَجُلٍ: أي أن المرأة في الجماع هل يفسد صومها وهل عليها كفارة؟ أما في فساد صومها فإنها كالرجل يفسد صومها بالجماع ولو كانت

ناسية أو مكرهة، وهذا نص عليه الإمام أحمد –رحمه الله – على فساد صوم المكرهة، والقول بفساد صوم جماع الناسية هو قول الأئمة الأربعة، كما ذكره ابن مفلح في (الفروع)، وذكر الموفق أنه لا خلاف بفساد صوم المرأة بالجماع في المذهب؛ لأنه نوع من المفطرات فاستوى فيه الرجل والمرأة، ففساد صومها هو قول الجمهور ولو كانت معذورة.

مسألة: هل تجب على المرأة الكفارة أو لا؟.

الجواب: قال المؤلف بأنه تجب عليها الكفارة إذا اجتمع فيها ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن تكون مطاوعة غير مكرهة.

الشرط الثاني: أن تكون عالمة بالحكم غير جاهلة.

الشرط الثالث: أن تكون ذاكرة غير ناسية.

فإذا كانت مطاوعة وعالمة وذاكرة فهنا عليها الكفارة، وأما إذا أُكرهت أو كانت جاهلة أو كانت ناسية فلا كفارة عليها وإنما عليها القضاء فقط.

وقالوا: فإذا اجتمع فيها الشروط الثلاثة فعليها الكفارة أيضًا كالرجل؛ لأنها هتك حرمة الصوم بالجماع فأشبهت الرجل. وقالوا: ولأن تمكينها له من الجماع لا يسقط حكم الكفارة عليها (۱)، كالحد. فهي إذا مكنته من الزنا فإن الحد عليهما جميعًا، ولا يكون الحد على الرجل فقط لأن الفعل واحد، بل الحد عليهما جميعًا، قالوا: فالكفارة أولى؛ لأن الكفارة لا تسقط بالشبهة بخلاف الحد فإنه يسقط بالشبهة، فإذا كانت ناسية أو جاهلة أو مكرهة فلا كفارة عليها. في قول أكثر الأصحاب، كما ذكره المرداوي، وقالوا: تدفعه بالأسهل فالأسهل، وإن أدئ إلى قتله. كما نقله ابن مفلح في (الفروع) عن ابن عقيل في (الفنون).

وإنما عذروا المرأة بالجهل والنسيان والإكراه ولم يعذروا الرجل بذلك لقوة جانب الرجل وضعف جانب المرأة هكذا علل بعض الأصحاب رحمهم الله.

<sup>(</sup>١) لأن بعض الفقهاء قالوا: الكفارة علىٰ الرجل؛ لأن الفعل واحد.

# • مسألة تكرار الجماع في نهار رمضان:

# قوله: وَمَنْ جَامَعَ فِي يَوْمٍ ثم فِي آخَرَ وَلَمْ يُكَفِّرْ لَزِمَتْهُ ثَانِيَةٌ كَمَنْ أَعَادَهُ فِي يَوْمٍ بَعْدَ أَنْ

كَفَّرَ: هذه مسألة تكرار الجماع، وهل تتكرر الكفارة بتكرار الجماع أو لا؟: هذه المسألة لا تخلو من ثلاث حالات، ذكر المصنف منها حالتين صريحًا والثالثة تفهم من التقسيم:

الحال الأولى: إذا كرر الجماع في يومين، أي جامع في اليوم الأول ثم جامع في اليوم الثاني، فهذا عليه كفارتين، لكل يوم كفارة؛ لأن كل يوم عبادة مفردة لا يفسد أحدهما بفساد الآخر، وذكر الموفق ابن قدامة أنه إن كفر عن اليوم الأول فيلزمه كفارة عن اليوم الثاني بلا خلاف، وأما إن لم يكفر في اليوم الأول ففيه الخلاف، والمذهب لزوم الكفارة الثانية.

الحال الثانية: إذا جامع في يوم ثم أعاده فيه بعد أن كفر، فمثلًا جامع في الصباح بدون عذر ثم أعتق رقبة أو أطعم ستين مسكينًا في الظهر ثم جامع في العصر في اليوم نفسه، فهذا تلزمه كفارة ثانية؛ قالوا: لأنه يلزمه الإمساك لحرمة الزمن. وقد تقدم أن الكفارة بالجماع تجب على من لزمه الإمساك إذا جامع، وهذا منصوص الإمام أحمد، وهذا من مفردات المذهب، كما في (الإنصاف).

مسألة: فإن قيل: إن الجماع الأول تضمن هتك حرمة الصوم فوجبت فيه الكفارة، أي أن الجماع الأول هو الذي صادف صومًا صحيحًا فوجبت فيه الكفارة، وأما الجماع الثاني لم يصادف صومًا صحيحًا فلماذا ألزمناه بكفارة ثانية؟.

الجواب: أنه لا يلزم لوجوب الكفارة أن تصادف صومًا صحيحًا، بدليل أن من طلع عليه الفجر وهو مجامع واستمر، فهذا يلزمه القضاء والكفارة مع أنه لم يصادف صومًا صحيحًا، فهو من أول النهار مجامع، فلا يشترط في الكفارة أن تصادف صومًا صحيحًا.

الحال الثالثة: إذا كرر الجماع في يوم واحد قبل أن يكفر، أي جامع في اليوم الأول في النهار وفي العصر ولم يخرج الكفارة، فهنا تكفيه كفارة واحدة، فتتداخل الكفارتان؛ لأن

موجبهما واحد قياسًا على ما يذكره الفقهاء فيما إذا تعدد موجب الحد واتحد فيكفيه حد واحد، قال الموفق: بغير خلاف بين أهل العلم. لكن ابن مفلح في (الفروع) قال: على الأصح. مما يوحى أن فيه خلافًا.

قوله: وَلا تَسْقُطُ إِنْ حَاضَتْ أَوْ نُفِسَتْ أَوْ مَرِضَا أَوْ جُنّا أَوْ سَافَرَا بَعْدُ فِي يَوْمِهِ: أي أن الكفارة لا تسقط إن حاضت المرأة أو نفست، أو مرض الزوجان، أو جنا، أو سافرا بعد الجماع في يومه، فهذه أمور لا تسقط الكفارة، فإذا جامع شخص في أول النهار ثم حصل له عذر عن إتمام الصيام، إما بفعله أو بغير فعله، فإنها لا تسقط الكفارة؛ قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل الأعرابي هل طرأ له بعد وطئه مرض أو غيره، بل أمره بالكفارة، ولو اختلف الحكم لسأله عنه. قالوا: ولأنه أفسد صومًا واجبًا من رمضان بجماع تام فاستقرت كفارته كما لو لم يطرأ عذر.

ويزاد في مسألة من سافر بعد الوطء: أننا لو قلنا بسقوط الكفارة عنه لأفضى أن يتحيل كل من أراد إسقاط كفارة الجماع بالسفر، فيجامع في أول النهار ثم يسافر ثم يرجع ويسقط الكفارة، وهذه الحيلة غير جائزة، والواجب سد أبواب الحيل.

قوله: وَلا كَفّارَةٌ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ، وَالْإِنْزَالِ بِالْمُسَاحَقَةِ نَهَارَ رَمَضَانَ وَلا فِيهِ سَفَرًا، وَلَوْ مِنْ صَائِمٍ: أي أن الكفارة خاصة بالجماع فلا تجب في المفطرات كلها إلا الجماع، أو الإنزال بمساحقة على ما تقدم فيه من خلاف، وأن الإنزال بالمساحقة أحد القولين وهو ما ذكره الفتوحي متابعًا فيه ابن مفلح في (الفروع) والمنقح في (التنقيح)، فلا كفارة بمباشرة أو قُبلة أو أكل ونحوه، ولا بد أيضًا أن يكون في نهار رمضان، فلا عبرة بالجماع ليلًا، ولا كفارة في قضاء، أو نذر، أو كفارة، أو صوم تطوع في قول جمهور أهل العلم، لأن النص إنما ورد في الجماع في رمضان، وليس غيره في معناه؛ لاحترامه، وتعينه لهذه العبادة، فلا يقاس غيره عليه.

وكذلك لا بد أن يكون الصوم واجبًا على الصائم، ولذلك قال المؤلف: (ولا فيه سفرًا ولو من صائم). فلا بد أن يكون واجبًا على الصائم، فلو جامع وهو مسافر صائم فلا كفارة عليه وإنما يلزمه القضاء فقط؛ لأنه لم يهتك الحرمة لإباحة الفطر فيه، ولكون الفطر يحصل بمجرد العزم على الوطء، فلم يفطر بالوطء وإنما بالنية السابقة له.

وقوله: (ولو من صائم). (لو) هذه إشارة خلاف؛ لأنه توجد رواية عن الإمام أحمد استظهرها ابن مفلح في (الفروع) أن المسافر إذا صام فلا يجوز له الفطر بغير الأكل ابتداء، وأنه إذا أفطر بالجماع ابتداء فعليه الكفارة.

والرواية الأخرى -وهي المشهورة-: أنه لا كفارة عليه. لما تقدم آنفًا.

### • مقدار الكفارة:

قوله: وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَلَوْ قَدَرَ عليها لا بَعْدَ شُرُوعٍ فِيهِ لَزِمَتْهُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا: ذكر المؤلف هنا مقدار الكفارة الواجبة في الجماع في نهار رمضان، وأنها على الترتيب كما ورد في حديث المجامع في نهار رمضان، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا كما جاءت في الحديث مرتبة.

وقوله: فلو قدر عليها لا بعد شروع فيه لزمته. أي إذا جامع في نهار رمضان فإنه يلزمه عتق رقبة، فإن لم يكن عنده فيصوم شهرين متتابعين، فإذا صام عشرة أيام ثم حصل له مال يستطيع به شراء رقبة يعتقها، فهل يلزمه الانتقال أو لا يلزمه الانتقال؟ لا يلزمه الانتقال، وهذا يؤخذ من مفهوم كلام المصنف، فإنه إذا قدر على الرقبة بعد الشروع في الصوم فإنها لا تلزمه، لكن لو قدر عليها قبل الشروع في الصوم لزمته، وهذا ذكره الموفق ابن قدامة، والشارح، وهو ظاهر كلام ابن مفلح في (الفروع)، واقتصر عليه في (الإنصاف)، وأيضًا ذكره في (الإقناع)، قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم سأل المواقع عما يقدر عليه حين أخبره بالجماع، ولم يسأله عما

كان يقدر عليه حالة المواقعة وهي حالة الوجوب. قالوا: ولأنه وجد المبدل قبل التلبس بالبدل فإنه فلزمه كما لو وجده حالة الوجوب. أي أن هذا مبدل، فإذا وُجد المبدل قبل الشروع في البدل فإنه يلزم الانتقال إلى المبدل، فمثلًا شخص جاز له التيمم، فقبل أن يتيمم وجد الماء فهنا ينتقل إلى الماء، وهذا مثله، والحقيقة أن هذا فيه إشكال.

قال البهوتي في (شرح المنتهيٰ): هكذا قالوا هنا ويأتي في الظهار: أن المعتبر في الكفارات وقت الوجوب، فعليه: لا تلزمه شرع فيه أو لا(١).

وقال الخلوي: هذا مخالف لما يأتي في الظهار من أن المعتبر في الكفارات وقت الوجوب، فكان مقتضاه أنه إذا كان وقت الجماع غير قادر على الرقبة لا يلزمه إلا الصوم ولو وجد الرقبة بعد ذلك وقبل الشروع، وليناسب ما يأتي في باب الفدية من قوله: (ولا يلزم من قدر على هدي بعد وجوب صومه انتقال عنه شرح فيه أو لا). اه.

وذكر ابن رجب في (القواعد) مسألة شبيهة بهذه المسألة تحت القاعدة السادسة عشرة، ونصها: (إذا كان للواجب بدل، فتعذر الوصول إلى الأصل حالة الوجوب؛ فهل يتعلق الوجوب بالبدل تعلقًا مستقرًا بحيث لا يعود إلى الأصل عند وجوده؟.)

<sup>(</sup>١) أي أن الفقهاء تكلموا في الظهار أن المعتبر في الكفارات وقت الوجوب، ووقت الوجوب هنا هو وقت الجماع، فيقولون: وقت الجماع أنت لا تستطيع الرقبة فيلزمك صوم شهرين حتى لو قدرت على الرقبة قبل أن تصوم الشهرين فإنه لا يلزمك؛ لأن المعتبر في الكفارات وقت الوجوب، كما نصوا عليه في الظهار.

<sup>(</sup>٢) الذي لا يستطيع الهدي وكان متمتعًا فيلزمه صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

<sup>(</sup>٣) أي قبل الشروع في الصوم لم يلزمه الهدي.

وصرح الحنابلة في كتاب الظهار أن المعتبر في الكفارات بحال الوجوب.

ثم ذكر مسألة أخرى وهي: كفارة الظهار، فقال: ومنها: كفارة الظهار واليمين ونحوهما والحكم فيهما كهدي المتعة. اهـ.

وقول ابن رجب: ونحوهما. هذا يدخل فيه كفارة المجامع في نهار رمضان.

فنقول: فلو قدر عليها لا بعد شروع فيه لزمته، هذا توافق عليه (الإقناع) و(المنتهئ) و(الإنصاف) و(الفروع) والموفق، والشارح، كلهم ذكروا هذا، لكن الإشكال في أنه مخالف لقواعد المذهب، وإن كان يحتمل أنهم ذكروه لوجود النص بذلك، الذي استندوا عليه وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل من هذا الأعرابي.

قوله: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ: أي سقط وجوب الكفارة عن ذمته؛ لظاهر الخبر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بأن يطعمه أهله ولم يأمره بكفارة أخرى، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه - قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: (ما لك؟) قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل تجد رقبة تعتقها؟) قال: لا، قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين)، قال: لا، فقال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين)، قال: لا، فقال: (فهل تجد إطعام ستين مسكينًا). قال: لا، قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينا نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر -والعرق المكتل - قال: (أين السائل؟) فقال: أنا، قال: (خذها، فتصدق به) فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين فقال: أنا، قال: (أطعمه أهلك)(۱)، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قوله: بِخِلَافِ كَفَّارَةِ حَجِّ وظِهَارٍ ويمين ووَنَحْوِهَا: أي أن بقية الكفارات لا تسقط بالعجز؛ قالوا: لأن أدلتها تشمل حال الإعسار، واستثنيت كفارة الجماع في نهار رمضان فبقي ما

<sup>(</sup>١) رواه البخاري ومسلم.

عداها على الأصل. والمشهور من المذهب أن الكفارات كلها لا تسقط بالعجز عنها ما عدا كفارة الجماع في نهار رمضان، وكفارة الوطء في الحيض، فذكروا أنهما يسقطان بالعجز، وإنما استثنوا كفارة الوطء في الحيض؛ لعدم البدل فيها، كما ذكره المرداوي في (الإنصاف).

قوله: وَيَسْقُطُ الْجَمِيعُ بِتَكْفِيرِ غَيْرِهِ عَنْهُ بِإِذْنِهِ: أي لا يلزم أن يباشر من لزمته الكفارة الجماع إخراجها عن نفسه، فلو أخرجها غيره عنه فتجزئ عنه بشرط الإذن منه، سواء كانت كفارة الجماع أم غيرها.

قوله: وَلَهُ إِنْ مَلَكَهَا إِخْرَاجُهَا عَنْ نَفْسِهِ وَلَهُ أَكُلُهَا إِنْ كَانَ أَهْلًا: أي إذا كان من عليه الكفارة معسرًا –وهذه في كفارة الجماع وفي غيرها، فمن مُلِّك كفارة سواء كانت كفارة ظهار أم كفارة يمين أم كفارة جماع في نهار رمضان، أم كفارة قتل – فتُصدق عليه بطعام يستطيع أن يخرج الكفارة منها، فإن له أن يخرج الكفارة عن نفسه؛ لأنه ملكها، وله أن يأكل منها إن كان أهلًا لذلك بأن توفر فيه شرط الفقر والمسكنة؛ لحديث الواطئ في نهار رمضان، قال صلى الله عليه وسلم: (اذهب فأطعمه أهلك).

مسألة: هذه العبارة إذا أردنا أن ننزلها على الكفارات كلها فليس فيها إشكال، ولكن إذا أردنا أن ننزلها على الكفارة في الجماع في نهار رمضان فهل تستقيم مع كلام المصنف السابق بأن الكفارة تسقط بالعجز؟.

الجواب: الظاهر لي أنها لا تستقيم، ولذلك فهذه العبارة أخذها من ابن مفلح، وابن مفلح ذكرها بناء على القول الثاني الذي يرئ أصحابه عدم سقوط كفارة الجماع في نهار رمضان وغيره بالإعسار، فالقول الآخر في المسألة: أنها لا تسقط بالإعسار. وهي رواية في المذهب، وهي التي رجحها ابن مفلح في (الفروع)، وعندما رجحها ابن مفلح ذكر هذا، فقال: قال بعضهم. ويقصد ابن مفلح في قوله: (قال بعضهم). ابن حمدان في (الرعاية)، كما صرح به المرداوي في (الإنصاف)، وقد ذكرها بناء على القول الثاني الذي يرئ أصحابه أن كفارة الجماع في نهار رمضان

لا تسقط بالإعسار، فإذا لم تسقط بالإعسار ثم مُلكها فهل له أن يأكل منها إن كان أهلًا أو لا؟ فيه خلاف، وهذا مبني على أنها لا تسقط عنه، وأما إذا قلنا: إنها تسقط عنه فلا إشكال؛ لأنها غير واجبة عليه.

ولذلك قال شيخ الإسلام في (شرح العمدة): فإن قلنا: تسقط؛ فلا كلام، وإن قلنا: لا تسقط؛ فكفر عن المظاهر رجل بإذنه لفقره، أو كان عنده ما يكفر به أو دفع إليه، وهو محتاج إليه، أو هو أحوج إليه من غيره؛ فهل يجوز صرفه إلىٰ نفسه؟ علىٰ روايتين. اهـ.

فجعل هذه المسألة مبنية على عدم سقوط الكفارة، فيقول بأن لو غيره كفر عنه فهل له أخذها وأكلها؟ أي يصير مصرفًا لكفارته أو لا؟ أطلق ابن مفلح فيها روايتين، ثم قال ابن مفلح: ويتوجه احتمال: أنه عليه أفضل الصلاة والسلام رخص للأعرابي فيه لحاجته، ولم تكن كفارة. اهـ.

أي أن إذن النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي بالأكل من الطعام لم يكن على أنه كفارة بل على أنه صدقة مطلقة.

وقد ذكر ابن رجب هذه المسألة تحت القاعدة السبعين، ونصها: (الفعل المتعدي إلى مفعول أو المتعلق بظرف أو مجرور إذا كان مفعوله أو متعلقه عامًا فهل يدخل الفاعل الخاص في عمومه أم يكون ذكر الفاعل قرينة مخرجة له من العموم أو يختلف ذلك بحسب القرائن؟ فيه خلاف في المذهب، والمرجح فيه التخصيص إلا مع التصريح بالدخول أو قرائن تدل عليه.) اهـ.

وذكر من أمثلتها: هل يكون الرجل مصرفا لكفارة نفسه؟ في المسألة روايتان ثم من الأصحاب من يحكيها في غير كفارة الجماع في رمضان لورود النص فيها، ومنهم من حكاها في الجميع وجعل ذلك خصوصًا للأعرابي وإسقاط الكفارة عنه لعجزه وكونها لا تفضل عنه. اهـ.

((المتن))

# باب ما يكره ويستحب في الصوم، وحكم القضاء

كُرِهَ لِصَائِمٍ أَنْ يَجْمَعَ رِيقَهُ فَيَبْلَعَهُ. وَيُفْطِرُ بِغُبَارٍ قَصْدًا، وريقٍ أَخْرَجَهُ إلَىٰ بَيْنِ شَفَتَيْهِ، لَا مَا قَلَّ على دِرْهَم، أَقْ حَصَاةٍ، أَقْ خَيْطٍ، وَنَحْوِهِ، إذَا عَادَ إلَىٰ فَمِهِ كَمَا عَلَىٰ لِسَانِهِ إذَا أَخْرَجَهُ.

وَحَرُمَ مَضْغُ عِلْكٍ يَتَحَلَّلُ مُطْلَقًا، وَكُرِهَ مَا لَا يَتَحَلَّلُ، وذَوْقُ طَعَامٍ، وتَرْكُ بَقِيَّةٍ بَيْنَ أَسْنَانِهِ، وصَرُمَ مَضْغُ عِلْكٍ يَتَحَلَّلُ مُطْلَقًا، وَكُرِهَ مَا لَا يَتَحَلَّلُ وَذَوْقُ طَعَامٍ، وتَرْكُ بَقِيَّةٍ بَيْنَ أَسْنَانِهِ، وشَمَّ مَا لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَجْذِبَهُ نَفَسٌ لِحَلْقِ، كسحيق مسكٍ وكَافُورٍ وَدُهْنِ وَنَحْوِهِ.

وَقُبْلَةٌ، وَدَوَاعِي وَطْء، لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ، وَتَحْرُمُ إِنْ ظَنَّ إِنْزَالًا.

وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ وَغِيبَةٍ وَنَمِيمَةٍ وَشَتْمٍ وَفُحْشٍ وَنَحْوِهِ فِي كل وقت، وفِي رَمَضَانَ، ومَكان فَاضِل آكَدُ.

# ((الشرح))

قوله: باب ما يكره ويستحب في الصوم، وحكم القضاء: لما أنهى المؤلف -رحمه الله- الكلام عن أحكام الهلال والرؤية، وأحكام النية، ومن يجب عليه الصوم، وانتقل إلى المفطرات وتوابعها، ذكر في هذا الباب أمورًا تُكره للصائم ينبغي أن يجتنبها ، وأمورًا يُستحب للصائم الإتيان بها ، وأيضًا أمورًا تجب على الصائم وغيره ويتأكد وجوبها في حق الصائم، وإنما ذكر ذلك؛ لأن الصائم لا يتم أجر صومه ولا يتحقق مقصود الشارع في شرعية الصيام إلا بالإتيان بهذه الأمور، من مشروعات في الصيام ومستحبات وواجبات، سواء كانت واجبات عليه لصومه أو المحظورات المتعلقة بالصيام، أو المحظورات العامة؛ ليكون صومه صومًا تامًا يثاب عليه الثواب الأكمل.

قوله: كُرِهَ لِصَائِمٍ أَنْ يَجْمَعَ رِيقَهُ فَيَبْلَعَهُ: هذا المكروه الأول: يكره للصائم قصد ابتلاع ريقه بعد جمعه، أي يجمع ريقه في فمه ثم يبتلعه، فهذه مكروه بلا نزاع في المذهب، كما ذكره المرداوي في (الإنصاف)، وإنما قال الأصحاب بالكراهة هنا خروجًا من خلاف من قال:

يفطر به. وإلا فالمشهور من المذهب أنه لا يفطر به وإنما يُكره، وقالوا: لا يُفطر ببلعه مجموعًا؛ لأنه يصل إلى جوفه من معدنه (١) –من محله – فلا يعتبر داخلًا من الخارج –خارج الجسم – وإنما في وسط الجسم فابتلعه من معدنه فلا يفطر بذلك.

وهذا إذا جمعه وابتلعه، لكن إذا بلع الريق غير مجموع فإنه لا يفطر إجماعًا، كما نقله الشارح -ابن أبي عمر- في (الشرح الكبير)، فيقولون بأنه لا يُفطر سواء تقصد جمعه وابتلاعه أو بلعه بدون قصد جمعه.

قوله: وَيُفْطِرُ بِغُبَارٍ قَصْدًا: أي أنه قصد ابتلاع الغبار فإنه يُفطر بذلك؛ لأن للغبار جرمًا يصل إلى الجوف ويمكن التحرز منه عادة، وهذا إذا قصده، وأما إذا لم يقصد ذلك بأن كان يمشي في الشارع وفي الهواء غبار شديد وليس عنده ما يغطي به أنفه وفمه أو غطاه لكن نفذ الغبار إلى فمه وأنفه فهنا لا يُفطر بذلك، كما تقدم.

قوله: وريقٍ أَخْرَجَهُ إلَىٰ بَيْنِ شَفَتَيْهِ: أي أنه يُفطر بريقه إذا أخرجه إلىٰ بين شفتيه، بأن أخرج الريق بين شفتيه ثم أعاده وابتلعه فإنه يُفطر بذلك على الصحيح من المذهب، قالوا: لكونه خرج عن مقره. ومقره هو الفم، فهو أخرجه ثم لما ابتلعه وقد أمكنه التحرز منه فكأنه أدخل شيئًا من خارج الجسم إلىٰ داخل الجوف فإنه يفطر بذلك.

قوله: لا مَا قَلَ على دِرْهَمٍ، أَوْ حَصَاةٍ، أَوْ خَيْطٍ، وَنَحْوِهِ، إِذَا عَادَ إِلَىٰ فَمِهِ: أَي إذا كان هذا الريق قليلًا وكان على درهم أو حصاة أو خيط ثم ابتلعه فإنه لا يفطر، فمثلًا كان معه خيط فأدخله في فمه ثم أخرجه وقد التصق به شيء من الريق ثم أعاد هذا الخيط إلى فمه فإنه إذا أعاده قد

<sup>(</sup>۱) تنبيه: ورد في (المغني) الذي خرج بتحقيق الشيخ عبد الله التركي -وفقه الله-، و(الشرح الكبير) المطبوع مع (المقنع والإنصاف) ورد فيها لفظ: (معدته)،بدل (معدنه)، ولعل الصواب: (معدنه)، كما ورد ذلك في بعض النسخ الخطية من (المغني)، وهو المناسب للسياق، وورد أيضًا في (كشاف القناع) طبعة وزارة العدل: (معدنه)، على اللفظ الصحيح.

يكون الريق الذي التصق بالخيط دخل إلى فمه فابتلعه، وقد لا يكون دخل إلى فمه، ولذلك قالوا: إنه لا يُفطر بذلك إذا كان قليلًا؛ لمشقة التحرز منه. ومثله الحصاة ومثله الدرهم.

وقوله: لا ما قل. يفيد أنه إذا كان الريق كثيرًا الذي على الخيط أو الدرهم أو الحصاة الذي أخرجه من فمه ثم أعاده مرة أخرى وابتلع الريق الذي عليه فإنه يُفطر بذلك؛ قالوا: لأن هذا لا يشق التحرز منه، ولأنه فارق محله ومحله هو اللسان.

قوله: كَمَا عَلَىٰ لِسَانِهِ إِذَا أَخْرَجَهُ: أي أنه لا يُفطر ابتلاع الريق إذا كان على لسانه وقد أخرجه، بمعنىٰ أنه إذا كان الريق في لسانه وأخرج لسانه من فمه ثم أعاد اللسان وابتلع الريق الذي عليه فلا يفطر بذلك سواء كان كثيرًا أم قليلًا؛ لأنه لم يفارق محله، ومحله هو اللسان، وأما إذا فارقه وكان علىٰ شيء معين كالحصاة أو الدرهم أو الخيط ونحوه ثم عاد فهنا نفرق بين القليل والكثير، وأما لو خرج من بين شفتيه ثم عاد ومثله لو جعله علىٰ يده ثم عاد وابتلعه فإنه هنا يفطر بذلك؛ لأنه فارق محله.

قوله: وَحَرُمَ مَضْغُ عِلْكِ يَتَحَلَّلُ مُطْلَقًا، وَكُرِهَ مَا لَا يَتَحَلَّلُ: فرَّق المؤلف في العلك بين المتحلل والذي لا يتحلل، والمتحلل هو اللين -وليس الصلب- الذي سرعة نفوذه إلى الحلق قوية، فالعلك المتحلل يحرم على الصائم مضغه مطلقًا؛ لأنه يُعرض صومه للفطر، لأنه إذا أحس بطعمه في حلقه فإنه سيفطر، وهذا ذكره ابن مفلح إجماعًا.

وقوله: مطلقًا. يعني سواء بلع ريقه أم لم يبلعه، وإنما قال: مطلقًا. ردًا على من فرّق فقال: إذا بلع ريقه فإنه يحرم وإذا لم يبلعه فإنه لا يحرم. والذي فرق هو الموفق ابن قدامة في أصل هذا الكتاب وهو (المقنع)، فإنه قال: (يحرم مضغ العلك المتحلل إلا ألا يبلع ريقه). قال المرداوي في (التنقيح) عن هذا الاستثناء: (ولم أره لغيره (۱)، وتابعه عليه شراحه). أي شراح (المقنع)، وذكر في (الإنصاف) أن ممن تابع الموفق: صاحب النظم، وهو ابن عبد القوي في

<sup>(</sup>١) يقصد ممن تقدمه.

منظومته التي نظم بها (المقنع)، وصاحب (الوجيز) (۱)، وأن الصحيح من المذهب وجزم به الأكثر تحريم مضغه ولو لم يبتلع ريقه.

وأما الذي لا يتحلل فيُكره مضغه؛ قالوا: لأنه يجمع الريق، ويحلب الفم (٢)، ويورث العطش، وهذه كلها تجمع المشقة على الصائم، وقد تُعرض صومه للفساد على قول من يرى أنه إذا جمع الريق وابتلعه فإنه يفطر بذلك، فقالوا: يكره مضغه.

قوله: وذَوْقُ طُعَامٍ: هذا مما يكره أيضًا؛ لأنه قد يدخل إلى حلقه فيفطر به، وهنا أطلق المصنف كراهة ذوق الطعام للصائم، أي أنه يُكره له مطلقًا، وكذا أطلقه جماعة من الأصحاب. القول الثاني: أن ذوق الطعام يُكره لغير حاجة. وأما إذا كان لحاجة، كما لو كانت المرأة تطبخ وتريد أن تتذوق ملوحته ونحوها فتجعله على طرف لسانها فهذا لا بأس به، وقد ذكر المجد أبو البركات ابن تيمية –جد شيخ الإسلام – أن هذا هو المنصوص عن الإمام أحمد: أنه لا بأس به لحاجة. واختاره من الحنابلة: ابن عقيل، وحكاه أحمد والبخاري عن ابن عباس –رضي الله عنهما –، وهذا أيضًا اختاره الحجاوي في (الإقناع)، وهذا مما اختلف فيه (المنتهى) عن (الإقناع)، فصاحب (المنتهى) ذكر كراهة ذوق الطعام مطلقًا، وصاحب (الإقناع) ذكر أنه يُكره إلا لحاجة. مسألة: ما الذي يترتب على الخلاف السابق في ذوق الطعام؟

الجواب: على الكراهة مطلقًا قالوا: متى وجد طعمه في حلقه أفطر، أي سواء تذوقه لحاجة أو لغير حاجة، وقد صرح به الموفق في (المقنع)، وعلى القول بعدم الكراهة: قالوا: إنه

<sup>(</sup>١) الدجيلي.

<sup>(</sup>Y) وقوله: (يحلب الفم). كذا وردت هذه الجملة في (المغني) و(الشرح الكبير) و(الفروع) و(الإنصاف) و(شرح البهوتي على المنتهيٰ)، وقي وقد ورد في (شرح الفتوحي) –المصنف – على (المنتهیٰ)، وفي (حاشية البهوتي علیٰ المنتهیٰ): (ويجلب الغم). بدل (ويحلب الفم)، والظاهر أن الصحيح هو الأول؛ لأن جلب الغم هذا لا علاقة له بكراهة مضغه في الصيام، وهذه العبارة: (يحلب الفم). منقولة عن الإمام الشافعي –رحمه الله – حيث قال: (وأكره العلك –أي للصائم – لأنه يحلب الفم). واختلف الشافعية في المقصود بحلب الفم، هل المقصود أنه يجمع الريق أو المقصود أنه يطيب النكهة ويزيل الخلوف يراجع كلام الرافعي في (الشرح الوجيز)، والنووي في (المجموع).

لا فطر عليه إذا استقصى في البصق. أي أنه لو أحس بطعمه في حلقه فيجب عليه أن يستقصي في البصق، فإذا استقصى في البصق ولازال الطعم في الحلق فإنه لا يُفطر بذلك، ذكره ابن مفلح في (الفروع).

#### • إشكال:

قال الخلوي: قال شيخنا<sup>(۱)</sup>: يشكل عليه<sup>(۲)</sup> أنهم قالوا: إن المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم مكروهة، وقالوا: لو دخل إلىٰ حلقه في هذه الحالة شيء من الماء غير قصد لا يفطر به، فما الفرق؟<sup>(۳)</sup>.

أقول: قد يفرق بينهما بأن أصل المضمضة والاستنشاق مشروع للصائم وغيره، والمبالغة فيهما أيضًا مشروعة في الجملة (١٤)، بخلاف ما ذكر (٥)، فإنه ليس مشروعًا (١٦) في حال من الأحوال، فاغتفر وجود الطعم فيهما (٧)، دون ما ذكر هنا، وهو من الخطرات، فاحفظه (٨). اهـ.

واستشكال البهوتي هذا لعله نقله الخلوتي من أحد دروسه؛ لأنه ليس موجودًا في شرحيه لا على (الإقناع) ولا على لا على (الإقناع) ولا على (المنتهى)، وليس موجودًا على حاشيته لا على (الإقناع) ولا على (المنتهى)، والخلوتي من المعلوم أنه درس على البهوتي وقرأ عليه في (الإقناع) وفي (المنتهى)، فلعل الخلوتي قيدها في أحد دروسه.

<sup>(</sup>١) أي الشيخ منصور البهوتي.

<sup>(</sup>٢) أي علىٰ القول بالفطر إذا أحس بطعمه في حلقه، أي يقول: بالكراهة ثم قالوا: إذا أحس بطعمه في حلقه أفطر.

<sup>(</sup>٣) أي أن البهوتي -رحمه الله- يطرح هذا الإشكال، وأجاب الخلوتي عن هذا الإشكال.

<sup>(</sup>٤) أي مشروعة لغير الصائم.

<sup>(</sup>٥) أي تذوق الطعام.

<sup>(</sup>٦) أي ليس مستحبًا أو واجبًا.

<sup>(</sup>V) أي في المضمضة والاستنشاق.

<sup>(</sup>٨) أي أن هذا مما خطر في بالي من التفريق بينهما، أي أنني لم أجده منصوصًا عمن تقدم.

قوله: وتَرْكُ بَقِيَّةٍ بَيْنَ أَسْنَانِهِ: أي يُكره ترك بقية الطعام بين أسنانه؛ خشية خروجه فيجري به ريقه إلى جوفه فيتسبب إلى إفساده صومه على قول بعض أهل العلم.

قوله: وشَمُّ مَا لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَجْذِبَهُ نَفَسٌ لِحَلْقِ، كسحيق مسكٍ وكَافُورٍ وَدُهْنٍ وَنَحْوِهِ: أي يُكره للصائم شم ما لا يؤمن من شمه أن يجذبه نفس لحلق، أي أنه يكره له أن يشم شيئًا قد يتسبب الشم إلى جذب هذا المشموم إلى حلقه فيحس بطعمه في حلقه، فيُكره لذلك؛ خشية أن يصل مع نفسه إلى جوفه، كسحيق مسك وكافور ودهن ونحوه، وعُلم منه أنه لا يُكره شم الشيء غير المسحوق الذي ليس له شيء ينفذ إلى الجوف، مثل الورد، وقطع العنبر، والمسك غير المسحوق، فهذا لا يُكره شمه.

# دواعي الجماع وهل تكره للصائم أو لا؟:

قوله: وَقُبْلَةٌ، وَدَوَاعِي وَطْءٍ، لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ، وَتَحْرُمُ إِنْ ظَنَّ إِنْزَالًا: هذه الجملة بين فيها المصنف حكم دواعي الجماع من القبلة ونحوها كالملامسة، والمباشرة دون الفرج، ونحوها، فهل تكره أو تحرم أو تباح؟ هذه لا تخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: إذا كانت القبلة ونحوها لا تحرك شهوته أبدًا، كالشيخ الكبير مثلًا، فهذا تباح له القبلة ولا تكره على الصحيح من المذهب، كما ذكره المرداوي؛ لفعله صلى الله عليه وسلم، كما قالت عائشة – رضي الله عنها –: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه أملككم لإربه (١).

الحال الثانية: من تحرك شهوته لكن لا يغلب على ظنه الإنزال، هذا تُكره له؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم، قالت عائشة -رضي الله عنها-: وكان أملككم لإربه. فدل على اختلاف الحكم لمن لم يملك إربه، ويستدل بعض الأصحاب بأن النبي صلى

<sup>(</sup>١) تقديم تحريجه.

الله عليه وسلم نهي عن القُبلة شابًا ورخص فيها لشيخ، لكن هذا الحديث لا يثبت مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

الحال الثالثة: إذا كانت القبلة تحرك شهوته ويغلب على ظنه الإنزال -المني أو المذي-فهذا تحرم عليه القُبلة؛ لتعريضه صومه للفطر، وهذا ذكره المجد -رحمه الله- بلا خلاف، وذكر المرداوي في (الإنصاف) أنه يحرم إن ظن إنزالًا قولًا واحدًا في المذهب.

وأما إذا فعل ولم يُنزل فصومه صحيح، فإن أنزل فإنه يفطر وعليه القضاء إذا كان هذا الصوم واجبًا، وقد ذكر الحافظ ابن رجب هذه المسألة تحت القاعدة السادسة والثلاثين بعد المائة دواعي الجماع هل تحرم أو تكره، أو يُمنع منها أو لا يمنع منها؛ لأنهم أحيانًا يحرمون الوطء ومقدماته، وأحيانًا يحرمون الوطء دون المقدمات، فما القاعدة في هذا؟.

قال -رحمه الله-: (الوطء المحرم لعارض؛ هل يستتبع تحريم مقدماته أم لا؟ إن كان لضعف الملك وقصوره، أو خشية عدم ثبوته؛ كالأمة المستبرأة إذا ملكت بعقد؛ فيحرم سائر أنواع الاستمتاع بها(۱)، وإن كان لغير ذلك من الموانع؛ فهو نوعان:

أحدهما: العبادات المانعة من الوطء، وهي على ضربين: ضرب يمتنع فيها جنس الترفه والاستمتاع بالنساء (٢)؛ فيحرم الوطء والمباشرة؛ كالإحرام القوي (٣)، وهو ما قبل التحلل الأول والاعتكاف (٤).

وضرب يمتنع فيها الجماع وما أفضى إلى الإِنزال؛ فلا يمنع مما بَعُدَ إفضاؤه إليه (٥) من الملامسة ولو كانت لشهوة، وهو الصيام (٢).) اهـ.

<sup>(</sup>١) لأنها قد تثبت ملكًا وقد لا تثبت ملكًا.

<sup>(</sup>٢) أي بعض العبادات يمتنع فيها جنس الترفه أي كل ما فيه ترفه واستمتاع بالنساء فإنه يمتنع بها.

<sup>(</sup>٣) أي الإحرام في الحج قبل التحلل الأول.

<sup>(</sup>٤) فهذه يحرم فيها الوطء ومقدماته.

<sup>(</sup>٥) أي يُمنع فقط الجماع وما أفضى إلى الإنزال، وهي التي قال المؤلف: وتحرم إن ظن إنزالًا.

<sup>(</sup>٦) لأنهم قالوا: يكره القبلة لشهوة لمن تحرك شهوته إذا لم يظن إنزالًا.

# • بيان ما يجتنبه الصائم:

قوله: وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ وَغِيبَةٍ وَنَمِيمَةٍ وَشَتْمٍ وَفُحْشٍ وَنَحْوِهِ فِي كل وقت، وفِي رَمَضَانَ، ومَكَان فَاضِلٍ آكَدُ: ذكر المصنف –رحمه الله – في هذه الجملة ما يجب على الصائم اجتنابه من الأمور التي تحرم على الصائم وغيره، ولكن يتأكد وجوبها في حق الصائم؛ لكي يحقق المقصد الذي من أجله شرع الشارع الصيام وهو تحقيق التقوى، قال سبحانه: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصّيّامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى اللَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: الّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصّيّامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى اللَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَقُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٣)، فذكر أنه يجب في كل وقت اجتناب كذب، وغيبة، ونميمة، وشتم، وفحش، ونحوه، وهذه تجب في كل وقت، ووجوب اجتناب وجوبها في رمضان آكد في حق الصائم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس للله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) (١)، رواه البخاري وغيره، ولأن الحسنات والسيئات تعظم في المكان والزمان الفاضلين.

قال الإمام أحمد: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري، ويصون صومه، كانوا -أي السلف- إذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا: نحفظ صومنا ولا نغتاب أحدًا ولا نعمل عملًا نجرح به صومنا. اهـ.

فإذا فعل شيء من المحرمات فإنه لا يفطر بذلك، وذكره الموفق إجماعًا (٢).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٩٠٣).

<sup>(</sup>٢) قال الإمام أحمد: لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم. وهذا يقوله الإمام أحمد فكيف نقول نحن؟! ولا يظن السامع بهذا الكلام أن الإمام أحمد يجتمع مع أصحابه ويتكلمون على فلان وفلان، لا، فالسلف كانوا ورعين، لكن لأنهم يتكلمون في الجرح والتعديل للرواة، وهذا يقع فيه لمز لبعض الرواة لضعفهم لكي يقع التحذير من رواياتهم، وهذا واجب، فيتحرج بعض السلف من هذا الكلام، وأنهم قد يكونون أفرطوا، أي تجاوزوا الحد المسموح به في القدح في هؤلاء الرواة، والوقائع في هذا تطول، وقد روي عن بعض السلف من المحدثين أنه كان يقول بأننا نطعن في رجال قد يكونوا حطوا رحلهم في الجنة منذ أزمان؛ لأنه قد يكون الذين ضُعّفوا ضُعّفوا بالنسبة لحفظهم لكن عبادتهم وورعهم كانوا على قدر كبير من العبادة والورع لكن ضعفوا في حفظهم، فنخشى أن نكون تكلمنا فيهم وقدحنا فيهم وهم قد حطوا رحلهم في الجنة منذ أزمان.

((المتن))

### فصل

وسن له كثرة قراءة، وذكرٍ وصدقة، وكف لسانه عما يكره، وقَوْلُهُ جَهْرًا إذَا شُتمَ: إنّي صَائِمٌ، وتَعْجِيلُ فِطْرِ إذَا تَحَقَّقَ غُرُوبٌ، وَيُبَاحُ إِنْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنّهِ.

وَكُرِهَ جِمَاعٌ مَعَ شَكِّ فِي طُلُوعِ فَجْرٍ ثَانٍ، لَا سَحُورٌ، وَيُسَنُّ كَتَأْخِيرِه إِنْ لَمْ يَخْشَهُ، وَتَحْصُلُ فَضِيلَتُهُ بِشُرْبٍ، وكَمَالُهَا بِأَكْلٍ وفِطْرٌ عَلَىٰ رُطَبٍ، فَإِنْ عَدِمَ، فَتَمْرٌ، فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٌ، وقَوْلُهُ عِنْدَهُ: فَضِيلَتُهُ بِشُرْبٍ، وكَمَالُهَا بِأَكْلٍ وفِطْرٌ عَلَىٰ رُطَبٍ، فَإِنْ عَدِمَ، فَتَمْرٌ، فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٌ، وقَوْلُهُ عِنْدَهُ: (اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِك، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ).

# ((الشرح))

قوله: فصل: هذا الفصل ذكر فيه المصنف -رحمه الله- ما يُسن للصائم، وبعضها تسن للصائم، وغيره، ولكنها تتأكد في حق الصائم أكثر.

قوله: وسن له كثرة قراءة: القرآن.

قوله: وذكرٍ وصدقة، وكف لسانه عما يكره: وهذه مستحبة لكل وقت، وتتأكد في حق الصائم؛ لأنها من وسائل تحقيق التقوئ، ولكون الحسنات تضاعف في كل زمان ومكان فاضلين.

قال ابن مفلح الحفيد في (المبدع): وكان مالك يترك أصحاب الحديث في شهر رمضان، ويقبل على تلاوة القرآن، وكان الشافعي يقرأ ستين ختمة (١)، قال إبراهيم (٢): تسبيحة في رمضان خير من ألف تسبيحة فيما سواه. اهـ.

<sup>(</sup>١) أي في كل يوم وليلة ختمتان.

<sup>(</sup>٢) أي النخعي.

مسألة: قد يستشكل البعض لماذا مثل الشافعي يختم ستين ختمة في رمضان أي في كل يوم وليلة ختمتان، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث، وقال: (من قرأه في أقل من ثلاث لم يفقه)(١)؟.

الجواب: أجاب عن ذلك الحافظ ابن رجب في (اللطائف) بأن هذا في الأوقات المطلقة، وأما في الأزمنة والأمكنة الفاضلة فقد فهم منها السلف أنه يُشرع فيها الإكثار فهي مخصوصة من عموم الحديث في فهم السلف الصالح. وهذا في فهم بعض السلف وإلا بعضهم يرئ عموم الحديث سواء في الأوقات الفاضلة وغيرها، وينبغي على طالب العلم ألا تمر عليه هذه الأخبار كقراءة سير الأخبار، أي يقرأها هكذا، لكن ينبغي أن تحرك قلبه، وأن يغتنم هذه الأزمان الفاضلة، فهي أيام معدودات كما جاء ذلك في القرآن، فينبغي أن يغتنمها فإنه قد لا يوافقها عامًا قادمًا، ونحن على إقبالية شهر رمضان لكن لا نعلم هل ندركها أو لا؟ وإذا أدركناها هل سنوفق فيها للعمل الصالح أم لا؟ ولذلك ينبغي على الإنسان أن يدعو الله عز وجل ببلوغ رمضان، وأن يوفقه للعمل الصالح في رمضان، وأن يوفقه لاستغلال وقته بما ينفعه في دينه ودنياه، وأن يرزقه الإخلاص والقبول.

قوله: وقوْلُهُ جَهْرًا إِذَا شُتمَ: إِنِّي صَائِمٌ: أي يُسن للصائم إذا سُب أو شُتم ألا يرد المشاتمة بمثلها بل يقول جهرًا: إني صائم. لما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم)(٢).

مسألة: هل يقول: إني صائم. سرًا أو جهرًا؟.

الجواب: يقولها جهرًا في رمضان وغيره، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وذلك لأن القول المطلق باللسان هو شدة الصوت باللسان.

<sup>(</sup>١) أخرجه أحمد في المسند (٦٨٤١).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٩٠٤).

قال المرداوي في (تصحيح الفروع): وهو ظاهر الحديث -أي حديث أبي هريرة السابق-وكلام الأصحاب.

وقال بعض الحنابلة كابن حمدان في (الرعاية): يقوله سرًا في نفسه، ومعنى ذلك الزجر لنفسه، ولا يجهر خوف الرياء. أي يقول لنفسه: إني صائم، كأنه يزجر نفسه لئلا يشاتم صاحبه. وهناك من الحنابلة من توسط كالمجد بن تيمية فذكر أنه يقولها جهرًا في رمضان لزوال محظور الرياء؛ لأن الناس كلهم صائمون، وسرًا إن كان في غير رمضان خوفًا من الرياء، قال المرداوي في (الإنصاف): وهو المذهب على ما اصطلحناه. اهم، وهو الذي اختاره الحجاوي في (الإقناع)، وهذه أيضًا من المسائل التي اختلف فيها صاحب (المنتهى) وصاحب (الإقناع)، والذي مال إليه المرداوي في (تصحيح الفروع) وظاهر إطلاقه في (التنقيح) أنه يقوله جهرًا في رمضان وغيره، وهو المذهب عند المتأخرين.

قوله: وتَعْجِيلُ فِطْرٍ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبٌ، وَيُبَاحُ إِنْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنّهِ: أَي يُسن تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس، وهذا إجماعًا؛ لحديث سهل بن سعد –رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)(۱)، قالوا: إذا غلب على ظنه الغروب فإنه يباح الفطر، ولكن إذا تحقق الغروب فإنه يُسن المبادرة بالفطر. وكما ذكرنا سابقًا أن غلبة الظن أي أنه محتمل احتمالًا كبيرًا، أي فوق خمسين بالمائة، إقامة للظن مقام اليقين، لكن الاحتياط أنه لا يفطر حتى يتيقن خروجًا من الخلاف، والتحفظ من الخطأ، قالوا: والفطر قبل أداء صلاة المغرب أفضل؛ لفعله صلى الله عليه وسلم، كما رواه مسلم من حديث عائشة –رضي الله عنها – حيث جاءها مسروق فقال: رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، كلاهما لا يألو عن الخير، أحدهما يعجل المغرب والإفطار، والآخر يؤخر المغرب والإفطار، فقالت: من

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٩٥٧).

يعجل المغرب والإفطار؟ قال: عبد الله (۱)، فقالت: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع.

قوله: وَكُرِهَ جِمَاعٌ مَعَ شَكَّ فِي طُلُوعٍ فَجْرٍ ثَانٍ، لَا سَحُورٌ، وَيُسَنُّ كَتأخيره إِنْ لَمْ يَخْشَهُ، وَتَحْصُلُ فَضِيلَتُهُ بِشُرْبٍ، وكَمَالُهَا بِأَكْلٍ: أي يُسن السحور؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (تسحروا فإن في السحور بركة) (٢)، متفق عليه، وهو سنة غير واجب إجماعًا، كما نقله ابن المنذر، والموفق ابن قدامة، ويُسن تأخير السحور إلى وقت لم يخش طلوع الفجر؛ لحديث زيد بن ثابت قال: ((تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة. فسئل زيد كم كان قدر ما بينهما؟ قال: قدر خمسين آية))(٣).، ولأن القصد من السحور التقوي على الصوم، وما كان أقرب إلى الفجر كان أعون عليه، وذكر المصنف أن فضيلة السحور تحصل بشربة ماء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء)(١٠)، ويحصل كمالها بأكل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر)(٥)، رواه مسلم، والأفضل أن يكون معه تمر؛ لحديث: (نعم سحور المؤمن التمر)(٢)، رواه أبو داود.

وذكر المصنف -رحمه الله- أنه إذا شك في طلوع الفجر -والشك هو مستوي الطرفين فليس عنده غلبة ظن- فلا يُكره له السحور بأكل ولا شرب؛ لأن الأصل بقاء الليل، والأكل والشرب مما يتقوى به، وهذا نص عليه الإمام أحمد.

مسألة: قوله: لا يُكره له السحور. فهل نقول: إنه سنة؟.

<sup>(</sup>١) أي عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٩٢٣)

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٩٢١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه أحمد في المسند (١١٠٨٦).

<sup>(</sup>٥) أخرجه مسلم (١٠٩٦).

<sup>(</sup>٦) أخرجه أبوداود (٢٣٤٥)،.

الجواب: ذكر ابن مفلح في (الفروع) أن ظاهر كلام الموفق في (المغني) أنه يُسن له ذلك، وقد استدل الموفق بكلام الإمام أحمد: إذا شك في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه. وهذا مروي عن أبي بكر وابن عباس –رضي الله عنهم – ولا يعرف عنهما مخالف، وقال ابن مفلح تعليقًا عليه: ولعل مراد غير الشيخ (۱) الجواز وعدم الشك. أي ظاهر كلام الموفق الاستحباب، وظاهر كلام الكثير من الأصحاب الجواز وليس الاستحباب.

وقوله: كُره جماع مع شك في طلوع فجر ثان. أي أن الجماع يُكره إذا شك في طلوع الفجر، شكًا مستوي الطرفين فإنه يكره له الجماع؛ قالوا: لأن الجماع ليس مما يتقوى به على العبادة –الصوم-، وفيه تعريض لوجوب الكفارة.

مسألة: هل يجب إمساك جزء من الليل في أوله أو آخره؟.

الجواب: ذكر ابن مفلح في (الفروع) أنه لا يجب في ظاهر كلام جماعة من الأصحاب، قال شيخ الإسلام في (شرح العمدة): فقد قال أحمد في الرجل يتسحر فيسمع الأذان؛ قال: يأكل حتى يطلع الفجر. فهو دليل على أنه لا يستحب إمساك جزء من الليل. اهم، وقطع جماعة من الأصحاب بوجوب الإمساك؛ لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به، وقاسه جماعة من الأصحاب على وجوب صوم ليلة الغيم، وكما ذكرنا المشهور من المذهب أنه لا يجب الإمساك.

#### • بيان ما يستحب الفطر عليه:

قوله: وفِطْرٌ عَلَىٰ رُطَبٍ، فَإِنْ عَدِمَ، فَتَمْرٌ، فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٌ: أي أنه يستحب أن يفطر على وطب وهو التمر الرطب، فإن عدم فتمر أي التمر اليابس، فإن عدم فماء؛ لحديث أنس – رضي الله عنه – قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم تكن تمراتٌ حسا حسوات من ماء (٢). رواه أبو داود، والترمذي وقال: حسن

<sup>(</sup>١) والمراد بالشيخ الموفق ابن قدامة، فإذا أطلق ابن مفلح في (الفروع) الشيخ فإنه يقصد الموفق ابن قدامة، ولا يقصد شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وإذا أراد شيخه فإنه يقول: شيخنا.

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبوداود (٢٣٥٦)، والترمذي (٢٩٦).

غريب. وفي معنى الرطب والتمر كل حلو لم تمسه النار؛ لما جاء عند أحمد والترمذي من حديث سلمان بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فعلى ماء؛ لأنه طهور)(١).

قال الخلوي في (حاشيته): نبّه بعضهم على أن حكمة ذلك التفاؤل بأكل الحلوى التي لم تمسها النار، وهذه العلة تقتضي حصول السنة بالفطر على الزبيب ونحوه، وأنه مقدم على الماء، لكن هذه علة بعد الوقوع، فلا تعارض النص.

و قال أيضًا:

فطور التمر سُنه \*\*\* رسولُ اللهِ سَنه ينال الأجر عبد \*\*\* يُحَلِّي منه سِنَّة

انتهى من (حاشية) الخلواتي.

وهاذان البيتان ذكرهما الخلوي بدون نسبة في (حاشيته)، ونسبهما ابن قائد في (حاشيته) في المطبوع منها التي حققها الشيخ التركي –وفقه الله– للمقرئ المغربي. والظاهر أن هذا تصحيف، وصوابه: (المقرئ الغزي)، وهو شهاب الدين الغزي المتوفى سنة (٩٨٣)، وقد ذكر له هذه الأبيات أخوه نجم الدين الغزي صاحب (الكواكب السائرة في تراجم أهل المائة العاشرة)، ذكر هذا في ترجمة شهاب الدين الغزي.

وهنا نجد كلمة: سُنة، وسَنه، وسِنَّة، وردت ثلاث مرات فاختلف فيها حركة الحرف الأول، وهذه الكلمات تسمى المثلثات في اللغة، وصُنف فيها مصنفات، وأشهر المصنفات هي (مثلث قطرب)، وقطرب عملها نثرًا وليس نظمًا، ثم أتى أبو بكر الوراق البهنسي فنظم (مثلث قطرب) في نظمه الشهير الذي ابتدأه بقوله:

يَا مُولعًا بِالْغَضَبِ وَالهُجْرِ وَالتَّجَنُّبِ \*\*\* هَجْرُكَ قَدْ بَرَّح بِي في جِدِّه وَاللَّعِب

<sup>(</sup>١) أخرجه الترمذي (٦٩٥)، وأحمد في المسند (١٦٢٢٥).

ثم شرع في المثلثات وأولها قوله:

إِن دُمُوعِي غَمرُ وَلَيْس عِندي غِمرُ \*\*\* فَقُلْتُ يَا ذَا الْغُمرُ أَقصرْ عَنِ التَّعَتُّبِ هِذَا من نظم أبي بكر الوراق البهنسي، وقد جاء بعده ابن زُرَيق وعقبها بالشرح، في قوله:

بِالْفَتْحِ مَاءٌ كَثُرا وَالْكَسْرِ حِقْدٌ سَتَرا \*\* \* وَالضَّمِ شَخْصٌ مَا دَرَىٰ شَيئًا وَلَمْ يجُرّبِ أَي إِن دموعي غَمر يعني أنها ماء كثير، وليس عندي غِمر أي وليس عندي حقد، وذا الغُمر أي الفتى الذي لم يُجرَّب، وبعض من يسمع (مثلث قطرب) يظن أن النظم لقطرب، لا، لكن قطرب أتى بها منثورة ونظمها أبو بكر الوراق البهنسي، ثم شرحها ابن زريق، فتوضيحها بالفتح والكسر والضم هذا لابن زريق، ونظم المثلث الأصل بدون توضيح للفرق بين الحركات هذا للبهنسي.

قوله: وقوْلُهُ عِنْدَهُ: (اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَىٰ رِزْقِك أَفْطَرْتُ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِك، اللَّهُمَّ لَكَ عَند تَقَبَّلْ مِنِي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ): أي يُسن أن يقول عند فطره هذا الدعاء، وهذا جاء عند الدارقطني وغيره وفيه ضعف، وجاء عند الدارقطني أيضًا عن ابن عمر مرفوعًا إلىٰ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال: (ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت عليه وسلم أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال: (ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله)(۱)، فإذا قال الصائم هذا أو هذا أو غيره فلا بأس؛ لأن وقت الفطر من مظان إجابة الدعاء، وفي الخبر: (للصائم عند فطره دعوة لا ترد)(۱)، وهذا الحديث وإن كان ضعيفًا إلا أنه قد يدل له المعنى، والقرآن، ولذلك ابن كثير لما فسر آية: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِي﴾ (البقرة: أنه قد يدل له المعنى، والقرآن، ولذلك ابن كثير لما فيه إشارة إلىٰ أن الصيام من مظان إجابة الدعاء، ولذلك مما يُعتب على بعض المحبين من أهل الحديث ممن اعتنى بعلم الحديث أنه عندما يأتي حديث: (للصائم عند فطره دعوة لا ترد)، وهذا مشهور عند الناس فيقول: الحديث ضعيف ولا

<sup>(</sup>١) أخرجه أبوداود (٢٣٥٧).

<sup>(</sup>٢) أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٢/ ١٤١).

يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ... إلى آخره، نعم الحديث ضعيف، لكن هل يُشرع للصائم الدعاء؟ نعم، يُشرع، لكن إذا قلت للناس أن الحديث ضعيف، فإنهم قد يتركون الدعاء عند الفطر خاصة العامة، ويظنون أن الدعاء لا يُشرع، وهذا خطأ، فالحديث ضعيف لكن يُشرع الدعاء للصائم لا سيما وأن الدعاء مشروع كل وقت، والصائم في وقت عبادة فعبادته سبب لقبول دعائه لا سيما وأنه في حال ضعف إذا كان في آخر الوقت، وهذا كله مما ترجى به إجابة الدعاء.

مسألة: هل يقول الدعاء قبل أن يفطر أم بعده؟

الجواب: قال الخلوي: قوله: (عنده)؛ أي: بعد استعمال المفطر (۱)، ليحصل تمام التطابق بينه وبين قوله: (وعلى رزقك أفطرت) ويؤيده ما في حواشي ابن نصر الله على الفروع، وعبارته عند الكلام على قول ابن عباس: (كان يقول ذلك إذا أفطر)، (وهذا يقتضي أن الدعاء بعد الفطر لا قبله).

وقول المصنف: (عند فطره) يحتملهما، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (للصائم عند فطره دعوة لا ترد). اهـ.

ومعنى كلامه: أي أنه سواء دعا قبل الفطر أو مثلًا بعد الفطر مباشرة أو وهو يفطر يدعو بالدعوات فإنه -بإذن الله- يشمله هذا الحديث.

ويُستحب تفطير الصائم وله مثل أجره؛ لحديث زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من فطر صائمًا كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئًا) (٢)، رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، ونقول في هذا كما قلنا في سابقه، وأن بعض الناس يضعف هذا الحديث، فإذا ضعفته فإنه يدل عليه النصوص العامة التي فيها أن من دل على

<sup>(</sup>١) أي إذا أفطر قال ذلك الدعاء.

<sup>(</sup>٢) أخرجه الترمذي (٨٠٧).

خير كان له مثل أجر فاعله، وكقوله صلى الله عليه وسلم: (من جهز غازيًا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازيًا في سبيل الله بخير فقد غزا)(١)، فهذه تدخل في معنى ذلك الحديث.

<sup>(</sup>١) أخرجه البحاري (٢٨٤٣) ، ومسلم (١٨٩٥)

((المتن))

#### فصل

سن فورًا تَتَابُعُ قَضَاءِ رَمَضَانَ، إلَّا إذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ قَدْرَ مَا عَلَيْهِ فَيَجِبُ. وَمَنْ فَاتَهُ رَمَضَانُ قَضَىٰ عَدَدَ أَيَّامِهِ، وَيُقَدَّمُ عَلَىٰ نَذْرِ لَا يَخَافُ فَوْتَهُ.

وَحَرُمَ تَطَوُّعٌ قَبْلَهُ، وَلَا يَصِحُّ، وتأْخِيرُهُ إِلَىٰ آخَرَ، بِلَا عُذْرٍ، فَإِنْ أَخَّرَ قَضَىٰ وَأَطْعَمَ -وَيُجْزِئُ قَبِلُهُ اللهِ عَذْرٍ قَضَىٰ فَقَطْ وَلَا شَيْءٍ عَلَيْهِ إِنْ مَاتَ، قبله - مِسْكِينًا، لِكُلِّ يَوْمٍ مَا يُجْزِئُ فِي كَفَّارَةٍ وُجُوبًا، ولِعُذْرٍ قَضَىٰ فَقَطْ وَلَا شَيْءٍ عَلَيْهِ إِنْ مَاتَ، ولِغَيْرِهِ، فَمَاتَ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ أَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ فَأَكْثَرُ، أَطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا فَقَطْ.

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرُ صَوْمٍ فِي الذِّمَّةِ، أَوْ حَجِّ، أَوْ صَلَاةٍ، أَوْ طَوَافٍ، أَوْ اعْتِكَافٍ، لَمْ يَفْعَل مِنْهُ شَيْئًا مَعَ إِمْكَانِ غَيْرِ حَجِّ، سُنَّ لِوَلِيِّهِ فِعْلُهُ، وَيَجُوزُ لِغَيْرِهِ بِإِذْنِهِ وَدُونَهُ، ويجزئ صَوْمُ جَمَاعَةٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ.

وَإِنْ خَلَّفَ مَالًا وَجَبَ، فَيَفْعَلُهُ وَلِيَّهُ أَوْ يَدْفَعُ لِمَنْ يَفْعَلُ عَنْهُ وَيَدْفَعُ فِي صَوْمٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، طَعَامَ مِسْكِين فِي كَفَّارَةٍ.

ولَا يُقْضَىٰ مُعَيَّنٍ مَاتَ قَبْلَهُ، وفِي أَثْنَائِهِ، سَقَطَ الْبَاقِي، وَإِنْ لَمْ يَصُمْهُ لِعُذْرٍ فَكَالْأَوَّلِ. وَهَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ كَفَّارَةٍ أَوْ مُتْعَةٍ أُطْعِمَ عَنْهُ.

((الشرح))

قوله: فصل: هذا الفصل في أحكام القضاء.

قوله: سن فورًا تَتَابُعُ قَضَاءِ رَمَضَانَ، إللَّا إِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ قَدْرَ مَا عَلَيْهِ فَيَجِبُ: أي يُسن فورًا لمن فاته شيء من رمضان أن يتابع قضاء رمضان؛ للمسارعة في إبراء ذمته، فالسنية تتجه إلىٰ الفورية والتتابع ولا تتجه للقضاء، فإن القضاء واجب، لكن كونه يأتي به فورًا بعد العيد مباشرة، وكونه يأتي به متتابعًا فهذا مستحب.

قال البخاري في صحيحه: قال ابن عباس: لا بأس أن يفرق، لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةً مِنْ أَنَامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة: ١٨٤).

وذكر شيخ الإسلام في (شرح العمدة) أن هذا إجماع الصحابة. أي أنه يجوز فيه التفريق، وأنه لا يجب فيه الفورية. وأيضًا لأن وقته موسع.

قالوا: وإنما لزم التتابع في الصوم أداء لمقيم لا عذر له للفور ولتعين الوقت.

مسألة: قد يقول قائل: لماذا لا نقول: يجب التتابع والفورية في القضاء كما يجب في الأداء؛ لأن القاعدة: أن القضاء يحكى الأداء؟.

الجواب: قالوا: هناك فرق، أن الأداء هذا على الفور؛ لأن وقته مضيق على الفور، والوقت معين، وليس فيه وقت موسع، فلأجل ذلك قالوا إنه على الفور، لا لأنه يجب التتابع في نفسه.

قالوا: ومع جواز تأخير القضاء فإنه يجب العزم على فعله على الفور. وهذا في كل واجب موسع يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله وإلا كان آثمًا بذلك، كما قرره الأصوليون.

وأيضًا يجب التتابع إذا بقي من شعبان قدر ما عليه من الأيام التي فاتته من رمضان، فمثلًا امرأة أفطرت في رمضان سبعة أيام، فإذا جاء اليوم الثاني والعشرون من شعبان وهي لم تصم شيئًا من قضائها، فالآن تبقى سبعة أيام أو ثمانية، واحتمال أنها سبعة أيام، فالآن يجب على هذه المرأة أن تصوم هذه السبعة فورًا؛ لأنه هنا تضايق الوقت فيجب فورًا.

قوله: وَمَنْ فَاتَهُ رَمَضَانُ قَضَىٰ عَدَدَ أَيّامِهِ: ذكر المصنف هنا مقدار الأيام التي يلزمه قضاؤها، فإذا أفطر الشهر كاملًا وكان ثلاثين يومًا فإنه يقضي ثلاثين يومًا، وإذا كان تسعة وعشرين يومًا فإنه يقضي تسعة وعشرين؛ للآية: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة: ١٨٤).

مسألة: قد يقول قائل: هذا واضح، لماذا نص عليه؟.

الجواب: نص على ذلك إشارة لخلاف من خالف؛ لأن بعض الأصحاب ذكروا أنه إذا فاته الشهر كله قالوا: لا يخلو من حالتين: الحال الأولى: أن يقضي شهرًا هلاليًا، فمثلًا صمنا رمضان وكان ثلاثين يومًا، فإذا جاء يقضي محرم فوجد أن شهر محرم تسع وعشرين يومًا، فقالوا: هنا قضى ما عليه فقد قضى شهرًا بشهر.

الحال الثانية: إذا لم يبدأ من أول الشهر وإنما بدأ من أثنائه قالوا: يلزمه ثلاثون يومًا، سواء كان رمضان ثلاثين أو تسع وعشرين. هكذا فرق بعض الأصحاب.

لكن المشهور عند الحنابلة أنه مرتبط بالأيام؛ لإطلاق الآية: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة: ١٨٤).

قوله: وَيُقَدَّمُ عَلَىٰ نَذْرٍ لَا يَخَافُ فَوْتَهُ: أي إذا اجتمع عليه الصوم قضاء وصوم نذر، فصوم النذر لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: إن كان لا يخاف فوات وقت صوم النذر، كما لو نذر صيام ثلاثة أيام مطلقة، فإنه يُقدم صوم القضاء وجوبًا، فمثلًا عليه خمسة أيام من رمضان، وقال في شوال: لله علي أن أصوم ثلاثة أيام. الآن عليه ثلاثة أيام نذر وخمسة أيام قضاء، وكلاهما وقته موسع، فيبدأ بالقضاء؛ لأن القضاء تأكده أعظم من تأكد النذر، لوجوبه بأصل الشرع، وأما النذر فإنما وجب بإيجاب المكلف على نفسه.

الحال الثانية: إذا كان يخاف فوات وقت صوم النذر، مثلًا كان في شوال وقال: لله علي نذر أن أصوم الأيام البيض من شوال. وكان عليه خمسة أيام من رمضان، وكان هذا في اليوم الثاني عشر من شوال، فالآن وقت صيام النذر مضيق، ووقت صيام القضاء موسع؛ لأنه إلى نهاية شعبان من العام القادم، وأما النذر فقد حددها بثلاثة أيام في شوال وهي البيض، فهنا يُقدم النذر؛ لأن النذر مضيق وقته فيقدم ما كان وقته مضيقًا.

مسألة: لو كان كلاهما تضايق وقته، وهذه ذكرها البهوتي في (الكشاف) قال: إلا أن يضيق الوقت عن قضاء رمضان. بأن كان عليه مثلًا عشرة أيام من رمضان، ونذر أن يصوم عشرة أيام من شعبان ولم يبق سوى العشرة، فهل يصومها عن القضاء أو يصومها عن النذر؟.

الجواب: قال البهوتي في (الكشاف): يصومها عن قضاء رمضان لتعين الوقت لها. اهـ، وسبب تقديم القضاء في المسألة الأخيرة تأكد القضاء بوجوبه بأصل الشرع.

وتردد الخلوي في هذا، هل يقدم هذا أو يقدم هذا؟ لأنه يقول: كل منهما يخاف فوته، وكل منهما إذا أخره عن وقته فيلزمه فيه كفارة، إلا أن كفارة القضاء أخف من كفارة النذر، لأن كفارة القضاء إطعام مسكين، وكفارة النذر كفارة يمين، قال: فليحرر. ولكن مقتضى تعليل الأصحاب إذا لم يخف الفوت تقديم القضاء لتأكده بوجوبه بأصل الشرع.

#### مسألة التطوع: هل يجوز التطوع قبل القضاء أو لا يجوز؟:

قوله: وَحَرُمُ تَطَوُّعٌ قَبْلَهُ، وَلا يَصِعُ: ذكر المصنف -رحمه الله - في هذه الجملة أنه إذا اجتمع عليه صوم تطوع وصوم قضاء فإنه يقدم القضاء، ويحرم عليه تقديم النفل، ولو قدمه لم يصح عن واحد منهما، وهذا منصوص عن الإمام أحمد، فقد نقل حنبل أنه لا يجوز، فليبدأ بالفرض حتى يقضيه وإن كان عليه نذر صامه، أي بعد الفرض، واستدلوا بحديث نقله حنبل عن الإمام أحمد بإسناده عن أبي هريرة -رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه، لم يتقبل منه، ومن صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه، لم يتقبل منه، ومن صام تطوعا وعليه من رمضان ضعيف، فهو معل لوجود ابن لهيعة في سنده وهو ضعيف، وهو معل متنا أيضًا، فهو معلول السند والمتن؛ لوجود عبارة فيه ليس عليها العمل وهي قوله: (ومن أدركه رمضان وعليه من رمضان القادم، وهذه ليس عليها العمل وهي قوله: (ومن أدركه رمضان القادم، وهذه ليس عليها العمل عند السلف، وهذا مما يُعل به الحديث.

قالوا: ولأنه عبادة يدخل في جبرانها المال فلم يصح التطوع بها قبل أداء فرضها كالحج. أي قاسوها على الحج، فإن الحج لا يصح أن تأتي بالتطوع قبل الفريضة، فلو أن إنسانًا لم يحج

<sup>(</sup>١) أخرجه أحمد في المسند (٨٦٢١).

الفريضة وقال: أذهب وأتطوع بالحج. فهذا لا يصح، وينقلب حجه فرضًا، وهذا مثله، فقاسوا الصوم على الحج بجامع أن كلًا منهما عبادة يدخل في جبرانها المال؛ لأن الحج يدخل في جبرانه المال الذي هو فدية فعل المحظور، وفدية ترك الواجب، وهكذا الفداء فيه -الإحصار ونحوه، والصيام يدخل في جبرانه المال مثل لو أخر قضاء رمضان إلى رمضان القادم بدون عذر فإنه يقضي ويُطعم، وكذلك في كفارة الجماع في نهار رمضان.

وتناقض الفتوحي في هذه المسألة مع تقريره السابق، فهنا قال: لا يصح التطوع قبل القضاء. وسابقًا قبل ذلك قال: إذا قلب نية القضاء إلى نفل فإنه يصح نفلًا. ففيه تناقض؛ لأنه يلزم هناك أنه يقدم التطوع على القضاء، وتقدم الكلام فيه والجواب عن تناقضه هذا، وأما المنقح –المرداوي في (التنقيح) ذكر الرواية الثانية: أنه يصح التطوع قبل القضاء إذا اتسع الوقت، قال: وهو أظهر.

وذكر ابن رجب في (قواعده) مسألة التطوع قبل صوم القضاء، ولكنه يرجح القول الثاني: جواز تقديم التطوع قبل القضاء. وهو الذي رجحه المرداوي في (التنقيح) حيث ذكر في القاعدة الحادية عشرة ونصها: القاعدة الحادية عشرة: من عليه فرض هل له أن يتنفل قبل أدائه بجنسه أم لا؟ هذا نوعان:

أحدهما: العبادات المحضة فإن كانت موسعة جاز التنفل قبل أدائها كالصلاة بالاتفاق، وقبل قضائها أيضًا كقضاء رمضان على الأصح (١). اهـ.

قوله: وتَأْخِيرُهُ إِلَىٰ آخَرَ، بِلَا عُذْرٍ: أي يحرم تأخير قضاء رمضان إلىٰ رمضان قادم بلا عذر؟ لقول عائشة -رضي الله عنها-: ما كنت أقضي ما علي من رمضان إلا في شعبان لمكان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم. ففهم منه أن وقت القضاء ممتد إلىٰ رمضان القادم، فلا يجوز تأخره عنه،

<sup>(</sup>١) فهو يرجح جواز التطوع قبل القضاء إذا كان الوقت موسعًا.

قالوا: ولأن الصوم عبادة تتكرر سنويًا فلم يجز تأخير الأولى إلى وقت الثانية، كما لا تؤخر الصلاة الأولى إلى وقت الثانية.

# قوله: فَإِنْ أَخَّرَ قَضَىٰ وَأَطْعَمَ -وَيُجْزِئُ قبله- مِسْكِينًا، لِكُلِّ يَوْمٍ مَا يُجْزِئُ فِي كَفَّارَةٍ وُجُوبًا: أي فإن أخر قضاء رمضان لرمضان القادم فلا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يؤخر لغير عذر، فإذا أخره بلا عذر فإنه يلزمه القضاء والإطعام، فأما القضاء فلقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤)، وأما الإطعام فمروي عن بعض القضاء فلقوله تعالى: ﴿فَعِدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: كابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر –رضي الله عنهم –، ولم يُعلم عن صحابي خلافه، كما قال الموفق ابن قدامة، وقد ذكر يحيى بن أكثم أنه وجد في هذه المسألة الإطعام عن ستة من الصحابة ولم يعلم لهم منهم مخالفًا.

قال الموفق ابن قدامة في (المغني) -في الاستدلال لوجوب الإطعام-: ولأن تأخير صوم رمضان عن وقته إذا لم يوجب القضاء، أوجب الفدية، كالشيخ الهرم. اهـ.

وكلام الموفق أوضحه شيخ الإسلام في (شرح العمدة) - في قوله في الاستدلال على عدم جواز تأخير القضاء عن رمضان القادم -: أنه إذا أخره إلى رمضان الثاني ... أن الصحابة رضي الله عنهم سمَّوه مفرطًا كما تقدم، والتفريط إنما يكون فيمن أخرها عن وقتها، وإذا ثبت أنه مؤقت؛ فقد ترك الصوم الواجب في وقته على وجه لا يوجب القضاء، فأوجب الفدية؛ كالشيخ الكبير والعجوز إذا تركًا الصوم، ومعنى قولنا: (لا يوجب القضاء): أنه لا يجب عليه صوم بترك الصوم بين الرمضانين. اه.

ومعنى كلامه: أنه لما أفطر من رمضان مثلًا يومين، ذكرنا أنه يجب عليه القضاء بين رمضانين، فلم يقض بين رمضانين، فالآن ترك واجب الصيام أداء، وترك واجب الصيام قضاء، أي ترك واجبين، فقالوا: واجب الصيام أداء –الذي هو القضاء –، وواجب الصيام قضاء –الذي بين رمضانين – لا نقول: يصوم يومًا ثان، وإنما له بدل وهو الإطعام. فقال بأنه لما لا يوجب

القضاء أوجب الفدية، كالشيخ الهرم، فالشيخ الهرم لا يجب عليه القضاء؛ لأنه لا يستطيع فنوجب عليه الفدية.

قوله: ويجزئ قبله. أي أن هذا الإطعام له تقديمه مع القضاء، وله تأخيره عن القضاء، وله إخراجه مع القضاء.

قال المجد: الأفضل عندنا تقديمه مسارعة إلى الخير وتخلصًا من آفات التأخير.

ويطعم عن كل يوم مسكينًا، ومقدار الإطعام ما يجزئ في الكفارة من مد بر أو نصف صاع من غيره، ولا يزيد الإطعام بتوالي الرمضانات؛ قالوا: لأن كثرة التأخير لا يزداد بها الواجب، كما لو أخر الحج الواجب سنين لم يكن عليه أكثر من فعله، فلو أخره رمضانين أو ثلاثة أو أربعة فلا نقول: عليه لكل سنة أن تزيد إطعام مسكين، لكنه يطعم مسكينًا عن كل يوم ولا يزيد، وهذا مثل الحج الواجب، فلو أخره عشر سنين فلا نقول: عليه الحج وعليه كفارة، بل يأتي بالحج فقط.

الحال الثانية: أن يؤخر لعذر، وهو الكلام الآتي في كلام المصنف.

قوله: ولِعُذْرٍ قَضَىٰ فَقَطْ: هذه الحال الثانية: أن يؤخر لعذر، فإذا أخره لعذر فإنه يقضي فقط؛ للآية: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة: ١٨٤)، ولا يلزمه إطعام؛ لأنه غير مفرط، وإن أخر البعض لعذر والبعض لغير عذر فلكل حكمه، فما أخره لعذر فيلزمه فيه القضاء فقط، وما أخره لغير عذر فيلزمه فيه القضاء والإطعام.

قوله: وَلَا شَيْءٍ عَلَيْهِ إِنْ مَاتَ، ولِغَيْرِهِ، فَمَاتَ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ أَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ فَأَكْثُرُ، أَطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا فَقَطْ: أي إذا مات الشخص وعليه قضاء من رمضان فلا يخلو من حالين: الحال الأولى: أن يؤخر القضاء لعذر ثم مات وهو لم يتمكن من القضاء فلا شيء عليه لا قضاء ولا إطعام، لقوله هنا: ولا شيء عليه إن مات. فمثلًا شخص مرض في اليوم الخامس والعشرين من رمضان وامتد به المرض إلى اليوم العاشر من شوال وتوفي بعد المغرب، أو امتد به

المرض إلى سنة كاملة ومات بعد رمضان القادم فلم يُشف ولا يوم واحد، فلا شيء عليه لا قضاء ولا إطعام؛ لأنه حق لله تعالى وجب بالشرع مات قبل إمكان فعله فسقط إلى غير بدل كالحج.

مسألة: فإن قال قائل: لماذا لا يطعم عنه إذا أخره لعذر قياسًا على الشيخ الهرم، فإن الشيخ الهرم فإن الشيخ الهرم يُطعم عنه وقد كان تركه للصوم لعذر، فلماذا لا يكون هذا مثل هذا؟.

الجواب: قالوا: لوجود الفرق بينهما، فالهرم يلزمه الإطعام ابتداء بخلاف الميت، فإنه يلزمه القضاء، ولما تعذر القضاء بالموت فإنه لا يلزمه شيء.

وقد ذكر ابن رجب -رحمه الله- هذه المسألة في (قواعده) في القاعدة التاسعة عشرة ونصها: القاعدة التاسعة عشرة: (إمكان الأداء ليس بشرط في استقرار الواجبات بالشرع في الذمة على ظاهر المذهب ويندرج تحت ذلك صور) ثم ذكر بعض الصور، ثم قال: (وأما قضاء العبادات فاعتبر الأصحاب له إمكان الأداء، فقالوا فيمن أخر قضاء رمضان لعذر ثم مات قبل زواله إنه لا يطعم عنه، وإن مات بعد زواله والتمكن من القضاء أُطعم عنه). اه.

الحال الثانية: أن يؤخر القضاء لغير عذر حتى مات، سواء كان موته قبل رمضان في السنة القادمة أو بعده، فإنه يُطعم عنه لكل يوم مسكينًا واحدًا فقط بلا قضاء، ويستدلون بما روى الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر –رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا) (۱)، قال الترمذي: الصحيح عن ابن عمر موقوفًا. وجاء في بعض الروايات عند ابن خزيمة وغير تقييد الصيام بكونه رمضان.

وقالت عائشة -رضي الله عنها-: يطعم عنه في قضاء رمضان لا يصام عنه.

وسئل ابن عباس -رضي الله عنهما - عن رجل مات وعليه نذر يصوم شهرًا، وعليه صوم رمضان؟ قال: أما رمضان فليطعم عنه، وأما النذر فيصام عنه. رواه أبو داود.

مسألة: هل يقضي على من كان عليه قضاء ولم يقضه بلا عذر ثم مات؟.

<sup>(</sup>١) أخرجه الترمذي (٧١٨)

الجواب: المشهور عند الحنابلة لا يشرع القضاء عنه؛ لأن الصوم الواجب بأصل الشرع لا تدخله النيابة حال الحياة، فبعد الموت كذلك، أي لما لم يجز أن يصوم أحد عن أحد حال الحياة فكذلك لا يصوم أحد عن أحد بعد الوفاة، كالصلاة، فلا يصلى أحد عن غيره في الحياة ولا بعد الممات، وروي عدم الصيام عن عائشة وابن عمر -رضي الله عنهم- ولا يُعرف لهم مخالف من الصحابة، كما ذكره شيخ الإسلام -رحمه الله- في (شرح العمدة).

المسألة الثانية: قد يستشكل البعض فيقول: قد جاء في الصحيحين من حديث عائشة حرضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) (۱)، وهذا يشمل القضاء، فالصيام نكرة تشمل القضاء والنذر والكفارة ... إلى آخره، قالوا: ولأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن ماتت وعليها صوم شهر فأمر بالقضاء عنها، وهذا مطلق يشمل النذر والقضاء، وهذا استدل به من يرئ قضاء صوم رمضان عن الميت؟.

#### الجواب عن هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أنه جاء في بعض روايات حديث ابن عباس الذي سئل عمن مات وعليه صوم شهر تقييده بصوم النذر، والأصل عدم تعدد القصة في حديث ابن عباس.

الوجه الثاني: أن عائشة وابن عباس – رضي الله عنهم – وهما راويان للحديثين السابقين أفتيا به في النذر دون القضاء، أي يصام عن الميت صوم النذر دون القضاء، وهم الذين رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يصام عن الميت، قالوا: والراوي أعلم بما روى. قاله الموفق وابن مفلح.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٩٥٢).

قال شيخ الإسلام في (شرح العمدة)(1): وإنما كان البدل هو الإطعام(1)؛ لما ذكرنا من الآية(1) والحديث(1) وإجماع الصحابة، فإن هؤ لاء الذين قالوا: يطعم عنه(1)، هم الذين رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الولي يصوم عنه مولّيه)، وبينوا أنما هو النذر كما سيأتي، ولأن الصوم المفروض قد جعل الله له بدلًا في الحياة، وهو الإطعام(1)، فوجب أن يكون له بدلًا بعد الموت(1) مثل بدله في الحياة؛ كسائر الفرائض فإن معنى البدل لا يختلف بالحياة والموت. اه. وقال في موضع آخر(1) ردًا على من ذهبوا إلى حديث عائشة –رضي الله عنها – في كل صيام: لكن هذه الأحاديث إنما هي على وجهها في النذر: أما حديث ابن عباس: فقد صرح فيه صيام: لكن هذه الأحاديث إنما هي على وجهها في النذر: أما حديث ابن عباس: فقد صرح فيه

<sup>(1)</sup> وكتاب (شرح العمدة) لشيخ الإسلام شرح نفيس جدًا لمن أراد أن يطلع على الروايات المروية عن الإمام أحمد وكيف يُتعامل معها، وكيف يُجمع بينها ويؤلف بينها، وهل تنصب هذه الروايات على نوع واحد؟ أو أنها تنصب على اختلاف الأقوال؟ فقد تأتي روايات عن الإمام أحمد بالإباحة والاستحباب، فيختلف بعض الأصحاب، فيقولون: روي عن الإمام أحمد فيها قولان. ويأتي بعضهم فيقول: الإباحة تحمل على حال والاستحباب يحمل على حال آخر. وهذا كثير في الروايات المروية عن الإمام أحمد، وشيخ الإسلام أبدع أيما إبداع في كتابه هذا، ولكن المؤسف أن الشيخ تقي الدين لم يُكمل شرح هذا الكتاب، فقد أنهى فيه أبواب العبادات، والمؤسف أيضًا أنه لم يُعثر منه إلا على بعض العبادات، فقد عُثر على الطهارة وأجزاء من الصلاة فليس كاملا، والصوم والحج، والمؤسف أيضًا أنه يوجد فيه خروم خاصة في الصوم والحج، وإلا فلو كمل هذا الكتاب لقرت به عين كل حنبلي، رحم الله الشيخ تقي الدين ابن تيمية، ويبدو أن الشيخ تقي الدين ألف هذا الكتاب في أوائل عمره؛ لأن بعض الآراء التي يبثها في هذا الكتاب تغير رأيه فيما بعد فيما قرره في فتاويه، لكن أنا أقصد تحرير المذهب، وتحرير الروايات عن الإمام أحمد، وأقول بملء فمي: إن من أراد أن يشرح كتابًا في العبادات خاصة في الفقه الحنبلي وأراد أن يكون على المذهب الحنبلي ولم يحضر من (شرح العمدة) فقد فاته خير كثير، وتحرير دقيق.

<sup>(</sup>٢) أي البدل عن قضاء الصوم عن الميت هو الإطعام.

<sup>(</sup>٣) فإنه استدل قبل بآية: ﴿ وَعَلَىٰ الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِين ﴾ (البقرة: ١٨٤).

<sup>(</sup>٤) وهو حديث ابن عمر الذي روي مرفوعًا وموقوفًا، الذي ذكرناه آنفًا.

<sup>(</sup>٥) وهما عائشة وابن عباس -رضي الله عنهما-.

<sup>(</sup>٦) في مثل الشيخ الكبير.

<sup>(</sup>٧) أي فوجب أن يكون الإطعام بدلًا للصوم بعد الموت مثل بدله في الحياة.

<sup>(</sup>٨) من (شرح العمدة).

بذلك، والمطلق منه (۱) محمول على المفسر؛ فإنه حديث واحد إسنادًا ومتنًا. وكذلك حديث بريدة: فإن قولها: (صوم شهر) بصيغة التنكير، تُشعر بأنه غير رمضان، لا سيما رواية من روى: (شهرين)، والذي يدل على ذلك أنه قد تقدم عن عائشة، وابن عباس، وعن ابن عمر موقوفًا ومرفوعًا: أنهم قالوا في صوم رمضان: لا يقضى عنه، بل يطعم عنه لكل يوم مسكينًا. وابن عباس وعائشة رويا هذين الحديثين وهما أعلم بمعنى ما رويا من غيرهما؛ فلو لم يكن معناه عندهما في غير رمضان؛ لما جاز لهما خلافه (۲)، وليس الحديث نصًّا (۳) حتى يعارض بين الرأي والرواية. اه.

وقوله: (أُطعم عنه لكل يوم مسكينًا فقط) فقوله: (فقط). أشار به إلى خلاف بعض الحنابلة كأبي الخطاب الذي قال: يلزمه إطعام مسكينين عن كل يوم إن أخر القضاء عن رمضان القادم. أي لو أن شخصًا أفطر في رمضان ثم أخر القضاء إلى رمضان القادم ثم مات، فيكون بذلك عليه تأخير ومات أيضًا، فعليه إطعام مسكينين ، مسكين للتأخير، ومسكين للموت قبل القضاء، ولكن المشهور عند الحنابلة أنه لا يلزم عن كل يوم أكثر من إطعام مسكين واحد ولو مضت رمضانات كثيرة، وهذا نص عليه الإمام أحمد -رحمه الله-، فيما رواه عنه أبو داود، قالوا: لأنه بإخراج كفارة واحدة أزال تفريطه بالتأخير فصار كما لو مات من غير تفريط.

<sup>(</sup>١) أي الذي ورد فيه صيام، عليها صوم شهر.

<sup>(</sup>٢) لأنه قد يقول قائل: العبرة بما روى لا بما رأى. فأجاب عنها في الجملة الأخيرة، بقوله: وليس الحديث ...

<sup>(</sup>٣) أي الحديث ليس فيه: من مات وعليه صوم رمضان صام عنه وليه. لكن الحديث: (من مات وعليه صيام)، فقد يُفسر بهذا ويفسر بهذا ويفسر بهذا، فنأخذ بتفسير من روى هذا الحديث وأفتى به؛ لأن أعلم بما بمدلوله عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون أعلم بمراده من غيره.

قال شيخ الإسلام في (شرح العمدة): ولأنه إذا أدرك رمضان الثاني؛ فإنما وجبت عليه الكفارة لترك القضاء في وقته، وهذا بعينه هو المقتضي لوجوب الكفارة بالموت (١)، وإذا كان السببان من جنس واحد؛ تداخل موجَبهما (٢). اهـ.

#### • الميت الذي توفي وعليه عبادة منذورة:

قوله: وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذُرُ صَوْمٍ فِي الذِّمَةِ، أَوْ صَجِّ، أَوْ صَلَاةٍ، أَوْ طَوَافٍ، أَوْ اعْتِكَافٍ، لَمْ يَغُعِل مِنْهُ شَيْئًا مَعَ إِمْكَانِ غَيْرِ حَجِّ، سُنَّ لِوَلِيَّهِ فِعْلُهُ، وَيَجُوزُ لِغَيْرِهِ بِإِذْنِهِ وَدُونَهُ: أي أن من مات وعليه عبادة منذورة من صوم في الذمة، يعني صوم غير معين، كأن يقول: لله علي نذر أن أصوم عشرة أيام. ويسكت، وأما إذا قال: لله علي نذر أن أصوم الثلاثة الأيام البيض من شهر شعبان. فهذا نذر صوم معين ولا يدخل معنا هنا، ولكن إذا قال: لله علي نذر عشرة أيام. وسكت فهذا نذر صوم نذر في الذمة، أو قال: لله علي نذر أن أحج هذا العام، أو لله علي نذر أن أصلي ركعتين، أو لله علي نذر أن أعتكف يومًا في رمضان. فإذا مات وعليه أو لله علي نذر أن أعادت في الذمة، ولم يفعل منه شيئًا مع إمكان، بأن قال في رجب: لله علي نذر أن أعتكف في العشر الأواخر من رمضان. ثم لما جاء في شعبان توفي، فالآن عليه نذر اعتكاف، أحتكف العشر الأواخر من رمضان. ثم لم يعتكفها ورثته شيء، ولكن إذا قال: لله علي نذر أن أعتكف العشر الأواخر من رمضان. ثم لم يعتكفها وتوفي، فالآن صار عليه نذر لم يفعله وتوفى، فالآن صار عليه نذر لم يفعله وتوفى، فهنا ورثته إما أن يفعلوه، أو يكفروا عنه، كما سيأتي.

فمن مات وعليه عبادة منذورة من صوم غير معين، أو حج، أو صلاة، أو طواف، أو اعتكاف، وقد تمكن من ذلك كله، واستثنى المصنف من التمكن الحج، ولم يفعله، ونعرف أنه تمكن أو لم يتمكن بمضي وقت يتسع لفعله قبل موته، كما ذكر الفقهاء، فمثلًا قال: لله

<sup>(</sup>١) إنما وجبت الكفارة بالموت؛ لأنه ترك القضاء في وقته الذي هو الحياة، والكفارة لتأخير القضاء لرمضان الثاني هذه وجبت لتأخير القضاء في وقته، فاتحدا السببان.

<sup>(</sup>٢) موجَب بفتح الجيم هو الأثر والنتيجة، وأما موجِب بكسر الجيم هو السبب الذي يوجِب، فينتبه لذلك.

علي نذر أن أصوم عشرة أيام. فالعشرة أيام مطلقة، فبعد نذره خمسة عشر يومًا توفي، فالآن مضى وقت يتسع له فعله، فهذا يدخل معنا، ولكن إذا قال: لله علي نذر أن أصوم عشرة أيام. ثم مات بعد اليوم الأول، فلم يتسع حياته بعد نذره إلا ليوم واحد، فهنا يُقضى عنه ما تمكن منه وهو اليوم الأول هذا، وأما ما بقي فإنه لا يُقضى عنه.

مسألة: لماذا اشترط الفقهاء التمكن؟.

الجواب: قالوا: نشترط التمكن من الأداء في النذر قياسًا على صوم رمضان؛ لأننا في القضاء عن صوم رمضان –التكفير عن صوم رمضان عن الميت – لا بد أن يتمكن من القضاء ولم يقض، ففي النذر لا بد أن يتمكن من فعل النذر ولم يفعله، فهذا قياسًا على صوم رمضان، والواجب بالنذر حكمه كالواجب بالشرع. مثلًا نذر أن يصوم عشرة أيام مطلقة ثم توفي بعد خمسة عشر يومًا ولم يفعل منه شيء، فما الواجب؟ قالوا: ننظر هذا المتوفئ الذي نذر هل هو مقتدر ماليًا أو لا؟ فإذا كان غير مقتدر ماليًا فإن وليه الورثة – يُسن لهم فعله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)، وإذا فعله غير وليه فلا بأس بذلك، فلو مثلًا صام عنه صديقه فلا بأس، لكن الأصل أنه يفعله عنه القريب، وأما إذا لم يفعله بأن قال: سأطعم عنه. فلا بأس. وهذا إذا كان غير مقتدر، وأما إذا كان مقتدرًا فسيأتي الكلام عليه.

وقوله: سُن لوليه فعله، ويجوز لغيره بإذنه ودونه. أي إذا مات شخص وعليه عبادة منذورة من صوم، أو حج، أو صلاة، أو طواف، أو اعتكاف، وقد تمكن من فعلها ما عدا الحج فإنه لا يشترط فيه التمكن، فيقولون: يسن لوليه فعله، ويجوز لغير وليه سواء كان بإذنه أم بدون إذنه. والدليل على ذلك: حديث ابن عباس –رضي الله عنهما – أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني أمي ماتت وعليه صوم نذر، أفأصوم عنها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيته عنها، أكان ذلك يؤدي عنها؟)

قالت: نعم. قال: (فصومي عن أمك) (١)، متفق عليه، وفي بعض الروايات تعيين الصوم بشهر، وفي بعضها تعيينه بشهرين، وفي بعضها أن الصوم نذر، وفي بعضها مطلق: عليها صوم، أو صوم شهر، فلم تبين أنه نذر أو رمضان أو غيره، وأيضًا جاء في حديث بريدة عند مسلم بمعناه، وجاء عند أبي داود عن ابن عباس موقوفًا عليه: إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أُطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن نذر قضي عنه وليه (٢). وهذه أدلة في الصوم.

وأما أدلة قضاء الاعتكاف المنذور عن الميت: جاء عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت في الاعتكاف عن المنذور: يُقضىٰ عنه. وأيضًا قضاء الاعتكاف المنذور عن الميت مروي عن ابن عباس، وابن عمر، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، كما قاله ابن مفلح.

قالوا: ويجوز قضاء الاعتكاف المنذور عن الميت قياسًا على الصوم. لأن النصوص جاءت في الصوم فنقيس عليها الاعتكاف، قالوا: لأن الكفارة تجب بتركه في الجملة. أي إذا نُذر فإن الكفارة تجب بتركه.

والقول بجواز صوم النذر عن الميت نص عليه الإمام أحمد، وعليه الأصحاب، كما قاله ابن مفلح، وهو من مفردات الحنابلة، كما ذكره المرداوي في (الإنصاف)، والمصنف ذكر الصوم والحج والصلاة والطواف والاعتكاف.

والقول بجواز الصلاة النذر عن الميت هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهي المشهورة عنه كما قاله المرداوي في (الإنصاف)، وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر -رضي الله عنهما-، والقول في الطواف كالقول في الصلاة خلافًا وحكمًا، كما ذكره المرداوي.

وذكرنا أنه يفعله عنه استحبابًا، أي الولي يفعل عن الميت استحبابًا لا وجوبًا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين، والدين لا يجب على الولي قضاء دين الميت من ماله الخاص، وإنما يتعلق بالتركة إن كانت له تركة، فإن لم تكن له تركة فلا شيء على وارثه؛ لقوله تعالى:

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (١١٤٨).

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبوداود (٢٤٠١).

﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةً وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (الأنعام: ١٦٤)، لكن يُستحب أن يُقضىٰ عنه؛ لتفريغ ذمته وفك رهانه.

مسألة: هل كل العبادات المنذورة تقضى عن الميت أو لا؟.

الجواب: جاء في حديث سعد بن عبادة أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اقضه عنها)(۱)، رواه البخاري ومسلم، قال المجد ابن تيمية في (منتهى الغاية)(۱): إن قصة سعد بن عبادة المذكورة تدل على أن كل نذر يُقضى. وكذا ترجم عليها أيضًا في كتابه (منتقى الأخبار)، فقد ترجم على حديث سعد بن عبادة بأن كل المنذورات تقضى عن الميت.

قال بعض الحنابلة -وهو قول لبعض الفقهاء-: لا تُقضى العبادات عن الميت بخلاف الحج فإنه مستثنى. لكن الصوم لا يقضى عن الميت، والصلاة لا تُقضى عن الميت، ويستدلون بأثر ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: لا يصوم أحد على أحد ولا يصلي أحد عن أحد ". رواه مالك.

وأجاب الحنابلة رحمهم الله عن هذا الأثر بأنه يُحمل على غير النذر؛ للنصوص الصحيحة والصريحة في النذر. وقالوا أيضًا: والنيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها، والنذر أخف حكمًا لأنه لم يجب بأصل الشرع. قاله الموفق ابن قدامة.

<sup>(</sup>١) أحرجه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

<sup>(</sup>٢) هذا كتابه الذي شرح به (الهداية)، وكتاب (الهداية) لأبي الخطاب، وشرحه للهداية هذا من نفائس كتبه -رحمه الله-، وينقل عنه ابن مفلح في (الفروع)، والمرداوي في (الإنصاف)، وشيخ الإسلام في كتبه، وابن قندس في (الحاشية على الفروع)، وابن رجب في (القواعد) وغيرهم، وهو كتاب قيم ونفيس، لكنه للأسف لم يعثر عليه، ولم يتمه مصنفه، وذكر المرداوي في (الإنصاف) أنه وقف في أبواب المناسك، فلم يتم أبواب المناسك.

وقوله: ويجوز لغيره. أي يجوز لغير الولي أن يقضي عنه النذر، فلا يتعين الحكم على الولي، بل يستحب أن يقوم به الولي؛ للحديث: (صام عنه وليه)، لكن يجوز أن يقوم به غيره ولو بدون إذن الولي؛ لأنه صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين، والدين يصح قضاؤه من الأجنبي. وقالوا: إن الحج لا يُشترط فيه التمكن. أي الحاج لو أنه نذر أن يحج ثم مات في ذي القعدة ولم يأت وقت الحج، قالوا: فإنه يُقضى عنه؛ لأن الحج في الأصل تدخله النيابة في الحياة. فلم يشترطوا فيه التمكن من الأداء.

وذكر الحافظ ابن رجب في (قواعده) مسألة إمكان الأداء في المنذورات، أي هل يُشترط التمكن من الأداء أو لا يشترط؟ في القاعدة التاسعة عشر من (قواعده): (إمكان الأداء ليس بشرط في استقرار الواجبات بالشرع في الذمة على ظاهر المذهب.) ثم قال بعدها: (وأما قضاء المنذورات ففي اشتراط الأداء وجهان<sup>(۱)</sup> فلو نذر صيامًا، أو حجًا، ثم مات قبل التمكن منه فهل يقضى عنه؟ على الوجهين، وعلى القول بالقضاء فهل يقضى الصيام الفائت بالمرض خاصة أو الفائت بالمرض والموت أيضًا؟ على وجهين.) اهه.

وقوله: ويجزئ صَوْمُ جَمَاعَةٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ: أي إذا نذر مثلًا أن يصوم ثلاثة أيام، فجاء ثلاثة من أولاده وقالوا: غدًا نصوم نحن الثلاثة. فكل واحد ينوي عن أبيه، فيصامون الثلاثة في يوم واحد، فإن ذلك مجزئ، فلو نذر ثلاثين يومًا ومات فصام عنه ثلاثون في يوم واحد فإنه يجزئ عنه؛ لحصول المقصود بذلك مع إنجاز إبراء ذمته.

وظاهر كلام المصنف بل هو صريح توضيحه في (شرحه) أنه يجزئه ولو اشترط التتابع في الصيام، كما لو نذر أن يصوم شهرًا، ويفرق الأصحاب بين ما لو قال: نذرت أن أصوم شهرًا، وبين ما إذا قال: نذرت أن أصوم ثلاثين يومًا. فله

<sup>(</sup>١) في المذهب.

أن يصومها متفرقة، مثلًا خمسة أيام في شهر رجب، وخمسة أيام في شهر شعبان، وهكذا، فلا إشكال، وأما إذا قال: نذرت أن أصوم شهرًا. فلا بد أن يصوم ثلاثين يومًا متتابعة.

مثلًا قال: نذرت أن أصوم شهرًا. فإذا كان في حياته فإنه يصوم ثلاثين يومًا متتابعة، وإذا توفي وقد قال هذه الكلمة فهل لو جاء ثلاثون شخصًا وصاموا عنه يومًا واحدًا أجزئ أو لا؟ ظاهر كلام المصنف وهو صريح توضيحه في (شرحه) أنه يجزئه ولو اشترط التتابع. لكن هناك رواية عن الإمام أحمد نقلها عنه أبو طالب أنه قال: يصوم واحد.

قال القاضي أبو يعلى: فمنع الاشتراك في ذلك، وهذا كالحجة المنذورة تصح النيابة فيها عن واحد لا من جمع. أي لو كان نذر أن يحج فلا يذهب ثلاثة عنه، واحد يذهب يوم التروية، والثاني يوم الحج الأكبر، والثالث يجلس عنه أيام التشريق، لا، وإنما حجة منذورة واحد فقط ولا يكون أكثر من واحد ويتقاسمون هذه الحجة، فكذلك الصيام.

قال المجد ابن تيمية: وهذا محمول عندي –يقصد رواية أبي طالب– على صوم شرطه التتابع (۱)، وتعليل القاضي يدل على ذلك، فأما ما يجوز تفريقه (۲) فلا معنى لاعتبار فعله من واحد فإن كل يوم منه كحجة مفردة (۳).

قال المرداوي في (تصحيح الفروع): ما اختاره المجد هنا هو الصحيح<sup>(1)</sup>، واختاره المصنف هنا<sup>(۱)</sup>، وقدمه الزركشي. اهـ.

<sup>(</sup>١) أي مثل لو قال: إني نذرت أن أصوم شهرًا.

<sup>(</sup>٢) كما لو قال: نذرت أن أصوم ثلاثة أيام، أو ثلاثين يومًا.

<sup>(</sup>٣) أي لا وجه لأننا نشترط أن يكون فعله من واحد؛ لأن كل يوم منه كحجة مفردة، لكن ما اشترط فيه التتابع كأنه هو حجة مفردة، ولكن أُجيز فيه التفريق كأنه كل يوم حجة مفردة.

<sup>(</sup>٤) أي التفريق بين ما كان شرطه التتابع فلا بد أن يكون من واحد، وما كان لم يشترط فيه التتابع فهذا يجزئ أن يشترك فيه أكثر من واحد.

<sup>(</sup>٥) يقصد به ابن مفلح في (الفروع).

قوله: وَإِنْ خَلَّفَ مَالًا وَجَبَ، فَيَفْعَلُهُ وَلِيَّهُ أَوْ يَدْفَعُ لِمَنْ يَفْعَلُ عَنْهُ وَيَدْفَعُ فِي صَوْمٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، طَعَامَ مِسْكِينٍ فِي كَفَّارَةٍ: هناك قال: يُسن لوليه فعله، وهنا قال: فإن خلّف مالًا وجب. أي وجب قضاؤه عنه، إما أن يقضي عنه الولي، أو يدفع مالًا لمن يفعله، أو يُطعم عن كل يوم طعام مسكين في كفارة، وهذا واجب؛ قالوا: لأن هذا دين لله تعالى فيقدم على قسمة التركة، فإذا أُخرج فينظر الديون لله والديون للآدميين، ثم تنظر الوصايا، فإذا بقي شيء فتقسم التركة.

وقد ذكر الحافظ ابن رجب هذه المسألة في القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة قال: فيما يقوم فيه الورثة مقام موروثهم من الحقوق، وهي نوعان: حق له (١) وحق عليه. ثم ذكر أن الحقوق التي عليه إذا كانت لازمة قام الوارث مقامه، فيقام الوارث مقامه في إيفائها، وذكر من أمثلتها: إذا مات وعليه عبادة واجبة تُفعل عنه بعد موته، كالحج والمنذورات، فإن الورثة يفعلونها عنه ويجب عليهم ذلك إذا كان له مال وإلا فلا، أي إذا كان له مال فيجب عليهم وإن لم يكن له مال فيستحب لهم ذلك.

مسألة: لو أن غير الولي أطعم عن المورث -وذكرنا أن الأصل أن الولي هو الذي يتولئ-بأن جاء شخص وسمع أن صديقه عليه صيام نذر، فقال: سأطعم عنه. فأطعم عنه ثلاثة مساكين؟ لأنه كان عليه ثلاثة أيام، فهل له أن يرجع على التركة بما أطعم عنه؟.

الجواب: نعم، له ذلك؛ لأننا لا نشترط الإذن في الأداء، وقد ذكر الحافظ ابن رجب هذه المسألة في القاعدة الخامسة والسبعين من (قواعده) ونصها: فيمن يرجع بما أنفق على مال غيره بغير إذنه وهو نوعان: أحدهما: من أدى واجباعن غيره.

ثم ذكر -رحمه الله - أن ديون الله عز وجل، كالزكاة، والكفارة لا يرجع بها من أداها عمن هي عليه بدون إذنه، فلو جاء شخص وقال: دفعت عنك زكاة التجارة عشرة آلاف ريال، أعطني إياها. فهنا يقولون: لا يجوز أن يرجع بها عليه إذا لم يوكله في أدائها؛ لأن الزكاة لا بد أن تسبقها

<sup>(</sup>١) أي المورث.

النية من صاحبها، وهذا لم أخرجها عنه فإنها لم تقع موقع الزكاة؛ لأن صاحبها لم يوكله فيها، فلم يكن منه نية، فلا تكون زكاة، ولذلك لا يجوز له أن يرجع بها.

ذكرنا أن ديون الله، كالزكاة والكفارة لا يرجع من أداها عمن هي عليه بدون إذنه، وعلل القاضي ذلك بأن أداءها كان بدون إذن من هي عليه لا يصح؛ لتوقفها على نيته.

قال ابن رجب: ويلزم على هذا لو حج رجل عن ميت بدون إذن وليه وقلنا يصح (١)، أو أعتق عنه في نذر، أو أطعم عنه في كفارة وقلنا يصح أن له الرجوع بما أنفق؛ لسقوط اعتبار الإذن هنا (٢)، ويكون كأداء أحد الخليطين الزكاة من ماله عن الجميع (٣). اهـ.

## • قضاء الصوم الواجب على الميت بنذر وكان معينًا:

قوله: ولا يُقْضَىٰ مُعَيَّنٍ مَاتَ قَبْلَهُ، وفِي أَثْنَائِهِ، سَقَطَ الْبَاقِي، وَإِنْ لَمْ يَصُمْهُ لِعُذْرٍ فَكَالْأُوّلِ: ذكر المصنف هنا قضاء الصوم الواجب على الميت بنذر وكان معينًا، فالشخص إما أن ينذر صومًا في الذمة، بأن قال: لله علي نذر أن أصوم عشرة أيام. ولم يحددها، فهذا نذر في الذمة وتقدم أنه يُقضىٰ عنه إذا تمكن من فعله، وإذا تمكن من فعل بعضه فإنه يُقضىٰ ما تمكن من فعله، وأما المعين فقسمه المصنف إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يموت قبله، فلا يُقضى، مثل لو أنه نذر أن يصوم شهر شعبان فتوفي في شهر رجب، فإنه لا يُقضى عنه، فلا يصام عنه ولا يُطعم عنه؛ لأنه لم يتمكن منه، واشترط التمكن من الأداء، بل إن المجد ابن تيمية قال: لا أعلم فيه خلافًا. أي في عدم قضاء الصوم المعين المنذور إذا كان قد مات قبله.

<sup>(</sup>١) وهو على المذهب أنه يصح.

<sup>(</sup>٢) أي لا نشترط الإذن فله أن يرجع.

<sup>(</sup>٣) أي لو كان هناك خليطان -زكاة الخلطة في زكاة بهيمة الأنعام- وعندهما أربعمائة رأس من الغنم، هذا له (٢٠٠) وهذا له (٢٠٠)، ففيها أربع من الغنم، فأخرج أحدهما من غنمه أربع غنمات، فهل له أن يرجع على صاحبه بالغنمتين التي أخرجهما عنه؟ نعم، له أن يرجع بذلك.

القسم الثاني: إذا مات أثنائه، فلو نذر صوم رجب ومات في مغرب اليوم العاشر منه، وهو قد أدرك عشرة أيام فقط لكنه لم يصم منها شيئًا، فإنه يصام عنه ما أدركه –أو يُكفر عنه – دون ما لم يدركه.

القسم الثالث: إذا تركه لعذر، بأن قال: لله علي نذر أن أصوم شهر رجب. فجاء شهر رجب وكان مريضًا فلم يصم، ثم توفي في شهر شعبان، فهنا يُصام عنه؛ لأن العذر لا يُنافي ثبوته في الذمة فلا يسقط بموته.

وقد فرّق الإمام أحمد بين صوم رمضان وصوم النذر، كما نقله عنه ابنه عبد الله في رجل مرض في رمضان؟ فقال: إن استمر به المرض حتى مات ليس عليه شيء، وإن كان نذرًا -أي شخص نذر ثم مرض حتى مات ولم يصم- صام عنه وليه إذا هو مات.

فقد فرق بين القضاء فقال بأنه إذا استمر به المرض حتى مات فإنه لا يُقضى عنه، وأما النذر فإنه يصام عنه، وقد ذكر المجد علة التفريق بين القضاء والنذر، فقال: لأن قضاء رمضان لا تدخله النيابة في الحياة فلا يُقضى عنه ولا إطعام عنه لعدم التفريط، وأما صوم النذر فقد ثبتت الذمة، والنيابة تدخله بعد الموت. كما ذكرنا أن المذهب أن النيابة لا تدخل صوم الفرض بعد الموت بخلاف صوم النذر، قالوا: النيابة تدخله بعد الموت فلا معنى لسقوطه به.

#### من مات وعليه صوم من كفارة(١):

قوله: وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ كَفَّارَةٍ أَوْ مُتْعَةٍ أَوْ قِرَانٍ وَنَحْوِهِ أُطْعِمَ عَنْهُ: أي من عليه صوم كفارة، إما كفارة يمين، أو كفارة ظهار، أو كفارة قتل، أو صوم متعة عشرة أيام، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إذا لم يجد الهدي، فمن مات وعليه صوم كفارة فإنه لا يُقضى عنه، وإنما يُطعم عنه من تركته لكل يوم مسكينًا، ويكون الإطعام من رأس المال، سواء كان أوصى به

<sup>(</sup>١) ذكرنا سابقًا صوم القضاء وأنه لا يُقضىٰ عنه وإنما يُكفر عنه، وذكرنا صوم النذر وذكرنا أن الولي مخير بين القضاء عنه أو الإطعام عنه، والنذر الذي يُقضىٰ عنه هو النذر الذي في الذمة وقد تمكن من فعله أو كان معينًا وقد أدركه ولم يصمه لعذر، وأما إذا كان معينًا ومات قبله فإنه لا يُقضىٰ ولا يطعم عنه، وإذا كان معينًا ومات في أثنائه فإنه يقضىٰ عنه ما أدركه دون ما لم يدركه.

أم لا؛ لكونه دينًا لله تعالى فيقدم على الوصية وتقسيم الميراث، ولا يصام عنه؛ لأنه صوم وجب بأصل الشرع فلا يُقضى عن الميت كقضاء رمضان، بخلاف صوم النذر فإن النذر نفسه هو الذي أوجبه على نفسه، وأما صوم القضاء وصوم الكفارة فإنه وجب بأصل الشرع، وذكر القاضي علة أخرى: بأن صوم الكفارة يجب على طريق العقوبة لارتكاب مأثم فهو كالحد. أي أن صوم الكفارة عقوبة والذي يعاقب هو نفس المخطئ، فإذا مات لا تكون العقوبة على شخص آخر، فلذلك لا تدخله النيابة، كالحد، فلو أن شخصًا ارتكب ما يوجب الحد ثم توفي فلا نعاقب ورثته؛ لأنها عقوبة لهذا الشخص الذي ارتكب ما يوجب الحد، فإذا توفي فإنه لا يمكن أن يعاقب به غيره، وهذا مثل صوم الكفارة.

((المتن))

## باب صوم التطوع

وَأَفْضَلُهُ: يَوْمٍ وِيَوْمٍ، وَسُنَّ ثَلَاثَةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَيَّامُ الْبِيضِ أَفْضَلُ، وَهِيَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، والإثنيْنِ والْخَمِيسِ، وسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ، وَالْأَوْلَىٰ: تَتَابُعُهَا، وعَقِبَ الْعِيدِ، وَصَائِمُهَا مَعَ رَمَضَانَ كَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ، وصَوْمُ الْمُحَرَّمِ، وَآكَدُهُ الْعَاشِرُ، وَهُو كَفَّارَةُ سَنَةٍ، ثُمَّ التَّاسِعُ، وعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَآكَدُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَهُو كَفَّارَةُ سَنتَيْنِ، وَلَا يُسَنُّ لِمَنْ بِهَا إلَّا لِمُتَمَتِّعِ وَقَارِنِ عَدِمَا الْهَدْيَ ثُمَّ التَّرْوِيَةِ.

وَكُرِهَ إِفْرَادُ رَجَبٍ، والْجُمُعَةِ، والسَّبْتِ، بِصَوْمٍ، وصَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ -وَهُوَ الثَّلَاثُونَ مِنْ شَعْبَانَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ حِينَ التَّرَائِي عِلَّةٌ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً، أَوْ يَصِلَهُ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ، قَضَاءً أَوْ نَذْرًا- شَعْبَانَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ حِينَ التَّرَائِي عِلَّةٌ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً، أَوْ يَصِلَهُ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ، قَضَاءً أَوْ نَذْرًا- والنَّيْرُوزِ وَالْمِهْرَجَانِ، وكُلِّ عِيدٍ لِكُفَّار، أَوْ يَوْمٍ يُفْرِدُونَهُ بِتَعْظِيمٍ، وتَقَدُّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ وَالنَّيْرُوزِ وَالْمِهْرَجَانِ، وكُلِّ عِيدٍ لِكُفَّار، أَوْ يَوْمٍ يُفْرِدُونَهُ بِتَعْظِيمٍ، وتَقَدُّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، ووصَالٌ، إلَّا مِنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا إِلَىٰ السَّحَرِ، وتَرْكِهِ أَوْلَىٰ.

وَلَا يَضِحُّ صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ أَوْ قِرَانٍ، وَلَا يَوْمِ عِيدٍ مُطْلَقًا، وَيَحْرُمُ. ((الشرح))

قوله: باب صوم التطوع: ذكر المصنف -رحمه الله - في هذا الباب جملة من الأيام التي يُسن صومها، وأُلحق بها ما يكره صومه وما يحرم صومه تتمة لذلك، ومن حكمة الله سبحانه: أن جعل للفرائض جوابر من جنسها من النوافل ترقع ما وقع في الفرض من خلل ليتم أجر صاحبها ويُغفر ذنبه وترفع درجته.

قوله: وَأَفْضَلُهُ: يَوْمٍ ويَوْمٍ: أي أفضل التطوع أن يصوم يومًا ويفطر يومًا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-: (صم يومًا وأفطر يومًا فذلك صيام داود وهو

أفضل الصيام)، قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك. فقال: (لا أفضل من ذلك)<sup>(۱)</sup>، متفق عليه، وهذا هو المعروف من مذهب الحنابلة أن أفضل التطوع صوم يوم وفطر يوم؛ لهذا الحديث.

#### فائدة:

أشار ابن مفلح –رحمه الله – إلى أن من الأصحاب من يسرد الصوم، كأبي بكر النجاد من الأصحاب، ذكر أن ظاهر حاله أن سرد الصوم أفضل، وكذا ذكره المرداوي في (الإنصاف)، وفي هذا لطيفة وهي: أخذ الرأي الفقهي من ترجمة الشخص، أي يأخذون رأيه في المسألة من ترجمته -سيرته-، وفي ذلك تنبيه لطالب العلم، أن يعتني بالعمل بعلمه، وألا يُغفل العمل بالنوافل؛ لأنه محل القدوة، فربما يظن الناس شيئًا من النوافل ليس بمستحب، لأن طالب العلم الذي هو قدوة عندهم لا يفعلها فيظنونها ليست بمستحبة، ولذلك نجد مثلًا الإمام أحمد عُرف عنه شدة تمسكه بالسنة، حتى إنه كان يعمل بالسنة في شدته وفي رخائه، ولذلك لما كانت الفتنة اختبأ عند بعض أصحابه هربًا من جنود السلطان، فاختبأ عنده ثلاثة أيام، ثم قال لتلميذه ابحث لي عن مكان محرز، فقال تلميذه: يا إمام مكاني محرز. قال: ابحث لي وسأخبرك بالسنة. فبحث له فأخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم اختبأ هو وصاحبه أبو بكر -رضي الله عنه- في الغار ثلاثة أيام، فاستنبط منها الإمام أحمد هذه السنة، فنجد الإمام أحمد شديد العناية بالتمسك بالسنة، رحمه الله تعالى وغفر له، وهكذا نجد جملة من العلماء الذين وصفوا بذلك، ومن المعاصرين الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين -رحمهما الله-، حتى إن بعض طلاب الشيخ ابن عثيمين الملازمين له تكلم عنه بعد وفاته في إحدى محاضراته فقال: لا أعرف سنة يستطيع شيخنا -رحمه الله- أن يعلمها إلا عملها إلا سنتين وهما: تغيير الشيب بغير السواد، وقراءة سورة الأعراف في صلاة المغرب.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١٩٥٩).

أقول: أما تغيير الشيب فإن الشيخ –رحمه الله – سئل عن ذلك في أحد لقاءاته لماذا لم تغير الشيب؟ هل ترئ أنه ليس بسنة؟ فقال: أنا أرئ أنه سنة، لكن لأن فيه كُلفة ويحتاج متابعة فلم أفرغ له فلذلك تركته. فهو ذكر عذره في عدم فعل هذه السنة، وأما قراءة سورة الأعراف في صلاة المغرب فإن الشيخ يقرر أنها ليست بسنة، وهذا الرأي قرره ابن دقيق العيد –رحمه الله – في (إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام)، لما تكلم عن حديث جبير بن مطعم –رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور. فذكر ابن دقيق أن السور التي أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقرأ بها ولكنه لم يكن يداوم عليها فإننا لا نقول: إنها سنة، وإنما جائزة، وأما القراءة المسنونة فهي ما دوام عليه النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا هو الذي اعتمده شيخنا أن السور التي يداوم عليها النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة في صلاته فهي سنة، وأما التي لم يداوم عليها وإنما نُقلت عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان فعلها لكن لو يداوم عليها فإنها التي لم يداوم عليها وإنما نُقلت عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان فعلها لكن لو يداوم عليها فإنها جائزة وليست بسنة. ولذلك ينبغي لطالب العلم أن يحرص على فعل السنن وألا يتركها.

قوله: وَسُنَ ثَلَاثَةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَيَّامُ الْبِيضِ أَفْضَلُ، وَهِيَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَكُمْس عَشْرَةَ: أي يُسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ لأن هذا مما أوصى به النبي صلى الله وسلم، كما أوصى به أبا هريرة –رضي الله عنه – في الصحيحين يقول: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد (۱). وقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو: (صم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر)(۱)، متفق عليه، وأفضلها أيام البيض؛ لحديث أبي ذر –رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشر

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٧٢١).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٩٧٦).

وأربعة عشر وخمسة عشر)(١)، رواه أحمد، وغيره، وسميت هذه أيام البيض؛ لبياض لياليها كلها بالقمر.

قوله: والإثنين والْخَمِيسِ: لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومهما، فسئل عن ذلك؟ فقال: (إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس)<sup>(۲)</sup>، وفي لفظ: (وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم)<sup>(۳)</sup>، وسئل النبي صلى الله عليه وسلم أيضًا عن صوم يوم الاثنين؟ فقال: (فيه ولدت، وفيه أنزل على)<sup>(۱)</sup>.

قوله: وسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ، وَالْأَوْلَىٰ: تَتَابُعُهَا، وعَقِبَ الْعِيدِ، وَصَائِمُهَا مَعَ رَمَضَانَ كَأَنَّمَا صَامَ اللَّهْرَ: ذكر المصنف استحباب صوم ستة أيام من شوال، وأن من صامها مع رمضان فكأنما صام الدهر؛ لحديث أبي أيوب مرفوعًا: (من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال فكأنما صام الدهر) (٥)، رواه مسلم، وجاء من حديث ثوبان –رضي الله عنه – وغيره.

مسألة: قد يقول قائل: كيف شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بصوم الدهر، وصوم الدهر مكروه فقد جاء النهي عنه، وكذلك صيام ثلاثة أيام من كل شهر وأنه كصيام الدهر؟.

الجواب: أن صوم الدهر إنما نُهي عنه؛ لما فيه من ضعف النفس والشبه بالتبتل والتبتل انقطاع العبادة والرغبة عن الدنيا- وهذا منهي عنه، ولو لا هذه المفاسد لكان فضلًا عظيمًا في استغراق الزمن في العبادة، فالمراد بالتشبيه بصوم الدهر هنا تشبيهها به في حصول العبادة على وجه لا مشقة فيه، أي أن صوم الدهر فيه مصلحة وهي استغراق الزمن في العبادة، وفيه مفسدة وهي الضعف وتضييع الحقوق، إلى آخره، فشبه بها صوم ستة من شوال، وصيام

<sup>(</sup>١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٨٠١٥).

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبوداود (٢٤٣٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه الترمذي (٧٤٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه مسلم (١١٦٢).

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه.

ثلاثة أيام من كل شهر، بالوجه الصالح الذي هو استغراق الزمن في العبادة من غير المفسدة التي فيها وهي الضعف وتضييع الحقوق، وهذا ذكره الموفق ابن قدامة.

وذكر المصنف -رحمه الله - أن الأولى تتابعها، وكونها عقب العيد مباشرة؛ لأن هذا من المسارعة في الخيرات، ولئلا تعرض الآفات التي تمنع من صومها، ومع ذلك تحصل فضيلها متتابعة ومتفرقة.

قال الفقهاء: ولا يجري مجرئ التقدم لرمضان -صوم ست من شوال - لأن يوم العيد فاصل. لأن بعض الفقهاء قال: (لا يصومها من ثاني أيام العيد؛ لأن رمضان لا نتقدمه بصوم يوم ولا يومين، فيقاس عليه ما بعد رمضان فلا نواصل الصوم بعد رمضان بيوم أو يومين). لكن قال الحنابلة رحمهم الله: في شعبان ليس هناك فاصل، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين)، ولكن في شوال يوجد فاصل وهو يوم العيد، ولذلك لا يجري تقديم صوم الست أول شوال مجرئ التقديم لرمضان؛ لأن يوم العيد فاصل.

قال ابن مفلح في (الفروع): (ويتوجه تحصيل فضيلتها لمن صامها وقضي رمضان وقد أفطره لعذر، ولعله مراد الأصحاب، وما ظاهره خلافه خرج على الغالب المعتاد، والله أعلم). اهد ومعنى كلامه: أن الحديث: (من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال)، فمثلا لو أن شخصا صام رمضان لكن عليه قضاء ثلاثة أيام، فصام القضاء بعد رمضان ثم صام ستًا من شوال، فهل يدخل في الحديث؟ أو لا لأنه لم يصم رمضان كاملًا في وقته؟ يقول: ويتوجه تحصيل فضيلتها لمن صامها وقضى رمضان وقد أفطره لعذر. أي صامها بعد قضاء رمضان وقد أفطره لعذر، ولعله مراد الأصحاب؛ لأن الأصحاب يطلقون: صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال، ولا يفصلون هذا التفصيل، وما خالف ظاهره فهو مخرج علىٰ الغالب المعتاد؛ لأن المعتاد أن الإنسان لا يفطر من رمضان.

قوله: وصَوْمُ الْمُحَرَّمِ، وَآكَدُهُ الْعَاشِرُ، وَهُوَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ، ثُمَّ التَّاسِعُ: ذكر المصنف استحباب صيام شهر محرم؛ لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم)(۱)، رواه مسلم. مسألة: فإن قيل: لماذا لم يكثر النبي صلى الله عليه وسلم الصوم فيه؟.

الجواب: الجواب من وجهين:

الوجه الأول: لعله صلى الله عليه وسلم لم يكثر الصوم فيه؛ لعذر.

الوجه الثاني: أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضله إلا آخرًا.

وذكر ابن رجب في (لطائف المعارف)<sup>(۲)</sup> أن صيام المحرم من التطوع المطلق، وصيام شعبان من التطوع المقيد –أي مقيد برمضان، فكان قبل رمضان، وصيام ست من شوال بعد رمضان –، أي شعبان وشوال يجري مجرئ الرواتب للفريضة التي تكون قبلها وبعدها، وصيام المحرم يجري مجرئ التطوع المطلق، فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر الصوم في شعبان؛ لأنه يعتبر من الرواتب والرواتب أفضل من التطوع المطلق.

قال ابن الأثير (٣) في قوله صلى الله عليه وسلم: (شهر الله المحرم) أي لماذا قال: (شهر الله): إضافته إلى الله تعالى تعظيمًا وتفخيمًا، كقولهم: بيت الله.

وَبِنُو الأَثِيرِ ثلاثةٌ = قد حازَ كلُّ مُفْتَخَرْ فمُوَّرِّخٌ جَمَع العُلُو= مَ وآخَرٌ وَلِيَ الوَزَرْ ومُحَدِّثٌ كَتَب الحَدِيد =ثَ له النَّهَايةُ في الأَثَرْ

والوزير هو صاحب (المثل السائر).

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (١١٦٣).

<sup>(</sup>٢) أي هل صيام المحرم أفضل أم شعبان؟.

<sup>(</sup>٣) هو أبو السعادات صاحب كتاب (النهاية في غريب الحديث والأثر)، وأبناء الأثير ثلاثة المشهورون: الأول: عز الدين علي بن محمد بن عبد الكريم اللغوي المحدث وله (التاريخ) وهو المعروف بتاريخ ابن الأثير، وله (الأنساب) و(معرفة الصحابة)، وغيرها، وأخوه مجد الدين أبو السعادات صاحب (جامع الأصول) وصاحب (النهاية)، ولهم أخ ثالث ضياء الدين أبو الفتح نصر الله، وهذا له كتاب (المثل السائر) في البلاغة، وغيره، ومن لطائف ما قيل فيهم ما أنشده بعضهم:

وذكر المصنف -رحمه الله- أن آكد صيام المحرم هو يوم العاشر، ويسمئ عاشوراء، وذكر أن فضل صومه أنه يكفر ذنوب سنة؛ لحديث: (إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله) (۱)، ثم يليه في الآكدية اليوم التاسع؛ لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: (لئن بقيت إلىٰ قابل لأصومن التاسع) (۲)، وذلك مخالفة لليهود، ولا يُكره إفراد العاشر بالصوم، كما قاله الأصحاب.

قوله: وعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَآكَدُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَهُوَ كَفَّارَةُ سَنتَيْنِ، وَلَا يُسَنُّ لِمَنْ بِهَا إِلَّا لِمُتَمَتِّعٍ وَقَارِنٍ عَلِمَا الْهَدْيَ ثُمَّ التَّرْوِيَةِ: أي يُسن صوم عشر ذي الحجة والمراد التسعة الأُول منه؛ لحديث ابن عباس –رضي الله عنهما – أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلىٰ الله من هذه الأيام العشر)، فقالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: (ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء)(٣).

مسألة: هل هي أفضل أيام العام حتى العشر الأواخر من رمضان؟.

الجواب: فيه خلاف بين العلماء، فمنهم من فضّل العشر الأواخر من رمضان، ومنهم من فضّل العشر الأُول من ذي الحجة، ومنهم من فصّل بين الأيام والليالي فقال: تُفضل أيام عشر ذي الحجة – لأن فيها يوم عرفة ويوم النحر –، وتفضل ليالي العشر الأخير من رمضان؛ لأن فيه ليلة القدر. وقد نُقل عن شيخ الإسلام قولان: أحدهما: أن عشر ذي الحجة أفضل مطلقًا. أي ليلها ونهارها، وهو الذي نقله عنه ابن مفلح في (الفروع)، وعنه البعلى في (الاختيارات)، حيث قال ابن

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (١١٦٢).

<sup>(</sup>۲) أخرجه مسلم (۱۱۳٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبوداود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧).

مفلح: وقال أيضًا (1): قد يقال ذلك (1)، وقد يقال: ليالي عشر رمضان الأخير (٣) وأيام ذلك (1) أفضل، قال: والأول أظهر (٥)، لوجوه (٦)، وذكرها. اهـ.

القول الثاني -لشيخ الإسلام-: أنه بالتفصيل بين الأيام والليالي. أي أن أيام عشر ذي الحجة أفضل -النهار-، وليالي العشر الأخير من رمضان أفضل، وهذا هو الذي نقله عنه ابن القيم في (تهذيب السنن) وفي (بدائع الفوائد)، ونقله ابن قاسم في (الفتاوئ) في المجلد الخامس والعشرين، نقلًا عن (بدائع الفوائد).

وذكر المصنف -رحمه الله- أن آكد عشر ذي الحجة يوم عرفة، وصومه كفارة سنتين؛ لحديث أبي قتادة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، وواه مسلم.

وذكر المصنف أنه لا يُسن صيام يوم عرفة لمن بها، أي للحاج، وهو مكروه كما صرح به صاحب (الفائق) ابن قاضي الجبل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصمه لما كان حاجًا، كما في حديث أم الفضل بنت الحارث، ولأنه يضعفه ويمنعه الدعاء فيه في ذلك الموقف الشريف، وأيضًا لأنه يوم عيد لأهل الموقف، واستدل بعض الحنابلة بحديث أبي هريرة في نهي

<sup>(</sup>١) أي شيخ الإسلام ابن تيمية.

<sup>(</sup>٢) أي عشر ذي الحجة أفضل مطلقًا.

<sup>(</sup>٣) أي أفضل.

<sup>(</sup>٤) أي أيام العشر الأُول من ذي الحجة أفضل.

<sup>(</sup>٥) أي أيام عشر ذي الحجة أفضل مطلقًا.

<sup>(</sup>٦) في مطبوعة (الفروع) التي حققها الشيخ التركي قال: والأول أظهر لوجوده. والصواب: لوجوه.

<sup>(</sup>٧) أخرجه مسلم (١١٦٢).

النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة (١)، وهذا الحديث فيه ضعف، لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصمه.

واستثنى المصنف المتمتع والقارن إذا عدما الهدي فيستحب أن يصوما ثلاثة أيام، وأن يكون آخرها يوم عرفة، ثم يلي يوم عرفة في الآكدية يوم التروية، ويستدل الأصحاب بحديث: (صيام يوم التروية كفارة سنة)(٢)، والحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

## • بيان الصوم المكروه:

الصوم المكروه إما أن يُكره لإفراده، وإما أن يُكره حتى لو لم يُفرد.

قوله: وَكُرِهَ إِفْرَادُ رَجَبٍ: أي يُكره تخصيص رجب بالصوم من بين سائر الشهور، فمثلًا شخص لا يصوم شهرًا كاملًا إلا رجب، فيكره هنا، وقد ورد النهي عن تخصيصه عن بعض الصحابة، كعمر، وابنه –رضي الله عنهما–، ولما فيه من إحياء شعائر الجاهلية، وقد روى الإمام أحمد عن خرشة بن الحر قال: رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية.

وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- إذا رأى الناس وما يعدونه لرجب كرهه وقال: صوموا منه وأفطروا.

وأما ابن عباس -رضى الله عنهما- فكان يصومه إلا يومًا أو أيامًا.

قال الإمام أحمد: من كان يصوم السنة -أي إلا الأيام المنهي عنها- صامه، وإلا فإنه لا يصومه متواليًا بل يفطر فيه ولا يشبهه برمضان.

وقد ورد النهي عن صومه من حديث ابن عباس مرفوعًا عند ابن ماجه لكنه لا يثبت، وضعفه الإمام أحمد.

(٢) أخرجه قوام السنة في الترغيب والترهيب (٣٧٠).

<sup>(</sup>١) أخرجه أبوداود (١٠٣)، والترمذي (٥١).

وتزول كراهة إفراد رجب بالفطر فيه، أي يُفطر فيه أيامًا، أو بأن يصوم معه شهرًا آخر، فلا يخصه بالصوم، فمثلًا يصوم شهر رجب وشعبان، أو يصوم رجب وذو القعدة، قالوا: حتى ولو لم يله فإن الكراهة تزول بذلك؛ لأنه لم يخصصه بالصوم.

قالوا: ولا يُكره صوم شهر آخر غير رجب. فمثلًا شخص صام شهر شعبان كاملًا، وصام شهر محرم كاملًا، فلا يقال: إنه مكروه، فالأصحاب قيدوا الكراهة بتخصيص شهر رجب فقط، وذكر بعض الأصحاب استحباب صيام شهر شعبان؛ لإكثار النبي صلى الله عليه وسلم الصوم فيه، وممن استحبه: الآجري، وابن الجوزي.

قال ابن هبيرة -تعليلًا لإكثار النبي صلى الله عليه وسلم الصوم في شعبان-: ما أُرى هذا إلا من طريق الرياضة؛ لأن الإنسان إذا هجم بنفسه على أمر لم يتعوده صعب ذلك عليها فدَّرجها بالصوم في شعبان لأجل شهر رمضان.

قوله: والْجُمُعَةِ: أي يُكره إفراد يوم الجمعة؛ لحديث أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده)، متفق عليه.

قوله: والسّبت، بِصَوْمٍ: أي يُكره إفراد يوم السبت بصوم أيضًا، ويستدل الأصحاب على هذا بحديث الصماء بنت بُسر، وقيل: عن عبد الله بن بسر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم) (1)، وهذا الحديث اختلف في صحته وضعفه، وفي إحكامه ونسخه، لكن العمل جارٍ لدى عامة العلماء على عدم العمل بظاهره، أي لم يقل أحد من عامة أهل العلم على أنه لا يصام يوم السبت إلا في الفرض، لم يقل به أحد من السابقين، وأما من المتأخرين فقد قال به بعض المعاصرين، لكن جماهير العلماء سلفًا وخلفًا لم يأخذوا بظاهر هذا الحديث، فإن صام مع غيره لم يُكره؛ لحديث أبى هريرة السابق: (لا يصومن أحدكم يوم هذا الحديث، فإن صام مع غيره لم يُكره؛ لحديث أبى هريرة السابق: (لا يصومن أحدكم يوم

<sup>(</sup>١) أخرجه أبوداود (٢٤٢١).

الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده)، فهذا دليل على أنه لو صام يومًا قبله وهو يوم الجمعة فإنه لا يكره.

قال السفاريني في (كشف اللثام): لو جمع بين الجمعة والسبت في الصوم، زالت الكراهة؟ الكراهة، ويلغز بذلك، فيقال: أيُّ موضع إذا ضممتَ به بين مكروهين، زالت الكراهة، فيقال: هنا؛ فإنَّ إفرادَ كلِّ واحد من يوم الجمعة والسبت مكروه، فبضمهما زالت الكراهة، ولكنه لم يبق إفراد، والله أعلم. اهـ.

وذكرنا أن الأصحاب قالوا: يكره لحديث الصماء بنت بُسر. وذكر ابن مفلح عن شيخه شيخ الإسلام أنه لا يُكره، وأنه قول أكثر العلماء، أي عدم الكراهة، سواء صامه مفردًا أو مجموعًا إلىٰ غيره، وقال شيخ الإسلام (۱) بأنه كونه لا يُكره هو الذي فهمه الأثرم في روايته. وروى الأثرم عن الإمام أحمد أنه قال: قد جاء فيه حديث الصماء، وكان يحيى بن سعيد القطان - يتقيه، وأبى أن يحدثني به. أي لأنه يعلم أن الحديث منكر ولذلك لم يكن يحدث به وهو عنده، قال الأثرم: وحجة أبي عبد الله في الرخصة في الصوم يوم السبت: أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر منها حديث أم سلمة -يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت والأحد ويقول: (هما عيدان المشركين وأنا أحب أن أخالفهم)، ويقول شيخ يصوم يوم السبت وأنه لو أريد إفراده، لما دخل الصوم المفروض (۲) ليستثنى، فالحديث شاذ، أو منسوخ؛ فإن هذه طريقة قدماء أصحاب الإمام أحمد الذين صحبوه؛ كالأثرم، وأبي داود.

وأما الحنابلة الذين تأخروا عن الأصحاب فذكروا الكراهة، واستنبطوا الكراهة، فقد فهموا من كلام أحمد الأخذ بالحديث وحمله على الإفراد، فقالوا: إن الإمام أحمد سئل مرة عن حكم صيام يوم السبت فأجاب بهذا الحديث وقال: جاء فيه حديث الصماء بنت بسر. وسكت،

<sup>(</sup>١) وكلامه في (اقتضاء الصراط المستقيم).

<sup>(</sup>٢) أي لو أُريد كراهة إفراده لما استثنى صوم المفروض.

فقالوا: إن جوابه بالحديث يقتضي اتباعه. أي أن هذا دليل على أن الإمام أحمد يأخذ بالحديث، ونحن لم نقل: إنه يُنهى عنه مطلقًا وإنما يُنهى عن إفراده لوجود بعض الأحاديث التي تدل على أنه يجوز صومه مجموعًا إلى غيره.

قال شيخ الإسلام: وما ذكره عن يحيئ إنما هو بيان ما وقع فيه من الشبهة، وهؤلاء يكرهون إفراده بالصوم، عملًا بهذا الحديث، لجودة إسناده (١)، وذلك موجب للعمل به، وحملوه على الإفراد كصوم يوم الجمعة، وشهر رجب. اهم من (اقتضاء الصراط المستقيم).

وذكر المصنف – رحمه الله – أن صيام هذه الأيام إن وافق عادة زالت الكراهة؛ لأنه فُهم قصد التخصيص، وأنه لمعنى آخر غير التعظيم، فلو أنه صام يوم السبت أو الجمعة؛ لأنه وافق عادة، بأن كان يصوم مثلًا الأيام البيض فوافق الجمعة أو السبت أحد الأيام البيض، أو كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، فاصدف مرة صوم الجمعة ومرة يوم السبت، فهنا لم يقصد تخصيص يوم السبت أو الجمعة، فهنا تزول الكراهة بذلك.

# • بيان الأيام التي يكره صومها لسبب:

قوله: وصَوْمُ يَوْمِ الشَّكِ - وَهُو الثَّلاثُونَ مِنْ شَعْبَانَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ حِينَ التَّرَائِي عِلَّةٌ إِلَّا أَنْ يُوافِقَ عَادَةً: أي يكره صيام يوم الشك، والمقصود بيوم الشك على المذهب أنه يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن حين الترائي علة، وهذا تقدم الكلام عليه، فإنه يُكره سواء صامه بنية الاحتياط لرمضان أو صامه تطوعًا ولا عادة له به، ودليل الكراهة أحاديث النهي عنه، ومنها: (لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين)(٢)، وأيضًا أثر عمار بن ياسر: من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم.

<sup>(</sup>١) أي جودة إسناده ظاهرًا.

<sup>(</sup>٢)أخرجه مسلم (١٠٨٢)

ويُستثنى من الكراهة إذا وافق عادة، فمثلًا إذا كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، فإذا صادفه في اليوم الذي يصوم فيه فلا كراهة.

وقوله: أَوْ يَصِلَهُ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ، قَضَاءً أَوْ نَذْرًا: ويتقدم عن رمضان بأكثر من يومين فلا يُكره؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم ولا يومين)، فلو صام قبل رمضان بخمسة أيام فيجوز ذلك، أو يكون صومًا واجبًا، كما لو صامه عن قضاء أو نذر أو كفارة، فإنه لا يُكره بذلك.

قوله: والنيروز والمهرجان، وكُلِّ عِيدٍ لِكُفَّار، أَوْ يَوْمٍ يُفْرِدُونَهُ بِتَعْظِيمٍ: أي مما يُكره صيامه النيروز والمهرجان، وهما عيدان للكفار، والقول بكراهته عليه جماهير الأصحاب، وهو من مفردات الحنابلة، كما ذكره المرداوي، وذكر المجد أنه لا يُكره صومهما؛ لأن الكفار لا يعظمونهما بالصوم، وفي حكمهما صوم كل عيد للكفار أو يوم يفردونه بالتعظيم، كما قاله الموفق والمجد قياسًا على النيروز والمهرجان، ما لم يوافق عادة أو يصمه عن قضاء رمضان أو نذرًا ونحوه، فإذا لم يقصد هذا اليوم لتعظيمه فإنه لا بأس بذلك.

قوله: وتَقَدُّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ: أي يُكره ذلك؛ لظاهر خبر أبي هريرة: (لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه).

قوله: ووِصَالٌ، إلَّا مِنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا إلَىٰ السَّحَرِ، وَتَرْكِهِ أَوْلَىٰ: أي يُكره الوصال، والمقصود به ألا يُفطر بين يومين فأكثر، واستثنى من الكراهة مسالتين:

المسألة الأولى: وصال النبي صلى الله عليه وسلم، فالوصال من النبي صلى الله عليه وسلم غير مكروه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم واصل بأصحابه وواصل الناس، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: إنك تواصل. قال: (إني لست مثلكم إني أُطعم وأُسقى)(۱)، ولم يحرمه صلى الله عليه وسلم، ولم يقل أصحابه بتحريمه؛ لأن النهي عنه وقع رفقًا ورحمة.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٩٢٢)

المسألة الثانية: الوصال إلى السحر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر) (١)، وترك الوصال إلى السحر أولى من فعله؛ لأنه يفوت فضيلة تعجيل الفطر، وتزول كراهة الوصال بأكل تمرة ونحوها؛ لأن الأكل مظنة القوة، وكذا بالشرب.

# • الأيام التي لا يصح صومها:

قوله: وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: لحديث نبيشة الهذلي: (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى)(٢)، رواه مسلم.

قوله: إلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ أَوْ قِرَانٍ: استثنى المصنف الصيام عن دم متعة أو قران لمن عدمه، فيصح صومها عنه في أحد القولين، وهو المذهب عند الحنابلة؛ لقول ابن عمر وعائشة -رضي الله عنهم-: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي (٣). رواه البخاري.

مسألة: هل يصح صومها عن كل واجب أو مختص بصيامه عن دم المتعة أو القران؟.

الجواب: ذكر الموفق ابن قدامة أنه يقاس على الصيام عن دم المتعة أو القران صيامها عن دم عن كل واجب، ولكن بعض الأصحاب خص هذه الرواية عن الإمام أحمد بصيامها عن دم المتعة، كابن أبي موسى في (الإرشاد)، والموفق في (العمدة)، وهذا الذي اختاره المجد في (شرحه) وهو الذي ذكره المنقح وتابعه عليه الفتوحي والحجاوي، وقد ذكر الحافظ ابن رجب مسألة: ما لو نذر صيام أيام التشريق فهل هو نذر طاعة أو لا؟ تحت القاعدة المائة ونصها: الواجب بالنذر هل يلحق بالواجب بالشرع أو بالمندوب؟. وقد ذكر أن في المسألة خلاف، ويتنزل عليه مسائل كثيرة، وذكر منها: نذر أيام التشريق والصلاة وقت النهي، قال: وفيه وجهان أيضًا. واختار ابن عقيل أنه كنذر المعصية؛ لأن الملتزم بالنذر هو التطوع المطلق.

<sup>(</sup>١) أخرجه الدرامي في السنن(١٧٤٧).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (١١٤١)

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (١٩٩٧).

قوله: وَلا يَوْمِ عِيدٍ مُطْلَقًا، وَيَحْرُمُ: أي أنه لا يصح (') ولا يجوز ('') صوم يوم العيد مطلقًا لا فرضًا ولا نفلًا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومي العيد، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وتحريمه، وقد ذكر ابن رجب مسألة صوم يومي العيد وأيام التشريق في (قواعده) في القاعدة التاسعة ونصها: العبادات الواقعة على وجه محرم. أي هل النهي يقتضي الفساد أو لا؟ قسم المسألة إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: إن كان التحريم عائدًا إلى ذات العبادة على وجه يختص بها لم يصح (٣). القسم الثاني: إن كان عائدًا إلى شرطها، فإن كان على وجه يختص بها فكذلك أيضًا. القسم الثالث: إن كان لا يختص بها ففى الصحة روايتان أشهرهما عدمها.

القسم الرابع: إن عاد إلى ما ليس بشرط فيها<sup>(٥)</sup> ففي الصحة وجهان واختار أبو بكر عدم الصحة وخالفه الأكثرون، فللأول أمثلة كثيرة: منها: صوم يوم العيد فلا يصح بحال على المذهب<sup>(١)</sup>، ومنها: صيام أيام التشريق فلا يصح تطوعًا بحال، والخلاف في صحة صومها فرضًا مبني علىٰ أن النهي هل يشمل الفرض أم يختص التطوع. اه بتصرف.

<sup>(</sup>١) حكمًا تكليفيًا.

<sup>(</sup>٢) حكمًا وضعيًا.

<sup>(</sup>٣) أي التحريم وقع على ذات المنهى عنه، فهنا لا يصح.

<sup>(</sup>٤) أي عائدًا علىٰ شرطها لكن الشرط ليس مختصًا بها.

<sup>(</sup>٥) أي إذا عاد إلى أمر خارج.

<sup>(</sup>٦) لأن النهي عائد إلى ذات المنهي عنه، أي جاء النهي عن صوم يومي العيدين.

((المتن))

#### فصل

ومن دخل في تطوع غَيْرِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، لَمْ يَجِبْ إِتْمَامُهُ، وَيُسَنُّ، وَإِنْ فَسَدَ فَلَا قَضَاءَ. وَيَجِبُ إِتْمَامُ فَرْضٍ مُطْلَقًا وَلَوْ مُوسَّعًا، كَصَلَاةٍ، وَقَضَاءِ رَمَضَانَ، وَنَذْرٍ مُطْلَقٍ، وَكَفَّارَةٍ، وَإِنْ بَطَلَ، فَلَا مَزِيدَ، وَلَا كَفَّارَةَ.

وَيَجِبُ قَطْعُ لِرَدِّ مَعْصُومٍ عَنْ مَهْلَكَةٍ، وَإِنْقَاذِ غَرِيقٍ، وَنَحْوِهِ، وإذْ دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَهُ قَطْعُهُ لِهَرَبِ غَرِيمٍ، وقَبْلَهُ نَفْلًا.

### ((الشرح))

قوله: فصل: ذكر المصنف -رحمه الله- في هذا الفصل الدخول في التطوع.

قوله: ومن دخل في تطوع غَيْرِ حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ، لَمْ يَجِبْ إِتْمَامُهُ، وَيُسَنُّ، وَإِنْ فَسَدَ فَلَا قَضَاءَ:

أي أن من شرع في صوم تطوع، أو في صلاة تطوع (١) فلا يجب عليه إتمامه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم مرة دخل على عائشة –رضي الله عنها – فقالت: أُهدي لنا حيس. فقال: (أرنيه، فلقد أصبحت صائمًا)، فأكل صلى الله عليه وسلم (٢). وزاد في بعض الروايات: (إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها) (٣)، فلا يجب إتمامه ولكن يُسن إتمامه؛ خروجًا من الخلاف، ويكره قطعه بلا حاجة، كما ذكره الناظم –وهو ابن عبد القوي في (نظم المقنع) –، ومال إليه ابن مفلح في (الفروع)، وإن فسد فإنه لا يلزمه قضاؤه بل يُسن.

وأما تطوع الحج والعمرة فهذا يجب إتمامه؛ لتأكد إحرامهما لظاهر آية الحج: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (البقرة: ١٩٦)؛ لأن نفلهما كفرضهما نية وفدية وغيرهما، ولأنه لا يمكن

<sup>(</sup>١) أي هل يلزمه إتمامه أو لا؟.

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (١١٥٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ (٢٦٤٣).

الخروج منهما بالمحظورات، وهذا قول الأئمة الأربعة، قال المجد: لا أعلم أحدًا قال بخلافهم. وقد نقل بعض الأصحاب رواية عن الإمام أحمد بعدم لزوم القضاء في نفل الحج والعمرة، قال المجد: ولا أحسبها إلا سهوًا.

# • الدخول في الفرض:

قوله: وَيَجِبُ إِنْمَامُ فَرْضٍ مُطْلَقًا وَلَوْ مُوسَعًا، كَصَلَاةٍ، وَقَضَاءِ رَمَضَانَ، وَنَذْرٍ مُطْلَقٍ، وَكَفَّارَةٍ: أي أنه إذا دخل في فرض فإنه يلزمه أن يتمه، سواء كان هذا الفرض واجبًا بأصل الشرع أم واجبًا بالنذر، سواء كان وقته موسعًا أم وقته مضيقًا، ومثّل على الموسع كالصلاة، وقضاء رمضان، والنذر المطلق، والكفارة، والتمثيل بالنذر المطلق والكفارة هذا على أحد القولين في المذهب، وإلا فالمعتمد من المذهب أن النذر المطلق والكفارة أنهما على الفور، فوقتهما مضيق وليس موسعًا، وكونه يجب إتمام الفرض سواء كان مضيقًا أم موسعًا، قال الموفق: بغير خلاف. والحقيقة أن فيه خلافًا في الصوم عند بعض الشافعية، قالوا: لأن غير المتعين كالقضاء والنذر يتعين بالدخول فيه فصار بمنزلة المتعين، والخروج من عهدة الواجب المتعين ودخلت التوسعة في وقته رفقًا بمكلف فإذا شرع فيه تعينت المصلحة في إتمامه. أي أن الأصل أنه موسع، لكن لما دخله موسع وسع على المكلف فلما دخله تعينت المصلحة في إتمامه.

قوله: وَإِنْ بَطَلَ، فَلَا مَزِيدَ، وَلَا كَفَّارَةَ: أي لا يجب عليه أكثر مما كان عليه قبل شروعه فقط، فليعيده أو يقضيه فقط، ولا كفارة مطلقًا غير الوطء في نهار رمضان، وتقدم ذلك.

# • حكم قطع الفرض:

الفرض أحيانًا يجب قطعه، وأحيانًا يباح قطعه.

قوله: وَيَجِبُ قَطْعُ لِرَدِّ مَعْصُومٍ عَنْ مَهْلَكَةٍ، وَإِنْقَاذِ غَرِيقٍ، وَنَحْوِه: أي يجب قطع فرض لرد معصوم عن مهلكة، وإنقاذ غريق، وحريق، ومن تحت هدم، ونحو ذلك؛ لأن هذا إذا فات لا يمكن تداركه.

قوله: وإذْ دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي يجب قطع الفرض إذا دعاه النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وهذا في حياته صلىٰ الله عليه وسلم، والآن هذه المسألة ليست متصورة، ففي عهد النبي صلىٰ الله عليه وسلم إذا دعا شخصًا فإنه يجب قطع فرضه؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ اللهُ عَلَيه وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاضُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ (الأنفال: ٢٤).

قوله: وَلَهُ قَطْعُهُ لِهَرَبِ غَرِيمٍ، وقَبْلَهُ نَفْلًا: أي يباح قطع العبادة في مسألتين:

الأولى: لهرب غريم، فمثلًا شخص كان يصلي الفريضة وكان ملازمًا لغريمه، فهرب غريمه، فهرب غريمه، فهرب غريمه، فيجوز له أن يقطع فرضه؛ لأن هذا مصلحة.

الثاني: أن يقلبه نفلًا، أي يجوز أن يقطع الفرض لقلبه نفلًا، وهذه تقدمت.

((المتن))

#### فصل

أفضل الأيام الجمعة، واللَّيَالِي: لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَتُطْلَبُ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَوْتَارُهُ آكَدُ، وأَرْجَاهَا سَابِعَتُهُ. وَسُنَّ كَوْن مِنْ دُعَائِهِ فِيهَا: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني. ((الشرح))

قوله: فصل: ذكر المصنف -رحمه الله- في هذا الفصل المفاضلة بين الأزمنة.

قوله: أفضل الأيام الجمعة: أي أفضل الأيام يوم الجمعة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة)، قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: هو أفضل أيام الأسبوع إجماعًا. وذكر أن يوم النحر أفضل أيام العام؛ لحديث: (أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر)(۱)، وكذا ذكر جده المجد في (شرح الهداية).

قوله: واللَّيَالِي: لَيْلَةُ الْقَدْرِ: أي أفضل الليالي ليلة القدر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي المَّالَةِ مُبَارِكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ ﴾ (الدخان: ٣)، وذكر الخطابي إجماعًا، وسميت بليلة القدر؛ لأنه

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣٤).

يُقدر فيها ما يكون في تلك السنة، أو لعظم قدرها عند الله تعالى، أو لضيق الأرض عن الملائكة التي تنزل فيها ولم تُرفع.

قوله: وَتُطْلَبُ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَوْتَارُهُ آكَدُ، وأَرْجَاهَا سَابِعَتُهُ: أي أن ليلة القدر تطلب في العشر الأخير من رمضان، وأن أوتارها آكد، فهي مختصة بالعشر الأواخر عند أحمد وأكثر العلماء، وفي المسألة خلاف طويل لكن هذا هو الذي ذهب إليه الأصحاب أن ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان، وأنها تتنقل فيه، وأن أوتار العشر الأخير من رمضان آكد، وأن أرجاها سابعة العشر.

مسألة: هل الوتر باعتبار ما مضى أو باعتبار ما بقى؟

الفرق بينهما أن المراد باحتسابها باعتبار ما مضى أي يحتسب العدد من أول الشهر فتكون ليالى الوتر هي ليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين وخمس وعشرين وهكذا.

وأما المقصود باعتبار ما بقي فالمقصود بها احتساب عدد الليالي من نهاية الشهر، وقد تختلف عن احتسابها باعتبار ما مضي وقد يتفقان .

فإذا كان الشهر ناقصًا -تسعة وعشرين يومًا- فالأوتار لا تتغير.

وأما إذا كان الشهر تامًا ثلاثين يومًا فإننا إذا قلنا: إن الوتر باعتبار ما بقي فإن ليلة الثلاثين أو إذا يعني بقي ليلة واحدة هي ليلة الثلاثين أو إذا بقي ثلاث ليال وهي ليلة الثامنة والعشرين، أو إذا بقي خمس ليال وهي ليلة ست وعشرين، وهكذا، وهذا أيضًا ذكره أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه –، فهي قد تكون باعتبار ما مضى، وقد تكون باعتبار ما بقي، والأصحاب رحمهم الله يذكرونها باعتبار ما مضى، وشيخ الإسلام رحمه الله أشار إلى أنها قد تحتسب باعتبار ما بقي وهذا جاءت الإشارة له في حديث أبي سعيد الخدري رضي اللله عنه في الصحيح، والمسألة محتملة.

وأرجاها الليلة السابعة والعشرين، وهذا جاء في حديث أُبي بن كعب -رضي الله عنه-

قوله: وَسُنَّ كَوْن مِنْ دُعَائِهِ فِيهَا: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني: هذا جاء في حديث عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، أرأيت إن وافقت ليلة القدر، ما أدعو؟ قال: (تقولين: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني)(١)، وهذا الدعاء دعاء عظيم؛ لأن الإنسان لا يخلو من تقصير وتفريط في حق الله تعالى، وفي حقوق خلقه، فناسب أن يدعو بهذا الدعاء الذي توسل فيه إلى الله تعالى باسمه العفو بأن يعفو عنه، وبصفته أنه يحب العفو ثم طلب من الله عز وجل ورجاه أن يعفو عنه، وأن يغفر له زلاته، ومن غُفرت له زلاته في ليلة القدر فقد فاز فوزًا عظيمًا.

<sup>(</sup>١) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٣٦٦)

((المتن))

### كتاب الاعتكاف

الاعتكاف: لُزُومُ مُسْلِمٍ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ، عَاقِلٍ، وَلَوْ مُمَيِّزًا، مَسْجِدًا وَلَوْ سَاعَةً، لِطَاعَةٍ عَلَىٰ صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَلَا يَبْطُلُ بِإِغْمَاءٍ.

وَسُنَّ كُلِّ وَقْتٍ، وفِي رَمَضَانَ آكَدُ، وَآكَدُهُ عَشْرُهُ الْأَخِيرِ.

وَيَجِبُ بِنَذْرٍ، وَإِنْ عَلَّقَ، أَوْ غَيْرِهِ بِشَرْطٍ تَقَيَّدَ بِهِ، وَيَصِحُّ بِلَا صَوْمٍ، لَا بِلَا نِيَّةٍ. وَيَجِبُ أَنْ يُعَيَّنَ نَذْرٌ بِهَا، وَمَنْ نَوَىٰ خُرُوجَهُ مِنْهُ بَطَلَ.

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا أَوْ بِصَوْمٍ، أَوْ يَصُومَ مُعْتَكِفًا أَوْ بِاعْتِكَافٍ، أَوْ يَعْتَكِفَ مُصَلِّيًا، أَوْ أَنْ يُصَلِّيَ مُعْتَكِفًا لَزِمَهُ الْجَمْعُ، كَنَذْرِ صَلَاةٍ بِسُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ.

وَلَا يَجُوزُ لِزَوْجَةٍ وَقِنِّ اعْتِكَافٌ بِلَا إذْنِ زَوْجٍ وسَيِّدٍ، وَلَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا مِمَّا شَرَعَا فِيهِ بِلَا إذْنِ ، وَلَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا مِمَّا شَرَعَا فِيهِ بِلَا إذْنِ وحَجٌّ مَا لَمْ يَحِلَّ عَلَيْهِ نَجْمٌ.

وَمُبَعَّضٌ كَقِنِّ إلَّا مَعَ مُهَايَأَةٍ فِي نَوْبَتِهِ، فَكُحُرٍّ.

((الشرح))

قوله: كتاب الاعتكاف: ألحق المصنف -رحمه الله- بأحكام الصيام أحكام الاعتكاف؛ وذلك لأن الاعتكاف مشروع ومتأكد في العشر الأواخر من رمضان فذلك ذكره هنا.

والاعتكاف مشروع، ودل على مشروعيته الكتاب والسنة، والإجماع، فمن الكتاب قوله الله تعالى: ﴿ وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرًا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السَّجُودِ ﴾ (البقرة: ١٢٥)، وأيضًا قال تعالى: ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (البقرة: ١٨٧).

ومن السنة: فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث اعتكف صلى الله عليه وسلم حتى توفاه الله عز وجل، فقد اعتكف العشر الأواخر، واعتكف أزواجه من بعده -رضي الله عنهن-

وقال الموفق ابن قدامة في (المغني): لا نعلم بين العلماء خلافًا في أن الاعتكاف مسنون.

قوله: الاعتكاف: لُزُومُ مُسْلِمٍ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ، عَاقِلٍ، وَلَوْ مُمَيِّزًا، مَسْجِدًا وَلَوْ سَاعَةً، لِطَاعَةٍ عَلَىٰ صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ: عرّف المصنف الاعتكاف، والحقيقة أنه عرفه بتعريف مطول، وأدخل فيه شروطه وأركانه، فالاعتكاف هو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى (١١)، ومن الشروط التي ذكرها المصنف في الاعتكاف:

الشرط الأول: الإسلام. فلا يصح الاعتكاف من كافر؛ لعدم الإسلام، فمن شروط صحة قبول العلم أن يكون مسلمًا، وهذا ليس بمسلم.

الشرط الثاني: لا يكون عليه حدث أكبر. فلا يصح ممن عليه غُسل: لجنابة، أو حيض، ونحوهما.

الشرط الثالث: أن يكون عاقلًا. فلا يصح من غير العاقل وهو المجنون؛ لأنه لا بد له من نية.

الشرط الرابع: أن يكون مميزًا. ومن باب أولى أن يكون بالغًا، فلا يصح من غير المميز؛ لأنه لا يصح القصد منه.

الشرط الخامس: أن يكون قصده الطاعة. فلو أنه قصد المسجد لصناعة فيها فلا يصح منه الاعتكاف، فمثلًا شخص كهربائي دخل المسجد ليصلح (الأنوار والمكيفات

<sup>(</sup>١) والمصنف -كما ذكرنا- ذكر في تعريف الاعتكاف شروط الاعتكاف، وعند المناطقة إدخال الشروط في الحدود -أي في التعريفات- هذه معيبة عندهم، والحقيقة أن التعريف هو توضيح للمعرَّف، ولذلك يُعرف بما يميزه عن غيره، ولا حاجة لذكر الشروط.

والسماعات) وجلس من الصباح إلى المغرب لأجل هذا العمل، فلم يصح هذا منه اعتكافًا؛ لأنه لم يلزمه لطاعة.

وذكر المصنف -رحمه الله - في التعريف ركني الاعتكاف، وهما: الركن الأول: اللبث. فلا بدأن يكون لابثًا فيه، وهو قوله: لزوم. الركن الأول: أن يكون في مسجد. فلا يصح في غير مسجد، وسيأتي.

وقوله: ولو ساعة. يشير إلى أنه لا يُشترط له طول الوقت، فلو اعتكف ساعة من ليل أو نهار، أي وقت يسمى به المعتكف لابثًا فإنه يصح اعتكافه، وهذا نقله ابن مفلح عن جماعة من الفقهاء، واقتصر عليه المرداوي في (التنقيح)، وساعة أي وقتًا يطلق عليه فيها أنه لابث، ولا يقصد الساعة الزمنية -التي هي الستين دقيقة-.

قوله: وَلَا يَبْطُلُ بِإِغْمَاءٍ: أي أن الاعتكاف لا يبطل بالإغماء؛ لأن الإغماء لا يزيل التكليف فيقاس على النوم.

## • حكم الاعتكاف:

قوله: وَسُنَّ كُلِّ وَقْتٍ، وفِي رَمَضَانَ آكَدُ، وَآكَدُهُ عَشْرُهُ الْأَخِيرِ: ذكر المصنف هنا حكم الاعتكاف، وأن الأصل فيه أنه مستحب، ولا يجب إلا بالنذر، فإذا نذره فهنا يكون واجبًا، وأخذنا استحباب الاعتكاف من فعله صلى الله عليه وسلم، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم المجرد لا يدل على الوجوب.

وقوله: وسن كل وقت. ذكر الفتوحي في (شرحه) أنه بالإجماع، واستُدل على استحبابه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ومداومته عليه، واعتكف أزواجه صلى الله عليه وسلم معه وبعده، ويتأكد الاعتكاف في رمضان؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فقد اعتكف صلى الله عليه وسلم العشر الأول ثم اعتكف العشر الأوسط، يلتمس ليلة القدر، ثم أُتي فقيل له: إنها في

العشر الأواخر. فاعتكف العشر الأواخر ثم استمر على اعتكاف العشر الأواخر صلى الله عليه وسلم، وهذا ما قرره المصنف هنا بقوله: وآكده العشر الأخير.

قوله: وَيَجِبُ بِنَذْرٍ: فإذا نذر أن يعتكف فإنه يلزمه؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (من نذر أن يطيع الله فليطعه)(١).

قوله: وَإِنْ عَلَقَ، أَوْ غَيْرِهِ بِشَرْطٍ تَقَيَّدَ بِهِ: فلو علق الاعتكاف بشرط بأن قال: لله علي نذر إن شفى الله مريضي أن أعتكف. فهنا لا يلزمه الاعتكاف بمجرد هذا النذر ولكن إن شُفي المريض فإنه يلزمه الاعتكاف، وإن لم يُشف فإنه لا يلزمه الاعتكاف.

وقوله: أو غيره. مثل الصيام فلو قال: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أصوم. فهنا إن شفى الله مريضه فإنه يلزمه الصيام وإن لم يشفه فإنه لا يلزمه الصيام.

قوله: وَيَصِحُ بِلا صَوْمٍ: أي أن الاعتكاف لا يُشترط فيه أن يلازم الصوم، فيصح اعتكاف المعتكف ولو لم يصم، فلو قال إنسان: أنا سأعتكف غدًا. وكان هذا الغد الرابع عشر من شهر شعبان، فلو اعتكف مفطرًا من الفجر إلى المغرب، فاعتكافه صحيح ولا يلزمه أن يصوم فيه، ويستدل الأصحاب على ذلك بحديث عمر حرضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (أوف بنذرك)(٢)، قالوا: ولو كان الصوم شرطًا لما صح اعتكاف الليل. وأيضًا قاسوه على الصلاة، فالصلاة لا يلزمه أن يكون صائمًا حينما يصلي، فهكذا الاعتكاف.

وقال بعض الفقهاء: إنه لا بد من الصيام في الاعتكاف. واستدلوا بما أُثر عن عائشة - رضى الله عنها- أنها قالت -وروي مرفوعًا-: (لا اعتكاف إلا بصوم). ويجيب الأصحاب على

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

<sup>(</sup>٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٥٥).

ذلك بأن هذا رأي لها، وهو موقوف عليها ولا يصح رفعه، ثم لو صح مرفوعًا فإنما يراد به الكمال والاستحباب لا الاشتراط.

# • النية في الاعتكاف:

قوله: لَا بِلَا نِيَّةٍ: أي لا يصح الاعتكاف بلا نية، فنية الاعتكاف مشترطة، وهي شرط في كل عبادة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات)(١)، أي ينوي أنه سيعتكف. قوله: وَيَجِبُ أَنْ يُعَيَّنَ نَذْرٌ بِهَا: أي لو أن هذا الاعتكاف منذور فيجب أن يعين في نيته أن هذا الاعتكاف للنذر لا للتطوع، فلا بد من التعيين ليتميز النذر عن التطوع، والأصحاب

بن مدارد في الصيام الواجب نية التعيين، وهكذا في الاعتكاف الواجب.

قد الهذه و في أنّ مَا خُرُه حَدُه و في مَا أَن الاعتكاف الواجب.

قوله: وَمَنْ نَوَىٰ خُرُوجَهُ مِنْهُ بَطَلَ: أي أن الاعتكاف لما كان يُدخل فيه بالنية فإنه يُخرج منه بالنية كذلك، فمن نوى الخروج من الاعتكاف بطل اعتكافه بمجرد النية، وهذا مثل الصوم، فكما ذكرنا سابقًا: أن من نوى الإفطار أفطر، وهكذا من نوى الخروج من الاعتكاف فإنه يبطل اعتكافه بذلك، وهذا أحد الوجهين في المسألة، وصوبه المرداوي في (تصحيح الفروع).

# • مسألة نية أو نذر اجتماع الاعتكاف مع غيره:

قوله: وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا أَوْ بِصَوْمٍ، أَوْ يَصُومَ مُعْتَكِفًا أَوْ بِاعْتِكَافٍ، أَوْ يَصُومَ مُعْتَكِفًا أَوْ بِاعْتِكَافٍ، أَوْ يَعْمَكُمُ مُصَلِّةٍ بِسُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ: أي نذر الجمع يعْتَكِفَ مُصَلِّيًا، أَوْ أَنْ يُصَلِّيَ مُعْتَكِفًا لَزِمَهُ الْجَمْعُ، كَنَذْرِ صَلَاةٍ بِسُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ: أي نذر الجمع بين العبادتين الصلاة والاعتكاف، فإنه بين العبادتين الصلاة والاعتكاف، فإنه يلزمه الجمع؛ ليتحقق الوفاء بالنذر بذلك، ويستدلون على ذلك بحديث: (ليس على

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه.

المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه)(١)، وقاسوا عليها الصلاة، فلو نذر أن يعتكف مصليًا أو يصلى معتكفًا.

مسألة: لو نذر أن يعتكف مصليًا، فهل يلزم أن يستغرق الوقت كله في الصلاة أو لا؟.

الجواب: قالوا: لا، ولكن يلزمه أقل الصلاة. ثم اختلف الأصحاب هل أقلها ركعة أو ركعتان؟ والمرجح عندهم أن أقلها ركعتان؛ لأن هذه صلاة منذورة فتُلحق بالواجب ولا تلحق بالتطوع، وأقل الصلاة الواجبة ركعتان.

وقاس المصنف – رحمه الله – اجتماع النذر مع غيره على ما لو نذر الصلاة بسورة معينة، فقد نذر أن يصلي ويقرأ في صلاته بسورة القد نذر أن يصلي ويقرأ في صلاته بسورة الزلزلة بعد الفاتحة أو يقرأ سورة النبأ بعد الفاتحة، فإنه يلزمه الجمع، فيصلي ويقرأ هذه السورة.

## • اعتكاف من يتعلق به حق للغير (٢):

قوله: وَلا يَجُوزُ لِزَوْجَةٍ وَقِنِّ اعْتِكَافٌ بِلا إذْنِ زَوْجٍ وسَيِّدٍ، وَلَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا مِمَّا شَرَعًا فِيهِ بِلا إذْنِ، أَوْ بِهِ وَهُو تَطَوَّعٌ: أي أن الزوجة والقن لا يجوز لهما الاعتكاف إلا بإذن من له الحق عليهما، فالزوجة لا بد من إذن زوجها، والقن لا بد له من إذن سيده، فلو أنهما اعتكفا بلا إذن فإنه محرم وهذا الحكم التكليفي، ومع ذلك يصح مع الإثم، وهذا الحكم الوضعي، ما لم يتنازل صاحب الحق عن حقه، فإذا شرعا في الاعتكاف فهل لمن له الحق أن يحللهما أي يخرجهما من هذا الاعتكاف؟ قسم المصنف هذه المسألة إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون ذلك بلا إذن، فإن للزوج وللسيد أن يحللا الزوجة والقن من الاعتكاف، فلو أن زوجة اعتكفت ولم تستأذن زوجها وكان مسافرًا، فلما قدم بعد يومين علم بأن زوجته معتكفة، فله أن يطلب منها أن ترجع؛ لأن له الحق بذلك، واعتكافها يبطل حقه،

<sup>(</sup>١) أخرجه الدارقطني (٢٣٥٥).

<sup>(</sup>٢) والجامع بين الزوجة والقن: أنه تعلق بهما حق للغير، فهل لهما الاعتكاف ولو ضيعوا حق الغير أو لا؟.

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه)<sup>(۱)</sup>، وهذا في الصوم وألزمها بالاستئذان فالاعتكاف من باب أولى، لكون ضرر الاعتكاف أعظم، فلزم فيه إذن الزوج، قال الأصحاب: حتى لو كان الاعتكاف منذورًا ولم تستأذن فيه فإن له تحليلها منه؛ لأن حقه أسبق. وهذا النذر الذي نذرته له كفارة، وله قضاء، إذا أرادت أن تقضيه.

القسم الثاني: أن يكون بالإذن، أي إذا شرعا بالإذن، فقسم المصنف هذه المسألة إلىٰ قسمين:

الأول: إذا كان بإذن وكان تطوعًا، مثلًا زوجة استأذنت زوجها أن تعتكف العشر الأواخر من رمضان وهي لم تنذرها، فأذن لها، فلما كان اليوم الثالث قال لها: أريدك أن تخرجي من اعتكافك. فله ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لعائشة وحفصة وزينب -رضي الله عنهن- ثم منعهن منه لاحقًا بعد أن دخلن فيه، وقالوا: ولأن حق الزوج والسيد واجب والتطوع لا يلزم بالشروع.

قال في (الفروع): فهي هبة منافع تتجدد، ولا يلزم منها ما لم يقبض. اهـ.

فالهبة أحيانًا تكون هبة أعيان، وأحيانًا تكون هبة منافع، وهبة المنافع مثل هذه، يتنازل لها عن حقه، فهو كأنه وهبها حقه في الانتفاع، فحقه يتجدد يومًا فيومًا، فلا نقول: إنه إذا رجع فكأنما رجع في هبته، ولكن نقول: الذي رجع فيه شيء لم يُقبض، فالهبة تُقبض شيئًا فشيئًا؛ لأن حقه يتجدد شيئًا فشيئًا، فهو لما لم يأذن لها فيما يُستقبل، فإن هذه كأنها هبة لم تُقبض فجاز له الرجوع فيها.

الثاني: إذا كان بإذنه وكان منذورًا فإنه ليس لهما -للسيد أو الزوج- التحليل؛ لأن إذنه بالنذر إذن في الفعل.

172

<sup>(</sup>١) أخرجه الترمذي (٧٨٢)، وابن ماجة (١٧٦١).

قوله: وَلِمُكَاتَبِ اعْتِكَافٌ بِلَا إذْنِ وحَجٌّ مَا لَمْ يَحِلَّ عَلَيْهِ نَجْمٌ: أي أن المكاتب يباح له الاعتكاف بلا إذن، والمكاتب هو من اشترى نفسه من سيده بأقساط ولم يستكمل هذه الأقساط، فهو في حكم العبد، لكن لما كان يملك بعض نفسه لم يحتج إلى إذن سيده؛ لأنه يملك منافع نفسه، فهو كالحر، وكذلك للمكاتب الحج بلا إذن سيده بشرط ألا يكون قد حل عليه نجم -قسط-، فإذا كان حل عليه قسط فإنه لا يحج إلا بإذن سيده.

قوله: وَمُبَعَضٌ كَقِنِّ إِلَّا مَعَ مُهَايَأَةٍ فِي نَوْبَتِهِ، فَكَحُرِّ: أي أن العبد الذي بعضه حروبعضه عبد، مثلًا زيد يملك محمد وعمرو، كل واحد منهما يملك نصفه، فقال عمرو: أعتقت نصيبي. فالآن بقي نصيب محمد، فزيد يسمى مبعضًا، فالمبعض كالقن يحتاج إلى إذن سيده، فلا يجوز له الاعتكاف، ولا الحج، إلا بإذن سيده؛ لأن سيده يملك منافعه.

قال المصنف: إلا مع مهايأة في نوبته فكحر. والمهايأة هي أن يتفق مع سيده أن له أيامًا يملك فيها نفسه ويكتسب بها من حر ماله، وليسده أيام، فلو اتفقا على أن له أسبوع يكتسب وما اكتسبه يملكه، ولسيده أسبوع، فلا بأس وهذه تسمى مهايأة، فهو في وقت نوبته -أي الوقت الذي يملك فيه نفسه في المهايأة - يعتبر في حكم الحر فلا يستأذن سيده في الاعتكاف، ولكن في الوقت الذي يكون سيده يملكه لا بد له من إذن سيده.

((المتن))

#### فصل

ولا يصح ممن تلزمه الجماعة، إلا بمسجد تقام فيه، وَلَوْ مِنْ مُعْتَكِفَينَ إِنْ أَتَىٰ عَلَيْهِ فِعْلُ صَلَاةٍ، وَإِلَّا صَحَّ بِكُلِّ مَسْجِدٍ، كَمِنْ أُنْثَىٰ. وَمِنْهُ ظَهْرُهُ، ورَحَبَتُهُ الْمَحُوطَةُ، ومَنَارَتُهُ الَّتِي هِيَ فِعْلُ صَلَاةٍ، وَإِلَّا صَحَّ بِكُلِّ مَسْجِدٍ، كَمِنْ أُنْثَىٰ. وَمِنْهُ ظَهْرُهُ، ورَحَبَتُهُ الْمَحُوطَةُ، ومَنَارَتُهُ الَّتِي هِيَ فِعْلُ صَلَابُهَا به، ومَا زِيدَ فِيهِ حَتَّىٰ فِي الثَّوَابِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَعِنْدَ جَمْعٍ، وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوْ بَابُهَا به، ومَا زِيدَ فِيهِ حَتَّىٰ فِي الثَّوَابِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَعِنْدَ جَمْعٍ، وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوْ بَابُهَا به، ومَا زِيدَ فِيهِ حَتَّىٰ فِي الثَّوَابِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَعِنْدَ جَمْعٍ، وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ

وَالْأَفْضَلُ لِرَجُلٍ تَخَلَّلَ اعْتِكَافَهُ جُمُعَةٌ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي جَامِعٍ، وَيَتَعَيَّنُ إِنْ عَيَّنَ بِنَذْرِ. وَلِمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ بِغَيْرِهِ، وَيَبْطُلُ بِخُرُوجِهِ إِلَيْهَا إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ.

وَمَنْ عَيَّنَ مَسْجِدًا غَيْرَ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَتَعَيَّنْ.

وَأَفْضَلُهَا، الْحَرَامُ، فَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، فالْأَقْصَىٰ. فَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافًا، أَوْ صَلَاةً فِي أَحَدِهَا لَمْ يُجْزِئهُ فِي غَيْرِهِ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْهُ.

وَمَنْ نَذَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ دُخُولِهِ، وَتَأَخَّرَ حَتَّىٰ يَنْقَضِيَ، وتَابَعَ، لَوْ أَطْلَقَ. ومن نَذَرَ عَدَدًا فَلَهُ تَفْرِيقُهُ مَا لَمْ يَنْوِ تَتَابُعًا.

وَلَا تَدْخُلُ لَيْلَةُ يَوْمِ نذر كَيَوْمُ لَيْلَةٍ.

وَمَنْ نَذَرَ يَوْمًا لَمْ يَجُزْ تَفْرِيقُهُ بِسَاعَاتٍ مِنْ أَيَّامٍ. وَمَنْ نَذَرَ شَهْرًا مُطْلَقًا تَابَعَ. وَمَنْ نَذَرَ فَهُرًا مُطْلَقًا تَابَعَ. وَمَنْ نَذَرَ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَ أَوْ نَهَارٍ.

## ((الشرح))

قوله: فصل: تكلم المصنف في هذا الفصل عن بيان شروط المكان الذي يعتكف فيه، وذكرنا أنه لا بد أن يعتكف في مسجد، فهل للمسجد أوصاف لا بد من اجتماعها لكي يعتكف فيها أو لا؟

قوله: ولا يصح ممن تلزمه الجماعة، إلا بمسجد تقام فيه، وَلَوْ مِنْ مُعْتَكِفِينَ إِنْ أَتَىٰ عَلَيْهِ فِعْلُ صَلَاةٍ، وَإِلَّا صَحَّ بِكُلِّ مَسْجِدٍ، كَمِنْ أُنْثَىٰ:

ذكر المصنف أوصاف المسجد الذي يصح فيه الاعتكاف.

والمعتكف لا يخلو: إما أن يكون سيمر عليه وقت صلاة زمن اعتكافه ، أو لا يمر عليه وقت صلاة.

فإذا كان لا يمر عليه وقت صلاة زمن اعتكافه: بأن كان سيعتكف من الساعة السابعة صباحًا حتى الساعة الحادية عشرة، أي كلها من بين الفجر والظهر ولم يمر عليه صلاة، فهنا يعتكف في أي مسجد ولو كانت لا تقام فيه صلاة الجماعة (١).

وأما إذا كان سيمر عليه وقت صلاة جماعة، فهذا المعتكف لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون هذا المعتكف ممن تلزمه الجماعة، والذين تلزمهم الجماعة هم الرجال الأحرار القادرون الصلوات الخمس المؤداة، فمن اجتمعت فيه هذه الشروط فلا بد أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه مسجدًا تقام فيه صلاة الجماعة، وهذا القول من مفردات الحنابلة، كما ذكره المرداوي في (الإنصاف)، لقول عائشة –رضي الله عنها-: لا اعتكاف إلا في مسجد جامع (۲). تقصد بجامع أنه تصلى فيه الجماعة، رواه أبو داود، وقد قالت في أوله: السنة على المعتكف: أن لا يعود مريضًا...) إلخ. فدل قولها في أول الأثر (السنة..) على أن له حكم الرفع، وهذا الأثر جاء في بعض الروايات عنها هكذا، وجاء في بعض الروايات بغير لفظ السنة.

وجاء عن على -رضى الله عنه- أنه قال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة.

وقوله: ولو من معتكفين. أي لو أن هذا المسجد لا تقام فيه جماعة وإنما تقام فيه الجمعة فقط، لكن اعتكف فيه أكثر من واحد: اثنان أو ثلاثة، فهنا تصح؛ لأنهم سيصلون جماعة فلن يفوتوا الواجب الذي عليهم بالخروج لصلاة الجماعة.

مسألة: لماذا اشترط الأصحاب هذا؟.

<sup>(</sup>١) فبعض المساجد لا تقام فيها إلا صلاة الجمعة مثلًا، فيجوز أن يعتكف فيه إذا كان لم يمر عليه وقت صلاة جماعة.

<sup>(</sup>۲) أخرجه أبوداود (۲٤۷۳).

الجواب: هذا مبني على أن الأصحاب يرون أن الجماعة واجبة للصلاة، قالوا: لأنه إذا اعتكف بما لا تقام فيه الجماعة فإن هذا يفضى إلى أحد أمرين:

الأمر الأول: أن يترك الجماعة الواجبة، وهو قد فعل مسنونًا، والمسنون لا يجوز أن يضاع به الواجب.

الأمر الثاني: أنه يفضي إلى أن يخرج للصلاة في كل وقت، فيتكرر هذا كثيرًا مع إمكان التحرز منه، ويتحرز منه بأن يعتكف في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة، وكثرة الخروج منافية للاعتكاف، إذ إن الاعتكاف هو لزوم المسجد للطاعة.

وعُلم من ذلك -كما قدمنا سابقًا- أن الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد، وهذا باتفاق الأئمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، قالوا: والمباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقًا، فلولا اختصاص الاعتكاف في المساجد لما قُيد بها.

القسم الثاني: أن يكون هذا المعتكف لا تلزمه الجماعة، مثل: المريض، والعبد على المذهب، فإنه يعتكف في أي مسجد ولو كانت لا تقام فيه الجماعة؛ لأنه لن يؤدي ذلك إلى أن يترك واجبًا عليه، ومثله اعتكاف الأنثى، فالأنثى يصح اعتكافها في كل مسجد ولو لم تقام فيه الجماعة إلا مصلى بيتها؛ لأن مصلى بيتها ليس بمسجد حقيقة ولا حكمًا؛ لجواز لبثها فيه حائضًا أو جنبًا، ولعدم وجوب صونه من النجاسة، ولأن المسجد ما بني إلا لذكر الله والصلاة، ومصلى بيتها بني لمصالح الدنيا، وسمي مسجدًا مجازًا.

## • بيان ما يدخل في مسمئ المسجد وما لا يدخل فيه:

قوله: وَمِنْهُ ظَهْرُهُ، ورَحَبَتُهُ الْمَحُوطَةُ، ومَنَارَتُهُ الَّتِي هِيَ فِيهِ أَوْبَابُهَا به، ومَا زِيدَ فِيهِ حَتَّىٰ فِي الشَّوَابِ فِي الْمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَيْضًا: أي ومن المسجد ظهره، في الثَّوَابِ فِي الْمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَيْضًا: أي ومن المسجد ظهره، ورحبته المحوطة، ومنارته التي هي فيه أو بابها به، وما زيد فيه، فهذه أربعة أشياء تدخل في حدود المسحد:

الأول: ظهر المسجد، والمراد به سطحه، فسطح المسجد يأخذ حكم المسجد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، وسطحه بقعة منه فأشبه سائره، والقاعدة عند الفقهاء: أن الهواء يأخذ حكم القرار، فسطح المسجد منه؛ لأنه داخل في الهواء، فكل ما علا المسجد فهو داخل فيه.

الثاني: الساحة المتصلة بالمسجد كالحوش ونحوه، فهذه إن كانت محوطة –مسورة لها جدار وباب – فتأخذ حكم المسجد، وإذا كانت غير محوطة فإنها لا تأخذ حكم المسجد، وهذا التفريق ذكره القاضي أبو يعلى –رحمه الله – وتبعه عليه المرداوي في (التنقيح)، وأيضًا الفتوحي والحجاوي، فصار هو المعتمد عند المتأخرين، والرحبة فيها عن الإمام أحمد روايتان مطلقتان، هل تأخذ حكم المسجد أو لا؟ فجمع بينهما أبو يعلى بحمل هاتين الروايتين على اختلاف حالين (۱)، وهذا منهج لبعض الأصحاب أنهم إذا وجدوا روايات عن الإمام أحمد وأمكن الجمع بينهما فإنهم يجمعون بينها، ومنهم من لا يجمع بينها وإنما يعد روايتين مطلقتين، وهما منهجان للأصحاب.

وقد نُقل عن الإمام أحمد ما يدل على صحة هذا التفريق، فقد قال في رواية محمد بن الحكم: (إذا سمع أذان العصر في رحبة مسجد الجامع انصرف ولم يصل ليس هو بمنزلة المسجد، حد المسجد هو الذي عليه حائط وباب). اه. وهذا هو المعتمد عند المتأخرين، كما ذكرنا، لكن إذا رجعت إلى (الإنصاف)، و(تصحيح الفروع) فإن المرداوي ذكر أن الصحيح من المنهب أن الرحبة ليست من المسجد مطلقًا، وهذا خلاف ظاهر كلامه في (التنقيح) حيث اشترط أن تكون محوطة، وكما ذكرنا أن المرداوي قال في (التنقيح): ما وجدت فيه مخالفًا لأصله فاعتمده فإنه وُضع عن تحرير.

<sup>(</sup>١) أي إذا كانت محوطة فتأخذ حكم المسجد، وإذا كانت غير محوطة -غير مسورة- فلا تأخذ حكم المسجد.

الثالث: منارة المسجد التي هي داخل المسجد أو بابها داخل المسجد، أي لو كانت متصلة بالمسجد من الخارج لكن بابها يدخل على المسجد، فإنها تعتبر من المسجد، فتأخذ حكم المسجد، ويُمنع الجنب من دخولها، ولو كان المؤذن هو المعتكف ثم صعدها للأذان فإنه لا يبطل اعتكافه بذلك، وأما إذا كانت المنارة خارج المسجد فإن المعتكف لا يخرج إليها.

الرابع: توسعة المسجد تأخذ حكمه، فلو وُسع مسجد وخرج المعتكف للتوسعة فلا يبطل اعتكافه لأن هذه التوسعة في حكم المسجد.

وقوله: حتى في الثواب في المسجد الحرام، وعند جمع، ومسجد المدينة أيضًا. أي أن الفضل الوارد في الصلاة في المسجد الحرام يشمل المسجد نفسه ويشمل توسعته، وكذلك المسجد النبوي؛ لعموم الخبر: (صلاة في المسجد الحرام خير من مائة ألف صلاة فيما سواه)(۱)، فيشمل المسجد المبني في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما زيد عليه، وكذلك مسجد المدينة، وممن اختار ذلك الشيخ تقي الدين ابن تيمية وابن رجب، وحكاه ابن رجب عن السلف، أن مسجد المدينة زيادته تأخذ حكمه في المضاعفة، وصوبه المرداوي في (الإنصاف).

قال الحافظ ابن رجب في (الفتح): وقد قيل: إنه لا يُعلم عن السلف في ذلك خلاف (٢)، إنما خالف فيه بعض المتأخرين من أصحابنا، منهم ابن عقيل وابن الجوزي، وبعض الشافعية.

قال ابن مفلح في (الآداب): هذه المضاعفة (٣) تختص بالمسجد غير الزيادة على ظاهر الخبر وقول العلماء من أصحابنا وغيره.

<sup>(</sup>١) أخرجه ابن ماجة (١٤٠٦).

<sup>(</sup>٢) أي أن الزيادة تأخذ حكم المزيد في الثواب.

<sup>(</sup>٣) يقصد مضاعفته في المسجد النبوي.

قال ابن عقيل: الأحكام المتعلقة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم بما كان في زمانه لا بما زيد فيه؛ لقوله عليه السلام: (في مسجدي هذا). اهـ.

أي أن ابن عقيل، وابن الجوزي، وظاهر اختيار ابن مفلح: أن المضاعفة في المسجد النبوي تختص بالمسجد الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم؛ قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (في مسجدي هذا)، فالإشارة تقتضي تخصيص ما كان موجودًا في زمنه صلى الله عليه وسلم، وأما سائر العلماء فيقولون: إن الزيادة تأخذ حكم المزيد. وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى مسجده هذا؛ لأنه هو الموجود في زمنه، ولا يمنع هذا أن ما وُجد بعده فإنه يأخذ حكمه.

قوله: وَالْأَفْضَلُ لِرَجُلِ تَخَلَّلَ اعْتِكَافَهُ جُمُعَةٌ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي جَامِعٍ، وَيَتَعَيَّنُ إِنْ عَيَنَ إِن عَينَا الشخص سيعتكف أيامًا ويوافق يوم الجمعة فالأفضل أن يعتكف في مسجد جامع؛ حتى لا يحتاج إلى الخروج إليها منه، قالوا: ولا يلزمه. أي أن هذا هو الأفضل ولا يلزمه ذلك؛ لأن الخروج إلى الجمعة لا بد له منه كالخروج لحاجته، فيكون الخروج إليها خروجًا معتادًا فيكون كأنه مستثنى، وأما إذا نذر أن يعتكف في مسجد جامع فإنه يتعين؛ لأنه نذره، فلا يجزئ في مسجد لا تقام فيه الجمعة؛ لأنه عين الجامع بالنذر، قالوا: حتى ولو لم يتخلل اعتكافه جمعة. فما دام أنه عين جامعًا فإنه لا يعتكف في مسجد غير جامع، فلا بد أن يعتكف في مسجد جامع مواء كان هو الذي عينه بنذره أو غيره.

قوله: وَلِمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ بِغَيْرِهِ، وَيَبْطُلُ بِخُرُوجِهِ إِلَيْهَا إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ: أي أن من لا جمعة عليه فله أن يعتكف بغير المسجد الجامع ولو تخلل اعتكافه جمعة؛ لأنه لا تجب عليه صلاة الجمعة.

مسألة: هل له أن يخرج للجمعة؟ أي من لا تجب عليه صلاة الجمعة فهل له أن يخرج للجمعة؟ في مسجد غير جامع ثم جاءت صلاة الجمعة، فهل لها أن تخرج للجمعة؟ فمثلًا امرأة اعتكفت في مسجد غير جامع ثم جاءت صلاة الجمعة في مسجد جامع أو لا؟.

الجواب: إذا كانت اشترطت فلها الخروج؛ لأن هذه قربة؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (فإن لكِ على ربكِ ما استثنيتِ)<sup>(۱)</sup>، وأما إذا كانت لم تشترط فليس لها الخروج؛ لأن هذا الخروج لها منه بد، أي أنها تستطيع أن تجلس ولا تخرج ولا يلحقها إثم، فلها منها بد فلا يجوز لها الخروج؛ لعدم وجوبها عليها.

قوله: وَمَنْ عَيَّنَ مَسْجِدًا غَيْرَ النَّلَاثَةِ لَمْ يَعَعَيْنْ: أي أنه لو قال: نذرت لله أن أعتكف في جامع غيره، جامع الراجحي في الرياض. فلا يلزمه الاعتكاف في هذا الجامع، فله أن يعتكف في جامع غيره، لكن إذا قال: نذرت أن أعتكف في مسجد لكن إذا قال في جامع فلا بد أن يعتكف في مسجد ابن سيرين، وله أن يعتكف في مسجد ابن سيرين، وله أن يعتكف في غيره ولا يتعين ما نذره؛ قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى) (٢)، ولو تعين غيرها بالتعيين يلزم المضي إليه، فإذا احتاج إلى شد رحل فيلزم أن يشد الرحل إليه ليقضي نذره، وقال صاحب (الفروع): (كذا ذكره الأصحاب. [أي كذا استدل الأصحاب]، وهو [أي هذا الاستدلال] صحيح لكنه فيما إذا احتاج إلى شد رحل) اهم، لكن إذا لم يحتج إلى شد رحل فلا يستقيم هذا الدليل؛ لأنه قد يقول قائل: إذا غير الاعتكاف من المسجد الفلاني إلى المسجد الذي بجواره، فإنه لا يحتاج شد رحل. فلا يشمله هذا الحديث.

واستدلوا أيضًا: بأن الله تعالى لم يعين لعبادته مكانًا لغير الحج، فدل على أنه لا يلزم ما عينه، وهذا أحد القولين في المذهب، وهذا الذي اعتمده الأصحاب.

<sup>(</sup>١) أخرجه النسائي (٢٧٦٦).

<sup>(</sup>٢) أخرجه أحمد في المسند (٧١٩١).

القول الثاني: أنه يلزم ما عينه.

مسألة: لو أنه نذر أن يعتكف في مسجد ثم خالف واعتكف في مسجد آخر، فهل يصح هذا؟.

الجواب: يصح، وهل تلزمه كفارة مخالفة النذر؟ وجهان عند الحنابلة، وصحح المرداوي في (الإنصاف)، وفي (التصحيح) عدم اللزوم، وذكر أنه ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وذكر أنه ورد ذلك في بعض نسخ (المقنع) أنه لا كفارة عليه، ولكن أكثر النسخ لا يوجد فيها هذه الزيادة.

المسألة الثانية: إذا قلنا: إنه لا يلزمه. بأن قال: نذرت أن أعتكف في مسجد الراجحي في الرياض. وهذا الشخص في القصيم أو مكة، فقال: سأشد رحلي. فهنا إذا احتاج إلى شد رحل فما هو الأفضل؟.

الجواب: قيل: هو مخير بين ما عينه وبين غيره إذا احتاج إلى شد رحل، وقيل: إنه منهي عنه في السفر البعيد دون القصير، وهذا اختيار الموفق ابن قدامة، أي أنه في السفر القصير لا بأس، وفي السفر البعيد يُمنع، والسفر القصير هو الذي لم يبلغ المسافة، واحتج ابن قدامة بخبر قُباء: (من خرج حتى يأتي هذا المسجد -مسجد قباء - فصلى فيه؛ كان له عدل عمرة)(١)، وحمل النهي على الكراهة.

وقال ابن عقيل وشيخ الإسلام: يُمنع مطلقًا ما احتاج إلى شد رحل. واحتجوا بحديث: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد).

قوله: وَأَفْضَلُهَا، الْحَرَامُ، فَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، فَالْأَقْصَىٰ. فَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافًا، أَوْ صَلَاةً فِي أَخْدِهَا لَمْ يُجْزِئهُ فِي غَيْرِهِ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْهُ: أي أن المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، من عينها بأن قال: نذرت لله أن أعتكف في المسجد الحرام، أو في

<sup>(</sup>١) أخرجه النسائي (٦٩٩).

المسجد النبوي، أو في المسجد الأقصى، فإنها تتعين، فلا بدله أن يعتكف فيها أو فيما هو أفضل منها، فإذا نذر الاعتكاف في الأقصى، فيتعين عليه الأقصى، وله أن يعتكف في المسجد النبوي أو المسجد الحرام؛ لأنهما أفضل منه، وإن نذر الاعتكاف في المسجد النبوي فيتعين عليه مسجد المدينة وله أن يعتكف في المسجد الحرام، وإذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام فإنه يتعين عليه المسجد الحرام، واستدلوا بحديث جابر –رضي الله عنه – أن رجلًا قال: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس. فقال: (صل ها هنا)، فسأله؟ فقال: (صل ها هنا)، فسأله؟ فقال.

## • نذر اعتكاف الزمن:

قوله: وَمَنْ نَذَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ دُخُولِهِ، وَتَأَخَّرَ حَتَىٰ يَنْقَضِيَ، وتَابَعَ، لَوْ أَطْلَقَ. وَنَذَرَ عَدَدًا فَلَهُ تَفْرِيقُهُ مَا لَمْ يَنْوِ تَتَابُعًا. وَلَا تَدْخُلُ لَيْلَةُ يَوْمٍ نذر كَيَوْمُ لَيْلَةٍ. وَمَنْ نَذَرَ يَوْمًا لَمْ يَجُرْ تَعَابُعًا. وَلَا تَدْخُلُ لَيْلَةُ يَوْمٍ نذر كَيَوْمُ لَيْلَةٍ. وَمَنْ نَذَرَ يَوْمًا لَمْ يَجُرْ تَعْرِيقُهُ بِسَاعَاتٍ مِنْ أَيَّامٍ. وَمَنْ نَذَرَ شَهْرًا مُطْلَقًا تَابَعَ. وَمَنْ نَذَرَ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مُتَتَابِعَةٍ لَوْمَهُ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، مِنْ لَيْلِ أَوْ نَهَارٍ: هذا نذر اعتكاف الزمن، وهي على أقسام:

القسم الأول: أن ينذر زمنًا معينًا، مثل العشر الأواخر، بأن قال: نذرت لله أن أعتكف العشر الأواخر من رمضان. فيدخل قبل غروب شمس ليلة الحادي والعشرين، ويخرج بعد غروب شمس ليلة العيد؛ ليستوفي جميع الزمن المنذور؛ قالوا: لأن الليلة تابعة لليوم الذي بعده، قالوا: ويلزمه كذلك أن يتابع بين الأيام ولو أطلق فلم يشترط التتابع. بأن قال: نذرت أن أعتكف العشر الأواخر. فلا نقول: العشر الأواخر يعتكف من الصبح إلى المغرب ثم يخرج، ثم يرجع فيعتكف من الصبح إلى المغرب ثم يخرج، ثم يرجع فيعتكف من الصبح إلى المغرب ثم يخرج؛ لأنه قال: العشر الأواخر –أي أيامًا–. لا، وإنما إذا قال: زمنًا معينًا، فإنه يشمل الأيام والليالي، حتى ولو أطلق ولم يشترط التتابع، بأن قال: العشر الأواخر. ولم يقل: متتابعة، فنقول: تعيينه أغنى عن التصريح بالتتابع.

<sup>(</sup>١) أخرجه الدارمي في السنن (٢٣٨٤).

القسم الثاني: إذا نذر عددًا مطلقًا، بأن قال: نذرت أن أعتكف عشرة أيام. وأطلق، فهو مخير بين التفريق والتتابع، فإما أن يعتكف عشرة أيام متتابعة، وإما أن يفرقها، إلى أن تنتهي العشرة، إلا إذا كان لما نذر نوى التتابع فهنا يتعين التتابع.

القسم الثالث: إذا نذر يومًا، فلا تدخل فيه الليلة، وكذلك إذا نذر ليلة فلا يدخل فيه اليوم، بأن قال: نذرت أن أعتكف اليوم الأول من رمضان. فلا تدخل فيه الليلة، فيدخل من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وإذا قال: نذرت أن أعتكف الليلة الأولى من رمضان. فلا يدخل فيها اليوم، فيمكث من الغروب إلى طلوع الفجر، واستدلوا بأن هذا هو مسمى اليوم في اللغة، قال الخليل: اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس.

القسم الرابع: من نذر اعتكاف يوم فإنه يلزمه التتابع بين الساعات، فلا يجوز تفريق ساعاته بين الأيام، كما قلنا في الأيام المعينة إنه لا يفرقها بين الأيام، وهكذا في اليوم المعين لا يفرق ساعاته.

القسم الخامس: إذا نذر اعتكاف شهر مطلق، بأن قال: نذرت أن أعتكف شهرًا. فلم يعين ويذكر اسم الشهر، قالوا: يلزمه التتابع سواء بدأ من أول الشهر أو من وسطه. فلو بدأ من (١/٦) فإنه يظل إلى (١/٧)، وهكذا يلزمه التتابع حتى ولو لم يقل: شهرًا متتابعًا. فإذا قال: شهرًا. فقط فيلزمه التتابع ولا يكفيه أن يعتكف ثلاثين يومًا متفرقة، قالوا: لأن تعيين الشهر –التصريح بالشهر – هذا مغن عن التصريح بالشهر لا يمكن أن يكون مفرقًا.

القسم السادس: إذا نذر اعتكاف يومين متتابعين أو ليلتين متتابعتين أو أكثر، فإنه يلزمه ما بين ذلك من ليل أو نهار، بأن قال: نذرت أن أعتكف يومي السبت والأحد. فهنا لا بد أن يعتكف ما بينهما من الليل، فيوم السبت من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ويوم الأحد من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ويلزمه ما بينهما فيدخل من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في

اليوم التالي، وإذا نذر ليلتين فإنه يلزمه ما بينهما بأن قال: نذرت أن أعتكف ليلة السبت وليلة اللوم التالي، وإذا اعتكف ليلة السبت فلا يخرج إذا طلع فجر يوم السبت، وإنما يمكث حتى يطلع الفجر يوم الأحد؛ لأنه نذر اعتكاف ليلتين متتابعتين فيدخل فيهما ما بينهما من الأيام.

### ((المتن))

#### فصل

يحرم خروج من لزمه تتابع مُخْتَارًا ذَاكِرًا، إلَّا لما لَا بُدَّ مِنْهُ، كَإِتْيَانِهِ بِمَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ، لِعَدَم، وقَيءٍ بَغْته، وغَسلِ مُتَنَجِّسٍ يَحْتَاجُهُ، وَكَبَوْلٍ وَغَائِطٍ، وَطَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ.

وَلَهُ الْمَشْيُ عَلَىٰ عَادَتِهِ، وقَصْدُ بَيْتِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا يَلِيقُ بِهِ، بِلَا ضَرَرٍ وَلَا مِنَّةٍ، وغسْلُ يَجِدْ مَكَانًا يَلِيقُ بِهِ، بِلَا ضَرَرٍ وَلَا مِنَّةٍ، وغسْلُ يَدِهِ بِمسجدٍ فِي إِنَاءٍ فِيهِ أَوْ فِي هَوَائِهِ. يَدِهِ بِمسجدٍ فِي إِنَاءٍ فِيهِ أَوْ فِي هَوَائِهِ. وَكَمُريضٍ وَجِنَازَةٍ تَعَيَّنَ خُرُوجٌ إِلَيْهِمَا.

وَلَهُ شَرْطُ خُرُوجٍ إِلَىٰ مَا يَلْزَمُهُ مِنْهُنَ، وَمِنْ كُلِّ قُرْبَةٍ لَمْ تَتَعَيَّنْ، أَوْ مَا لَهُ مِنْهُ بُدُّ، وَلَيْسَ وَلَهُ شَرْطُ خُرُوجٍ إِلَىٰ مَا يَلْزَمُهُ مِنْهُ بُدُّ، وَلَيْسَ بِالصَّنْعَةِ فِي الْمَسْجِدِ بِقُرْبَةٍ كَعَشَاءٍ وَمَبِيتٍ بِمَنْزِلِهِ، لَا الْخُرُوجِ إِلَىٰ التِّجَارَةِ، أَوْ التَّكَسُّبِ بِالصَّنْعَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِمَا.

وَسُنَّ أَنْ لَا يُبَكِّرَ لِجُمُعَةٍ، ولَا يُطِيلَ الْمَقَامَ بَعْدَهَا.

وَكَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، تَعَيَّنَ نَفِيرٌ، وإطْفَاءُ حَرِيقٍ، وإنْقَاذُ غَرِيقٍ، وَنَحْوِهِ. ومَرَضٌ شَدِيدٌ، وخَوْفٌ مِنْ فِتْنَةٍ عَلَىٰ نَفْسِهِ، أَوْ حُرْمَتِهِ، أَوْ مَالِهِ، وَنَحْوِهِ، وحَاجَة لِفَصْدٍ أَوْ حِجَامَةٍ وعِدَّةُ وَفَاةٍ.

وتتحيض بِخِبَاءٍ فِي رَحَبَتِهِ، إِنْ كَانَتْ، وَأَمْكَنَ بِلَا ضَرَرٍ، وَإِلَّا بِبَيْتِهَا. وَكَحَيْضِ نِفَاسٌ.

وَيَجِبُ فِي وَاجِبٍ رُجُوعٌ بِزَوَالِ عُذْرٍ، فَإِنْ أَخّر عَنْ وَقْتِ إِمْكَانِهِ، فَكَمَا لَوْ خَرَجَ لِمَا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ. وَلَا يَضُرُّ تَطَاوُلُ مُعْتَادٍ، وَهُوَ حَاجَةُ الْإِنْسَانِ، وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ، وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْجُمُعَةِ، وَيَضُرُّ فِي غَيْرِ مُعْتَادٍ، كَنَفِيرٍ وَنَحْوِهِ.

فَفِي نَذْرٍ مُتَتَابِعٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، يُخَيَّرُ بَيْنَ بِنَاءٍ وَقَضَاءٍ، مَعَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ، أَوْ اسْتِئْنَافِ، وَفِي فَغِي نَذْرٍ مُتَتَابِعٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ ، يُخَيَّرُ بَيْنَ بِنَاءٍ وَقَضَاءٍ، مَعَ كَفَّارَةٍ يَلْكَ الْيَوْمِ. مُعْيَّنٍ يَقْضِي وَيُكَفِّرُ، وَفِي أَيَّامٍ مُطْلَقَةٍ، تُتَمَّم بِلَا كَفَّارَةٍ، لَكِنَّهُ لَا يَبْنِي عَلَىٰ بَعْضِ ذَلِكَ الْيَوْمِ. مُعَيَّنٍ يَقْضِي وَيُكَفِّرُ، وَفِي أَيَّامٍ مُطْلَقَةٍ، تُتَمَّم بِلَا كَفَّارَةٍ، لَكِنَّهُ لَا يَبْنِي عَلَىٰ بَعْضِ ذَلِكَ الْيَوْمِ. ((الشرح))

قوله: فصل: تكلم المصنف في هذا الفصل إلى مسألة خروج المعتكف من معتكفه، وسبق أن ذكرنا أن ركن الاعتكاف: لزوم المسجد، فهل كل خروج يبطل الاعتكاف أو لا؟. لم يرتب المصنف – رحمه الله – المسائل ترتيبًا جيدًا وأدخل أمثلة في التقسيمات، فنقسم الخروج إلى أقسام:

القسم الأول: خروج لا يُبطل الاعتكاف مطلقًا، وهذا تحته قسمان:

الأول: أن يخرج لما لا بد منه مثل أن يخرج ليأتي بالأكل والشرب؛ لأنه ليس له أحديأتي له بالأكل والشرب، فهذا لا بد له منه، فهذا لا يبطل الخروج مطلقًا، سواء شرطه أو لم يشرطه.

الثاني: الخروج لعبادة واجبة، مثل صلاة الجمعة إذا كانت تلزمه، فهذا لا يبطل مطلقًا.

القسم الثاني: خروج لا يبطل الاعتكاف إذا كان مشروطًا، فهنا له الخروج بالشرط، وأما إذا لم يشرط فإنه لا يجوز له أن يخرج، وهما قسمان:

الأول: القربة التي لم تتعين، مثل صلاة الجنازة، وعيادة المريض، فلا يجوز له أن يخرج لجنازة إلا إذا اشترط، ولا يجوز له أن يخرج لعيادة مريض إلا إذا اشترط.

الثاني: الخروج لما له منه بد وليس بقربة، مثل المبيت في بيته، بأن قال: أعتكف وأشترط أن أبيت في منزلي. بأن كان عنده زوجة تخاف أن تبيت لوحدها بالليل، فاشترط هذا الاشتراط، فهنا يجوز له الخروج.

القسم الثالث: خروج يبطل الاعتكاف مطلقًا، أي سواء شرط أو لم يشترط، بأن قال: سأخرج للتجارة. فاعتكف واشترط أنه سيخرج من الساعة عشرة إلى الساعة أربع ليخرج للتجارة، فهذا يُبطل الاعتكاف مطلقًا، سواء كان مشروطًا أم غير مشروط.

قوله: يحرم خروج من لزمه تتابع: أي يحرم خروج من لزمه الاعتكاف المنذور، ويلزمه التتابع إذا كان نذر اعتكاف زمن معين.

قوله: مُخْتَارًا: لإخراج ما إذا كان مكرهًا، فإذا كان مكرهًا فلا يحرم الخروج؛ لأن المكره لا يضاف الفعل إليه.

قوله: ذَاكِرًا: لإخراج الناسي، فلو خرج ناسيًا فإنه لا يبطل اعتكافه بذلك، فهذه شروط بطلان الاعتكاف المنذور: الاختيار، والذكر.

قوله: إلّا لما لَا بُدَّ مِنْهُ: هذا الذي قلنا: إنه لا يبطل الاعتكاف مطلقًا، سواء كان مشروطًا أم غير مشروط.

قوله: كَإِتْيَانِهِ بِمَأْكُلٍ وَمَشْرَبٍ، لِعَدَم، وقَيءٍ بَغْتَةٍ: فإنه يخرج له لئلا يلوث المسجد. قوله: وغَسلِ مُتَنَجِّسٍ يَحْتَاجُهُ: مثلًا لباس تنجس وأراد أن يطهره؛ لأنه يحتاج إلى لبسه فإنه يخرج لذلك، ولا يؤثر على اعتكافه.

قوله: وَكَبَوْلٍ وَغَائِطٍ، وَطَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ: وهذا فيما إذا كان المسجد ليس فيه (دورة مياه)، والأصل في مساجدنا –ولله الحمد – أن فيها (دورات مياه)، وتكون داخل سور المسجد فلا يحتاج إلى الخروج من المساجد، لكن إذا كان في بلد المسجد ليس فيه (دورات مياه) أو انقطع الماء ونحو ذلك، فإن له الخروج لبيته ونحوه.

قوله: وَلَهُ الْمَشْيُ عَلَىٰ عَادَتِهِ: أي إذا خرج لهذه الأمور فله أن يمشي علىٰ عادته، فلا يركض؛ لأن خروجه هذا خروج مأذون فيه.

قوله: وقصد بَيْتِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا يَلِيقُ بِهِ، بِلَا ضَرَرٍ وَلَا مِنَةٍ: أي إذا لم يجد مكانًا يليق به بيته يلا ضرر ولا منة، فلو دعاه صديقه مثلًا إلى بيته يليق به لقضاء الحاجة فله أن يذهب إلى بيته بلا ضرر ولا منة، فلو دعاه صديقه مثلًا إلى بيته فإنه لا يلزمه ذلك؛ لأنه قد يلحقه الحرج ونحو ذلك.

قوله: وغسْلُ يَدِهِ بِمسجدٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ وَسَخٍ وَزَفَرٍ وَنَحْوِهِمَا، لَا بَوْلٌ، وفَصْدٌ، وحِجَامَةٌ بإِنَاءٍ فِيهِ أَوْ فِي هَوَائِهِ: هذه لا تُتصور في مساجدنا الآن؛ لأن المساجد الآن فيها (دورات مياه)، ولكن هذا في مكان ليس فيه (دورات مياه)، فله أن يغسل يده في المسجد في إناء، ولكن ليس له أن يتبول في إناء في المسجد؛ لأن المسجد منزه عن القذر، وكذلك الفصد والحجامة بإناء فيه؛ لأن هذا كله من القذر.

قوله: وَكَجُمُعَةٍ وَشَهَادَةٍ لَزِمَتَاهُ، وَكَمَرِيضٍ وَجِنَازَةٍ تَعَيَّنَ خُرُوجٌ إِلَيْهِمَا: هذا القسم الثاني مما يخرج إليه وهو القربة التي تعينت عليه، الجمعة إذا كانت تلزمه، والشهادة إذا كان يلزمه أداؤها، وهذه ذكره الفقهاء في باب الشهادات وأن أداء الشهادة فرض كفاية فإذا لم يكن هناك أحد شهد هذه الواقعة إلا شخصًا واحدًا وهو المعتكف فتكون فرض عين عليه أن يؤديها، وكذلك الخروج إلى مريض ليس له من يمرضه غير هذا المعتكف، فهنا تعين خروجه إليه.

قوله: وَلَهُ شَرْطُ خُرُوجٍ إِلَىٰ مَا لا يَلْزَمُهُ مِنْهُنَّ: أي العبادات التي لا يلزمه إياها فإن له شرط الخروج إليها، كما ذكرنا أنه إذا اشترطها فإن له ذلك، فمثلًا اشترط الخروج لصلاة الجمعة وهي لا تلزمه فله ذلك.

قوله: وَمِنْ كُلِّ قُرْبَةٍ لَمْ تَتَعَيَّنْ: مثل زيارة المريض، وصلاة الجنازة، ونحو ذلك، فهذه له أن يخرج إليه بالشرط.

قوله: أَوْ مَا لَهُ مِنْهُ بُدُّ، وَلَيْسَ بِقُرْبَةٍ كَعَشَاءٍ وَمَبِيتٍ بِمَنْزِلِهِ: هذا النوع الثاني مما يجوز بالشرط، كعشاء ومبيت بمنزله.

قوله: لَا الْخُرُوجِ إِلَىٰ التِّجَارَةِ، أَوْ التَّكَسُّبِ بِالصَّنْعَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِمَا: هذا القسم الثالث الذي ذكرناه، فلا يجوز له الخروج ولو اشترط: الخروج إلىٰ التجارة، أو التكسب بالصنعة في المسجد ونحوهما، فهذا لا يجوز فعله في الاعتكاف ولو اشترط.

قوله: وَسُنَّ أَنْ لَا يُبَكِّرَ لِجُمُعَةٍ، ولَا يُطِيلَ الْمَقَامَ بَعْدَهَا: أي أنه إذا خرج لجمعة فيُسن ألا يُبكر ولا يطيل المقام بعدها، فيكون خروجه قليلًا، وهذا على سبيل الاستحباب؛ لأن هناك من العلماء من قال: إنه يبطل اعتكافه بالخروج للجمعة إذا لم يشترط. فخروجًا من الخلاف فنقيده بقدر الحاجة.

قوله: وَكَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، تَعَيَّنَ نَفِيرٌ، وإطْفَاءُ حَرِيقٍ، وإنْقَاذُ غَرِيقٍ، وَنَحْوِهِ. ومَرَضٌ شَدِيدٌ، وخَوْفٌ مِنْ فِتْنَةٍ عَلَىٰ نَفْسِهِ، أَوْ حُرْمَتِهِ، أَوْ مَالِهِ، وَنَحْوِهِ، وحَاجَة لِفَصْدٍ أَوْ حِجَامَةٍ وعِدَّة وَفَاةٍ: أي يُطحق بما لا بد منه أمور، وهذه الأمور واجبة أو يحتاج إليها حاجة شديدة، فله أن يخرج ولا ينقطع اعتكافه بذلك، منها: إذا تعين النفير عليه في الجهاد، أو تعين عليه إطفاء حريق، أو إنقاذ غريق، فله أن يخرج ولا يبطل اعتكافه بذلك؛ لأنه يجوز له قطع الواجب بأصل الشرع فما أوجبه على نفسه أولى، وأيضًا يجوز له الخروج للمرض الشديد الذي لا يمكنه معه المقام في المسجد، أو يمكنه معه المقام لكن المشقة شديدة، وكذلك لو خرج لفتنة وقعت على نفسه أو حرمته أو ماله، ونحو ذلك، كما لو حصل نهب في مدينته، أو بالحي الذي يقيم فيه فله أن يخرج لذلك، ولا يحرم خروجه ولا ينقطع اعتكافه؛ لأن مثله يبيح ترك الجمعة والجماعة مع وجوبهما لأصل الشرع فما وجب بالنذر من باب أولىٰ.

وأيضًا له الخروج لحاجة كبيرة، كما لو احتاج لفصد أو حجامة فإن له الخروج من الجامع، وقالوا: وعلى المرأة المعتكفة أن تخرج لعدة وفاة. فإذا توفي زوجها وهي معتكفة فعليها أن تخرج؛ لأن هذا واجب بأصل الشرع وهو حق لله تعالى وحق للآدمي، وهو يفوت إذا تُرك لا إلى بدل بخلاف النذر.

قوله: وتتحيضُ بخِبَاءٍ فِي رَحَبَتِهِ، إنْ كَانَتْ، وَأَمْكَنَ بلَا ضَرَرٍ، وَإِلَّا ببَيْتِهَا. وَكَحَيْض

نِفَاسٌ: أي لو اعتكف امرأة ثم حاضت أثناء اعتكافها فإن أمكن أن تُكمل اعتكافها بخيمة ونحوها فتضرب لها خيمة في رحبة المسجد غير المحوطة – لأن المحوطة تأخذ حكم المسجد كما قدمنا – فتكمل اعتكافها هناك لأجل أن تكمل عبادتها في قريب من مكان معتكفها الأصلي، وهذا جاء في أثر عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: (كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراجهن من المسجد وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يظهرن). وهذا ينسبه الأصحاب إلى أبي حفص، وهو أبو حفص العكبري، واستدل ابن قدامة بأثر عن أبي قلابة – وهو عند ابن أبي شيبة – أن الحائض تضرب خباءها إذا حاضت في الرحبة.

فإن لم يكن للمسجد رجبة، أو كان في مكثها فيها ضرر فإنها تكمل في بيتها ولا تمكث في المسجد؛ لحديث: (إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)<sup>(۱)</sup>، فإذا طهرت فإنها تعود تكمل اعتكافها في المسجد ولا شيء عليها إلا قضاء أيام حيضها، ومثل الحيض النفاس، فإذا نفست فإنها تكمل في الرحبة إن أمكن ذلك.

قوله: وَيَجِبُ فِي وَاجِبٍ رُجُوعٌ بِزَوَالِ عُذْرٍ، فَإِنْ أُخّر عَنْ وَقْتِ إِمْكَانِهِ، فَكَمَا لَوْ خَرَجَ لِمَا لَهُ مِنْهُ بُدُّ: أي أن المعتكف إذا كان اعتكافه واجبًا –منذورًا – وحصل له عذر من إكماله، ثم زال هذا العذر، فمثلًا حصل خوف في حيِّه فذهب يطمئن ثم زال هذا الخوف، فإنه يلزمه أن يرجع ويكمل اعتكافه، وأما إذا كان الاعتكاف متطوعًا به فإنه مخير بين رجوع وعدمه، وإذا أخّر الرجوع فإنه يبطل اعتكافه بذلك، فمثلًا خرج لإنقاذ غريق، فأنقذ الغريق والأصل أنه يرجع مباشرة، ولم يرجع وذهب إلى أهله وأفطر معهم ثم أراد أن يرجع، فهنا أخر الرجوع، فيكون حكمه كحكم من خرج لما له منه بد، وإذا خرج لما له منه بد فإنه يبطل اعتكافه.

<sup>(</sup>١) أخرجه أبوداود (٢٣٢)

قوله: وَلَا يَضُرُّ تَطَاوُلُ مُعْتَادٍ، وَهُو حَاجَةُ الْإِنْسَانِ، وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ، وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْجُمُعَةِ، وَيَضُرُّ فِي غَيْرِ مُعْتَادٍ، كَنَفِيرٍ وَنَحْوِهِ. فَفِي نَذْرٍ مُتَتَابِعٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، يُخَيَّرُ بَيْنَ بِنَاءٍ وَالْجُمُعَةِ، وَيَضُرُّ فِي غَيْرِ مُعْتَادٍ، كَنَفِيرٍ وَنَحْوِهِ. فَفِي نَذْرٍ مُتَتَابِعٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، يُخَيَّرُ بَيْنَ بِنَاءٍ وَقَضَاءٍ، مَعَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ، أَوْ اسْتِئْنَافِ، وَفِي مُعَيَّنٍ يَقْضِي وَيُكَفِّرُ، وَفِي أَيَّامٍ مُطْلَقَةٍ، تُتَمَّم بِلَا كَفَّارَةٍ، لَكِنَّهُ لَا يَبْنِي عَلَىٰ بَعْضِ ذَلِكَ الْيَوْمِ:

أي إذا خرج لحاجة وكان هذا الاعتكاف منذورًا، فطال هذا الوقت، فهل يضر أو لا؟ نقول: العذر الذي خرج له إما أن يكون عذرًا معتادًا أو عذرًا غير معتاد.

فالعذر المعتاد هو حاجة الإنسان، كالبول والغائط، والطهارة من الحدث في الوضوء أو الغسل، والطعام والشراب والجمعة، فهذه الأعذار المعتادة، فهذه لو خرج وطال مكثه لأجلها فلا بأس بها ولا تضر، بمعنى أنها لا تُقضى.

وأما الأعذار غير المعتادة مثل النفير ونحوه، فغير المعتاد إذا كان يسيرًا فإنه لا يضر، وأما إذا كان كثيرًا فإنه يضر، فماذا يعمل؟ قسم المصنف النذر الذي خرج فيه في العذر غير المعتاد وطال خروجه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون نذره متتابعًا غير معين، أي نذر أن يعتكف عشرة أيام متتابعة، لكنه اعتكف العشرة أيام من رمضان، ثم خرج وتعين عليه إنقاذ غريق، فذهب لإنقاذ الغريق، وجلس نصف يوم ثم رجع، فهو نذر أن يعتكف عشرة أيام، والآن نصف يوم لم يعتكفه لعذر، فهنا يخير بين أمرين:

الأمر الأول: أن يبني على ما مضى، ويقضي ما فات، مثلًا خرج يوم السابع والعشرين من الظهر ورجع المغرب، فيكمل، ويقضي النصف يوم مع الكفارة؛ لأن النذر حلف لم يأت به على وجهه، لأنه قطع هذه العشرة بهذا الخروج.

الأمر الثاني: أن يعيد من جديد، فمثلًا اعتكف ستة أيام ثم خرج نصف يوم، فيعيد العشرة أيام من جديد، وليس عليه كفارة؛ لأنه أتى بالنذر على وجهه.

القسم الثاني: أن يكون نذره معينًا، أي نذر أيامًا معينة، فإنه يقضي ما فاته زمن خروجه ويكفر كفارة يمين، فلو قال: نذرت أن أعتكف العشر الأواخر من رمضان. فخرج لإنقاذ غريق وبقي خمس ساعات في إنقاذه، فهنا يقضي الخمس ساعات ويكفر كفارة يمين؛ لأنه ترك المنذور في وقته، والأصل أنه يعتكف العشر الأواخر من رمضان تامة، وهو ترك جزء منها، حتى لو قضاه، فإن قضاءه خارج الوقت الذي نذره، ولذلك يكفر عن التعيين.

القسم الثالث: أن يكون نذر أيامًا مطلقة، بأن قال: نذرت أن أعتكف عشرة أيام. ولم يشترط التتابع، وبدأ في العشر الأواخر من رمضان، واعتكف ستة أيام واليوم السابع حصل فيه الخروج، فقالوا: إنه يكمل لكن اليوم الذي حصل فيه الخروج لا يحاسب، فيبدأ من اليوم الذي بعده.

((المتن))

#### فصل

وإن خرج لما لا بد منه، فَبَاعَ أَوْ اشْتَرَى، أَوْ سَأَلَ عَنْ مَرِيضٍ، أَوْ غَيْرِهِ وَلَمْ يُعَرِّجْ أَوْ يَقِفْ لِنَاكَ ، أَوْ دَخَلَ مَسْجدًا يُتِمُّ اعْتِكَافَهُ فِيهِ، أَقْرَبَ إِلَىٰ مَحَلِّ حَاجَتِهِ مِنْ الْأَوَّلِ جَازَ.

وَإِنْ كَانَ أَبْعَدَ، أَوْ خَرَجَ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً، أَوْ تَلَاصَقَا، وَمَشَىٰ فِي انْتِقَالِهِ خَارِجًا عَنْهُمَا بِلَا عُذْرٍ، وَإِنْ كَانَ أَبْعَدَ، أَوْ خَرَجَ كُلُّهُ لِمَا لَهُ مِنْهُ أَوْ سَكِرَ، أَوْ ارْتَدَّ، أَوْ خَرَجَ كُلُّهُ لِمَا لَهُ مِنْهُ أَوْ خَرَجَ لِاسْتِيفَاءِ حَقِّ عَلَيْهِ، وَأَمْكَنَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ، أَوْ سَكِرَ، أَوْ ارْتَدَّ، أَوْ خَرَجَ كُلُّهُ لِمَا لَهُ مِنْهُ بُدُّ، وَلَوْ قَلَّ بَطَلَ. وَيَسْتَأْنِفُ مُتَتَابِعًا بِشَرْطٍ أَوْ نِيَّةٍ، إِنْ كَانَ عَامِدًا مُخْتَارًا، أَوْ مُكْرَهًا بِحَقِّ وَلَا بُدُّ، وَلَوْ قَلَ بَطَلَ. وَيَسْتَأْنِفُ مُتَتَابِعًا بِشَرْطٍ أَوْ نِيَّةٍ، إِنْ كَانَ عَامِدًا مُخْتَارًا، أَوْ مُكْرَهًا بِحَقِّ وَلَا كُلُّ وَلَا مَوْدَاءً كُلُّ وَاسْتِئْنَافُهُ عَلَىٰ صِفَةِ كَفَّارَةَ. وَيَسْتَأْنِفُ مُعَيَّنًا قُيِّدَ بِتَتَابُعٍ، أَوْ لَا، وَيُكَفِّرُ، وَيَكُونُ قَضَاءُ كُلِّ واسْتِئْنَافُهُ عَلَىٰ صِفَةِ كَفَّارَةَ. وَيَسْتَأْنِفُ مُعَيَّنًا قُيِّدَ بِتَتَابُعٍ، أَوْ لَا، وَيُكَفِّرُ، وَيَكُونُ قَضَاءُ كُلِّ واسْتِئْنَافُهُ عَلَىٰ صِفَةِ أَدَائِهِ فِيمَا يُمْكِنُ.

وَيَفْسُدُ إِنْ وَطِئَ وَلَوْ نَاسِيًا فِي فَرْجٍ، أَوْ أَنْزَلَ بِمُبَاشَرَةٍ دُونَهُ، وَيُكَفِّرُ لِإِفْسَادِ نَذْرِهِ، لَا لَوَطْئِهِ.

### ((الشرح))

قوله: فصل: تكلم المصنف -رحمه الله- في هذا الفصل في بيان ما لو خرج المعتكف لما لا بدله منه.

قوله: وإن خرج لما لا بد منه، فَبَاعَ أَوْ اشْتَرَىٰ، أَوْ سَأَلَ عَنْ مَرِيضٍ، أَوْ غَيْرِهِ وَلَمْ يُعَرِّجْ أَوْ يَقِفْ لِذَلِكَ، أَوْ دَخَلَ مَسْجِدًا يُتِمُّ اعْتِكَافَهُ فِيهِ، أَقْرَبَ إِلَىٰ مَحَلً حَاجَتِهِ مِنْ الْأَوَّلِ جَازَ: أي إذا خرج المعتكف لما لا بد له منه فهناك أحيانًا في خروجه يفعل أشياء يسيرة لا تؤثر في الاعتكاف؛ لأنها تابعة لخروج مأذون فيه، فيسمح فيها، فإذا خرج لما لا بد له منه وهو في الطريق وجد شخصًا يبيع مسواك فاشترئ منه ومشى – ولم يدخل (المحل) وأخذ يبحث؛ لأن هذا يعتبر مبطل للاعتكاف –، فهذا لا بأس به، أو سأل عن مريض ولم يقف ويجلس عند المريض، فهذا لا بأس به؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يفعله، فإذا خرج لحاجة فإنه صلىٰ الله عليه وسلم كان يفعله، فإذا خرج إلىٰ بيته لقضاء حاجته وبينه وبين وبين وبين يسأل عن المريض وهو واقف، وكذلك لو أنه لما خرج إلىٰ بيته لقضاء حاجته وبينه وبين

المسجد الذي اعتكف فيه (١٠كم)، وهو راجع وجد مسجدًا في الطريق فقال: أُكمل اعتكافي فيه. فلا بأس بذلك؛ لأن المسجد الذي اعتكف فيه لا يتعين بالنذر، فما بالك بغير المنذور! وهذا إذا كان المسجد أقرب، وأما إذا كان المسجد أبعد فإنه يبطل، ولذلك ذكر المصنف هنا شيئًا من مبطلات الاعتكاف.

قوله: وَإِنْ كَانَ أَبْعَدَ، أَوْ خَرَجَ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً، أَوْ تَلاصَقَا، وَمَشَىٰ فِي انْتِقَالِهِ خَارِجًا عَنْهُمَا بِلا عُذْرٍ: أي إذا خرج لحاجة ثم رجع لمسجد أبعد لمحل حاجته من معتكفه، فمثلًا بين بيته وبين المسجد (٥ كم)، فذهب لقضاء حاجته في بيته ثم ذهب إلى مسجد أبعد من المسجد الذي اعتكف فيه، فهنا يبطل اعتكافه بذلك؛ لأن خروجه كان لحاجة وهو زاد على الحاجة التي خرج لأجلها.

أو من الأصل لم يخرج لحاجة وإنما خرج ليذهب إلى مسجد آخر، فهنا يبطل اعتكافه، وحتى لو كان المسجدان ملتصقين لكن خرج بينهما ماشيًا فإنه يبطل اعتكافه؛ لأنه ترك لبثًا مستحقًا.

وقوله: ومشئ في انتقاله خارجًا عنهما. هل لها مفهوم؟ نعم، لو كان المسجدان ملتصقين أي بابهما ملتصقان فمن حين يخرج من هذا يدخل إلى هذا، فهنا لا بأس به؛ لأنه لم يترك لبثًا مستحقًا عليه.

قوله: أَوْ خَرَجَ لِاسْتِيفَاءِ حَقِّ عَلَيْهِ، وَأَمْكَنَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ: مثلًا كان عليه ألف ريال وطولب بالدين الذي عليه، ويستطيع أن يدفع الدين وهو في المسجد، لكن قال: سأدفع من الألف الذي في البيت. فهنا خرج لاستيفاء حق عليه ويمكنه أداء الحق وهو في المسجد، فهنا يبطل اعتكافه بذلك.

قوله: أَوْ سَكِرَ: فإن السكر يبطل الاعتكاف، فلو شرب مسكرًا فإنه يبطل اعتكافه بذلك؛ لكون السكران منهيًا عن قربان المساجد، قال سبحانه: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ (النساء: ٤٣).

مسألة: هل مثل السكران كل كبيرة؟.

الجواب: قال المجد ابن تيمية: ظاهر كلام القاضي لا يفسد -أي كل كبيرة-؛ لأنه من أهل العبادة والمقام فيه.

قوله: أَوْ ارْتَدَّ: بطل الاعتكاف؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ (الزمر: ٦٥)، ولخروج المرتد عن أهلية العبادة، وقياسًا على الصوم؛ لأن الصوم يبطل بالردة، فكذلك الاعتكاف.

قوله: أَوْ خَرَجَ كُلُّهُ لِمَا لَهُ مِنْهُ بُدُّ، وَلَوْ قَلَّ بَطَلَ: أي الخروج لبدنه كله لما له منه بد ولو قل فإنه يبطل الاعتكاف؛ لأنه ترك اللبث بلا حاجة، فإن خرج بعض جسده فإنه لا يبطل اعتكافه؛ لحديث عائشة –رضي الله عنها – أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف يدني رأسه إليها فترجله (۱).

قوله: وَيَفْسُدُ إِنْ وَطِئَ وَلَوْ نَاسِيًا فِي فَرْجٍ، أَوْ أَنْزَلَ بِمُبَاشَرَةٍ دُونَهُ: أَي أَن الوطء في الفرج يفسد الاعتكاف، وكذلك الإنزال بمباشرة بما دون الفرج فإنه يفسد الاعتكاف، وأما الوطء في الفرج فيبطل لقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (البقرة: ١٨٧)، والمباشرة تشمل الوطء وما دونه، وقال ابن عباس: إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه ويستأنف الاعتكاف. قالوا: والاعتكاف يبطل بالوطء ولو ناسيًا؛ لأن الاعتكاف عبادة يفسدها الوطء عمدًا فأفسدها سهوًا.

والإنزال من المباشرة فيما دون الفرج يفسد الاعتكاف أيضًا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، فإن لم يُنزل لم يفسد وطؤه، كاللمس بشهوة.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢٩٦).

قوله: وَيُكَفِّرُ لِإِفْسَادِ نَذْرِهِ، لَا لِوَطْئِهِ: أي يكفر سواء وطء أو أنزل لإفساد نذره لا وطئه، فإذا كان نذره معينًا فإنه أفسده، فيكفر عن ذلك، لا لوطء؛ لأن الوطء لا كفارة فيه إلا إذا كان في نهار رمضان.

وهذه المبطلات إنما تبطل الاعتكاف ويلزم فيها قضاء إن كان المعتكف فعلها عامدًا مختارًا، أو مكرهًا بحق.

قوله: وَيَسْتَأْنِفُ مُتَتَابِعًا بِشَرْطٍ أَوْ نِيَّةٍ، إِنْ كَانَ عَامِدًا مُخْتَارًا، أَوْ مُصْرَهًا بِحَقِّ وَلَا كَفَّارَةً. وَيَسْتَأْنِفُ مُعَيَّنًا قُيِّدَ بِتَتَابُعٍ، أَوْ لا، وَيُحَفِّرُ، وَيَكُونُ قَضَاءُ كُلِّ وَاسْتِئْنَافُهُ عَلَىٰ صِفَةِ أَدَائِهِ فِيمَا يُمْكِنُ: أي أن المعتكف يستأنف اعتكافه الواجب على صفة ما بطل، فإما أن يكون اعتكافه المنذور متتابعًا أو معينًا، فإن كان متتابعًا فإنه يلزمه الإتيان به على صفته، سواء كان متتابعًا بشرط، كمن نذر اعتكاف عشرة أيام متتابعة، أو كان متتابعًا بالنية كأن نذر اعتكاف عشرة أيام وبطل اعتكافه فإنه يلزمه الإتيان بها على صفتها؛ لأنه أمكنه أن يأتي بالمنذور على صفة تلزمه كحالة الابتداء عليه، فإن أتى به على صفته فلا كفارة عليه؛ لأنه أتى بالمنذور على صفته، وهذا إذا كان متتابعًا.

وأما إذا كان معينًا، بأن نذر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فإنه يستأنف -يبدأ من جديد- الاعتكاف ويكفر؛ لفوات محل فعل النذر، ويكون فعله قضاء، وسواء في ذلك ما قيد بتتابع، كما لو قال: لله علي أن أعتكف شهرًا محرمًا متتابعًا. أو لم يقيد بأن قال: لله علي أن أعتكف شهرًا. ولم يقل: متتابعًا، فإنه -كما قلنا- وصفه بالشهر يغني عن التتابع، ويكون استئنافه على صفة أدائه فيما يمكن، فإن شرط مثلًا أن يعتكف صائمًا فإنه يقضيه معتكفًا صائمًا، وإذا نذر أن يعتكف في أحد المساجد الثلاثة فإنه يقضيه في أحد المساجد الثلاثة،

((المتن))

### فصل

يسن تشاغله بالقرب، واجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ، لَا إقْرَاءُ قُرْآنِ، وعِلْمٍ وَمُنَاظَرَةٍ فِيهِ، وَيُكْرَهُ الصَّمْتُ إِلَىٰ اللَّيْلِ، وَإِنْ نَذَرَهُ لَمْ يَفِ بِهِ، وَيَحْرُمُ جَعْلُ الْقُرْآنِ بَدَلًا مِن الْكَلَامِ. وَيَنْبَغِى لِمَنْ قَصَدَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَنْوِيَ الْاعْتِكَافَ مُدَّةَ لُبْثِهِ.

### ((الشرح))

قوله: فصل: ختم المصنف -رحمه الله- في هذا الفصل كتاب الاعتكاف بذكر ما يُسن للمعتكف فعله، وما لا يُسن، وما يُكره.

قوله: يسن تشاغله بالقرب، واجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ، لَا إقْرَاءُ قُرْآنٍ، وعِلْمٍ وَمُنَاظَرَةٍ فِيهِ، وَيَحْرُمُ جَعْلُ الْقُرْآنِ بَدَلًا مِن الْكَلَامِ: أي يُسن وَيُكْرَهُ الصَّمْتُ إلَىٰ اللَّيْلِ، وَإِنْ نَذَرَهُ لَمْ يَفِ بِهِ، وَيَحْرُمُ جَعْلُ الْقُرْآنِ بَدَلًا مِن الْكَلَامِ: أي يُسن تشاغل المعتكف، كقراءة القرآن، والصلاة النافلة، والذكر، ويُسن أيضًا اجتناب ما لا يعنيه؛ لأن هذا مسنون في حق غير ففي حقه من باب أولى، وذكر الأصحاب أنه لا بأس أن تزوره زوجته في المسجد وتتحدث معه، وتصلح رأسه، وغيره، بلا التذاذ بشيء منها، وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر، ويأمر بما يريده خفيفًا.

وذكر المصنف -رحمه الله - أنه لا يُسن له العبادات المتعدي نفعها من إقراء القرآن، أو تعليم العلم، أو المناظرة في العلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف ولم يُنقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به، كالطواف.

ثم ذكر المصنف مسألة الصمت إلى الليل، وأنه يُكره؛ لحديث علي -رضي الله عنه-: (لا صُمات يوم إلى الليل)، وإذا نذره لم يف به؛ لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم، وأن يصوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

(مروه فليستظل وليتكلم وليقعد وليتم صومه)(۱)، رواه البخاري، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالوفاء بنذره بعدم الكلام.

وأما قول أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-: من صمت نجا. فالمراد عما لا يعنيه. ومتى لم يف بذلك فإنه يكفر على ما ذكره الأصحاب في نذر المكروه.

وذكر المصنف -رحمه الله- أنه يحرم جعل القرآن بدلًا من الكلام، مثل لو قلت لمن اسمه يحيى: (يَايَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةِ) (مريم: ١٢)، قالوا: لأن هذا استعمال للقرآن في غير ما هو له، أشبه استعمال المصحف في التوسد.

وقد ذكر شيخ الإسلام أنه إن قرأ عند الحكم الذي أُنزل له أو ما يناسبه ونحوه فحسن، كقوله لمن دعاه لذنب تاب منه: (مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا) (النور: ١٦)، أو قوله عند ما أهمه: (إِنَّمَا أَشْكُو بَقِي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ) (يوسف: ٨٦)، فكونه يتكلم بما يناسب المقام من غير استهتار، ومن غير إكثار، فهذا لا بأس به، وإنما الممنوع الإكثار، وأن يكون أيضًا قصده الاستهتار والاستهزاء.

قوله: وَيَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَنْوِيَ الإعْتِكَافَ مُدَّةَ لُبْثِهِ: ختم المصنف كتاب الاعتكاف بالتنبيه على أنه ينبغي استحبابا لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لا سيما إن كان صائمًا، وهذا نبه عليه بعض الأصحاب، كابن الجوزي وفاقًا للشافعية، قال في (الفروع): ولم يره شيخنا. أي لم ير شيخ الإسلام أنه يستحب لكل من قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف، قال: لأن هذا موجود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن يرشد إليه أصحابه، ولو كان خيرًا لتكلم عليه.

وذكر الأصحاب -رحمهم الله- من الأحكام المتعلقة بالمعتكف: أنه لا بأس أن يتنظف، ويستحب له ترك رفيع الثياب، والتلذذ بما يباح له قبل الاعتكاف، ويستحب ألا ينام

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢٧٠٤).

إلا عن غلبة، وهم يذكرون هذا؛ لأجل الاجتهاد في العبادة، وأن المعتكف إنما اعتكف ليجتهد في العبادة، ولذلك نجد بعض المعتكفين -هداهم الله- إذا اعتكفوا يكثرون من الكلام الذي أقل ما نقول: إنه مباح، أو مكروه إن لم يتجاوز إلى الكلام المحرم، وهذا ليس فيه تحقيق لمقصود الاعتكاف، فمقصود الاعتكاف هو عكوف القلب على الله عز وجل، والانقطاع لعبادته، ومن انقطع لعبادة الله عز وجل فتح الله عليه من أبواب الخير ما لم يخطر له على البال، وهذا ذكره ابن القيم -رحمه الله- في مواضع من كتبه، وأنه فُتح له في العلم أشياء لما انقطع في المجاورة في مكة، فقال بأنه فُتح عليه أشياء لم يكن يتصورها لما انقطع إلى جواره.

قالوا: ولا يجوز البيع والشراء للمعتكف وغيره في المسجد؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. ومسألة البيع والشراء في المسجد يذكرها بعض الأصحاب هنا في الاعتكاف، ويذكرها بعضهم في الوقف، ويذكرها بعضهم في الطهارة، فهذه مظان ذكر هذه المسألة.

ومما ينبغي لطالب العلم أن يعتني بمعرفة مظان المسائل لكي يسهل عليه بحثها، فالبيع والشراء في المسجد أصيلة في البيع.

وأحمد الله وأشكره على ما من به من إنهاء شرح كتاب الصيام والاعتكاف من (منتهى الإرادات)، وأسأل الله أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وينفع به ملقيه وسامعه إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.